



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بحوث في القواعد الفقهية

تقرير الأبحاث

أستاذنا المرجع الديني الشيخ محمد السندي دام ظله

الجزء الخامس

الشيخ مشتاق الساعدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحوث فى القواعد الفقهيـه : تقريرات محمد السند

كاتب:

محمد السند

نشرت فى الطباعة:

مؤسسـه الصادق (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائميـه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	بحوث فى القواعد الفقهيـه المجلد ٥
١٣	اشاره
١٣	اشاره
١٥	هويه الكتاب
١٧	المقدمه
٢٣	القاعده الاولي: لا يطل أو (لا يبطل) دم امرئ مسلم أو (كل مقتول غير عدوانى تضمن ديتـه من بيت المال)
٢٣	محل القاعده:
٢٣	تحرير المساله:
٢٩	القاعده الثانيه: فى هدر دم من هتك أو اعتدى
٤٥	القاعده الثالثه: قاعده فى اللوث والتهمه وأثارها القانونيه أو (ضابطه فى اللوث وتحديده)
٤٥	اشاره
٤٥	بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:
٤٦	ضابطه موضوعيه للوث:
٤٦	آثار اللوث:
٤٧	درجات اللوث:
٤٧	فائده فى حقيقه اليمين فى القضاء بالقسامه:
٤٨	شواهد القاعده:
٥٢	تنظير لهذا الحكم:
٥٥	فوائد اللوث والتهمه:
٥٩	القاعده الرابعه: فى جواز التحرى والنحص من قبل القاضى للمتهم باللوث
٥٩	اشاره
٦٣	فائده جانبيه:
٧٩	القاعده الخامسه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا قاعده قضائيه

٧٩	اشاره
٨٢	فائده رجاليه:
٨٧	القاعده السادسه: قاعده فى باب الجنايات تقديم الأسبق زما فى حق الجنايه
٩٣	القاعده السابعه: قاعده باب الجنايات لا يجنى الجانى على اكثر من نفسه
٩٣	اشاره
٩٥	شبهه معارضه ودفعتها:
٩٩	القاعده الثامنه: فى تقديم حق جنايه العضو على حق قصاص النفس
١٠٥	القاعده التاسعه: هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا لا يسقط الضمان عن المعتدى
١٠٥	عبارات الاعلام فى المساله:
١١٠	الاشكال على القاعده ودفعه:
١١٥	القاعده العاشره: قاعده فى القصاص العرفى
١١٩	القاعده الحاديه عشر: قاعه المثلثه فى الأطراف والأعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل
١٢٧	القاعده الثانيه عشره: قاعده فى سقوط القصاص
١٤١	القاعده الثالثه عشره: قاعده فى غايه القصاص
١٤٧	القاعده الرابعه عشره: فى قصاص الأطراف أنها لمجرد إبانه العضو أو للشين أيضا
١٤٧	اشاره
١٤٩	تطبيق وشرح للقاعده:
١٥٥	القاعده الخامسه عشره: قاعده فى تبويض القصاص فى الأطراف والجراحات
١٥٥	اشاره
١٥٧	ضابطتان فى التبويض:
١٥٧	فروع فى التبويض:
١٥٨	التبويض فى الجرحات:
١٦٣	القاعده السادسه عشره: إن الديه فى طول القصاص استيفاء وفى عرضه موضوعا وموجبا
١٦٩	القاعده السابعه عشره: فى أجزاء الاضطرابى بعض الوقت - قاعده فى باب الصلاه -
١٧٥	القاعده الثامنه عشره: التوسل عباده توحيديه
١٧٥	توطئه:

- ١٧٧ تقديم:
- ١٨٨ شبهه و إثارة:
- ١٨٨ أدله القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى:
- ١٩٠ معنى الإله فى اللغة:
- ١٩٣ وجه ان من الوسائط ما هو مأمور بها من قبل الله عزّ و جل:
- ١٩٧ مفهوم العباده:
- ١٩٨ قصه آدم عليه السلام مع إبليس:
- ٢٠٠ نفى الوسائط يؤول الى التجسيم:
- ٢٠٣ الرد على أدله المانعين من التوسل:
- ٢١٠ ملامح من التوسل فى الشعائر العباديه:
- ٢١٣ موارد أخرى فى التوسل:
- ٢٢١ موارد عقليه على التوسل:
- ٢٢٢ خاتمه فى التوسل:
- ٢٢٢ الوسائط مظهر قدره البارئ:
- ٢٣٥ القاعده التاسعه عشره: فى الفقه الاجتماعى والسياسى قاعده التعايش السلمى (التقريب بين المذاهب)
- ٢٣٥ اشاره
- ٢٣٩ خطّه البحث:
- ٢٤٠ تمهيد:
- ٢٤٠ النظم القرآنيه فى نبذ الفرقه والتنازع:
- ٢٤١ الفصل الأول: نظام الوحده
- ٢٤١ تعريف الوحده:
- ٢٤١ أقسام الوحده:
- ٢٤٨ دليل مانعى البحث فى التاريخ الإسلامى:
- ٢٤٩ الجواب على دليل المانعين:
- ٢٥٠ تداعيات وسلبيّات القول بالمنع:
- ٢٤١ ما يوجب الخروج عن الإسلام:

- ٢٦٦ الفروق الرئيسيته بين السيره فى صدر الإسلام
- ٢٦٦ وبين سيره بنى اميته:
- ٢٦٦ الفارق الأول: فى طريق إقامه الحكم:
- ٢٦٧ الفارق الثانى: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم:
- ٢٦٨ الفارق الثالث: مشروعيتيه طاعه السلطان الجائر:
- ٢٧١ الفارق الرابع: الموالاه للمسلمين دون الكافرين:
- ٢٧٤ الفارق الخامس: استباحه المحرمات:
- ٢٨١ القاعده الخامسه: ضروره تنقيح مصادر التراث الإسلامى:
- ٢٨٤ اسس نظام الوحده الاسلاميه وضماناتها:
- ٢٨٤ اشاره
- ٢٨٥ الأول: ضمان الوحده:
- ٢٨٦ الثانى: العدالة والعدل:
- ٢٨٨ الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام:
- ٢٨٩ الرابع: إنّ الوحده لا تتمّ إلا بالمحبته والموده:
- ٢٩٣ الفصل الثانى: فى نظام التقريب والحوار والاتحاد
- ٢٩٣ اشاره
- ٢٩٩ أصله حقن الدم الإنسانى:
- ٣٠٠ هل الحوار يقاطع الوحده؟
- ٣٠٣ أهداف التقريب:
- ٣٠٥ أهمّ القواعد فى نظام التقريب:
- ٣٠٨ معالجه إلتباس:
- ٣١٦ القاعده الخامسه: فى النظام السياسى والمواطنه:
- ٣٢١ القاعده السادسه: لزوم إعطاء حقّ المواطنه
- ٣٢٢ حديث الفرقه الناجيه والتعايش السلمى بين المسلمين:
- ٣٢٧ الفصل الثالث: نظام التنسيق والتوافقات الوقتيه
- ٣٢٧ اشاره

- ٣٢٧ غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق:
- ٣٢٧ امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحدة ونظام التقريب:
- ٣٢٨ علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحدة والتقريب:
- ٣٢٨ نظام التنسيق يمثّل الحد الأدنى للوحده:
- ٣٣١ بعض ممارسات حكام المسلمين سبب للفرقه:
- ٣٣٢ قاعده فى بيان حقيقه المذهبيه العقائديه والفقهيته:
- ٣٣٣ حقيقه المذهبيه العقائديه عند المسلمين:
- ٣٣٤ ميزان المذهبيه العقائديه:
- ٣٣٥ حقيقه وموقعيه عمليه التأصيل العقائدى من الدين:
- ٣٣٥ اشاره
- ٣٣٦ الدليل الأول: بيان ثوابت الدين:
- ٣٣٩ الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل فى القواعد الاعتقائيه:
- ٣٤٠ حقيقه المذهبيه الفقهيته:
- ٣٤٠ السبب فى سد باب الاجتهاد لدى أهل السنه:
- ٣٤٢ إجابات لا تخلو من تأمل:
- ٣٤٢ فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإماميه:
- ٣٤٢ موقعيه عمليه استنباط أئمه المذاهب الأربعة من الدين:
- ٣٤٤ الاستدلال القانونى على ضروره مرحله الوصايه فى الدين:
- ٣٤٦ الأدله على ضروره عصمه الوصى فى الدين:
- ٣٥١ القاعده العشرون: قاعده فى شرطيه الولايه فى صحه التوبه وصحه العبادات وقبولها والتقرب
- ٣٥١ اشاره
- ٣٥٢ الدليل الأول: معطيات الشهاده الثانيه:
- ٣٥٤ الدليل الثانى: التوسل ضروره عقليه:
- ٣٥٤ اشاره
- ٣٥٥ بيان الملازمه:
- ٣٥٧ التوسل فى كل النشآت ولأصناف المخلوقات:

- ٣٥٨ الدليل الثالث: عموم طاعة الله ورسوله وأولى الأمر:
- ٣٥٨ اشاره
- ٣٦١ فذلكه صناعيه لأخذ التوسل في نيه القربه:
- ٣٦٨ الدليل الرابع: إقتران اسم النبي صلى الله عليه و آله وأهل بيته:
- ٣٦٨ بأعظم العبادات:
- ٣٧٩ الدليل الخامس: ابتغاء الوسيله ضروره قرآنيه:
- ٣٧٩ اشاره
- ٣٨١ قرب الله وقرب العبد:
- ٣٨٤ الوسيله معنى الشفاعه:
- ٣٨٥ ترامى الوسائل وتعاقبها:
- ٣٨٦ الدليل السادس: شرطيه الاستجاره بالنبي صلى الله عليه و آله
- ٣٨٦ فى طلب المغفره:
- ٣٩٧ الدليل السابع: التوسل بالرسول صلى الله عليه و آله ميثاق الأنبياء:
- ٣٩٧ اشاره
- ٣٩٧ الأنبياء على دين النبي الأكرم صلى الله عليه و آله:
- ٤٠٢ أهل البيت عليهم السلام شركاء النبي صلى الله عليه و آله فى الميثاق:
- ٤٢٢ الدليل الثامن:
- ٤٢٧ الدليل العاشر: خضوع الملائكه لآدم عليه السلام
- ٤٢٧ كلّ خليفه الله الباب الأعظم لملائكته
- ٤٣٠ جحود التوسل سنّه إبليس فى الاستكبار:
- ٤٣٣ الفصل الرابع: شبهات وردود
- ٤٣٣ اشاره
- ٤٣٣ شبهات وردود:
- ٤٣٥ شبهات المنكرين لجواز التوسل:
- ٤٣٥ الشبهه الأولى: التوسل عباده لغير الله تعالى:
- ٤٣٥ اشاره

- ٤٣٨ ----- دفع الجوابين: جحود التوسل يستند إلى التفويض:
- ٤٣٩ ----- جحود التوسل يستند إلى المذاهب الحسيه الماديه:
- ٤٤٠ ----- تفصيل الجاحدين للتوسل فى الوسائط:
- ٤٤٢ ----- الشبيهه الثانيه: التوسل خلاف كلمه التوحيد:
- ٤٤٦ ----- الشبيهه الثالثه: التوسل مخالف للآيات القرآنيه:
- ٤٤٦ ----- اشاره
- ٤٤٩ ----- الجواب عن الشبيهه الثالثه:
- ٤٥٠ ----- الجواب الأول: حقيقه الأسماء الالهيه مستند للتوسل:
- ٤٥١ ----- الجواب الثانى: الكلمه والآيه:
- ٤٥٨ ----- الكلمات الناقات:
- ٤٦٥ ----- الجواب الثالث: الآيات القرآنيه:
- ٤٦٧ ----- وليست الأصنام إآآ الوسائل والوسائط المقترحه:
- ٤٦٨ ----- الشبيهه الرابعه: الأعمال الصالحه هى الوسيله
- ٤٦٨ ----- التوسل والوسيله حقيقه العقيده بالنبوه والرساله:
- ٤٦٨ ----- الجواب عن الشبيهه الرابعه:
- ٤٦٩ ----- النقطه الأولى: ما هو المراد من الوسيله؟
- ٤٧٢ ----- النقطه الثانيه: الرابطه بين الشفاعه والتوسل:
- ٤٧٤ ----- النقطه الثالثه: عموم تشريع الشفاعه:
- ٤٨٠ ----- الشبيهه الخامسه: التوحيد الإبراهيمى يأبى التوسل بغير الله:
- ٤٨٠ ----- اشاره
- ٤٨١ ----- الجواب عن الشبيهه الخامسه:
- ٤٨٣ ----- الرد الثالث: أنه ينقض عليهم بموارد:
- ٤٨٤ ----- الشبيهه السادسه: التوسل يعنى التفويض وعجز الله تعالى:
- ٤٨٤ ----- اشاره
- ٤٨٤ ----- فى مقام ردّ هذه الشبيهه نجيب بعدّه أجوبه:
- ٤٨٦ ----- الجاحدين للتوسل بنوا جحودهم على التفويض الأكبر:

٤٨٩	الجواب عن الشبهه السابعه:
٤٩١	سبب جحد التوسل القصور
٤٩١	فى معرفه كنه ذوات المسببات والاسباب:
٤٩٤	الاسناد الثالث: إسناد التوفى إلى ملك الموت:
٥١٢	خلاصه البحث:
٥١٥	فهرس الموضوعات
٥٢٧	فهرست إجمالى لكتاب بحوث فى القواعد الفقهيه فى أجزاءه الخمسه
٥٣٥	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه:سند، محمد، ١٩٦٢- م.

عنوان و نام پديد آور:بحوث في القواعد الفقيهه [كتاب]: تقريرات محمدالسند/ بقلم مشتاق الساعدي.

مشخصات نشر:قم: موسسه محكمات الثقلين؛ تهران: نشر صادق، ١٣ -

مشخصات ظاهري:ج.٥.

شابك:٩٧٨-٦٠٠-٥٢١٥-٣٥-٩

يادداشت:عربي.

يادداشت:فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم، ١٤٣٧ق.= ٢٠١٦م.= ١٣٩٥.

يادداشت:كتاب حاضر بر اساس تقريرات محمد السند نوشته شده است.

موضوع:فقه -- قواعد

موضوع:Formulae* -- Islamic law

موضوع:اصول فقه شيعه

شناسه افزوده:ساعدي، مشتاق

رده بندي كنگره:BP١٦٩/٥/س٩ب٣ ١٣٠٠ي

رده بندي ديويي:٢٩٧/٣٢٤

شماره كتابشناسي ملي:٤٨٠٣٢٩٠

ص: ١

اشاره

بحوث فى القواعد الفقهيـه المجلد ٥

تقريـات محمدالسند

بقلم مشتاق الساعدي

ص: ٢

هويه الكتاب

عنوان الكتاب: بحوث في القواعد الفقهيّه ---- الجزء الخامس

المؤلف: تقريراً لأبحاث المرجع الديني المحقق الشَّيخ مُحَمَّد السَّنَد

بقلم: الشَّيخ مشتاق الساعدي

سنة الطبع: ٢٠١٧ ميلاديّه

عدد صفحات الكتاب: ٥٢٠

الإخراج الفني: السَّيّد عبدالله الهاشمي - النجف الأشرف

حقوق الطبع محفوظة

ص: ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير الخلق اجمعين محمد النبي الامين واله الطاهرين المعصومين.

بين يدي القارئ العزيز نطرح الجزء الخامس من موسوعه (بحوث فى القواعد الفقهيه) التى هى نتاج استاذنا المحقق سماحه المرجع الدينى الشيخ محمد السند (دام ظله الشريف).

وقد جاء هذا الجزء متمما للاجزاء الاربعه الماضيه التى بحث فيها مجموعه من القواعد الفقهيه فى ابحاث الخارج الفقهيه والاصوليه, بالاضافه الى فوائد لها صلته بتلك القواعد.

وجاء هذا الجزء حاويا لقواعد متنوعه اكثرها من باب القصاص والقضاء بالاضافه لقواعد اخرى.

وقواعد هذا الجزء هى:

١ - قاعده لا يبطل دم امرئ مسلم.

٢ - قاعده فى هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبه.

٣ - قاعده فى اللوث والتهمه واثارها القانونيه.

ص: ٥

- ٤ - قاعده فى جواز التحرى والفحص من قبل القاضى للمتهم باللوث.
- ٥ - قاعده قضائيه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا.
- ٦ - قاعده فى باب الجنائيات: (تقديم الأسبق زما فى حق الجنايه).
- ٧ - قاعده باب الجنائيات: (لا يجنى الجانى على اكثر من نفسه).
- ٨ - قاعده فى (تقديم حق جنايه العضو على حق قصاص النفس).
- ٩ - قاعده فى هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا.
- ١٠ - قاعده فى القصاص العرفى.
- ١١ - قاعده المثليه فى الاطراف والاعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل.
- ١٢ - قاعده فى سقوط القصاص.
- ١٣ - قاعده فى غايه القصاص.
- ١٤ - قاعده فى قصاص الاطراف وانها لمجرد ابانه العضو او للشين ايضا؟.
- ١٥ - قاعده فى تبعض القصاص فى الاطراف والجراحات.
- ١٦ - قاعده: ان الديه فى طول القصاص استيفاء وفى عرضه موضوعا وموجبا.
- ١٧ - قاعده فى باب الصلاه: (فى اجزاء الاضطرارى بَعْض الوقت).
- ١٨ - قاعده فى فقه العقيده: (التوسل عباده توحيديه) وهى من تقرير فضيله الاخ الشيخ محمد عيسى ال مكباس دام توفيقه.
- ١٩ - قاعده فى الفقه الاجتماعى والسياسى: قاعده التعايش السلمى (التقريب

بين المذاهب), وهي من تقرير فضيله الاخ الشيخ على حمود العبادى دام توفيقه.

٢٠ - قاعده فى (شرطيه الولايه فى صحه التوبه والعبادات وقبولها ونيه القربه), وهي من تقرير فضيله الاخ الشيخ قيصر التميمى دام توفيقه.

هذا تمام القواعد التى بحثها سماحه الشيخ الاستاذ دام ظله فى هذا الجزء راجيا من الله تعالى ان يمد بعمره الشريف لخدمه الاسلام والمسلمين انه قريب مجيب.

وقع الفراغ منه فى جوار مولى الموحدى

وسيد الوصيين عليه السلام فى ١٥ من ذى القعدة ١٤٣٧.

مشتاق الساعدى

ص:٧

القاعده الأولى: لا يطل أو (لا يطل) دم امرئ مسلم

ص: ٩

القاعده الاولى: لا يطل أو (لا يبطل) دم امرئ مسلم أو (كل مقتول غير عدواني تضمن دينه من بيت المال)

محل القاعده:

مورد القاعده فيما اذا استند القتل الى انسان قاتل ولكن اما عدواني لم يعثر عليه او كان القاتل معذورا كالمدافع مع قصور المقتول او المقتول بحكم القاضى المعذور ومن ثم فما ورد فى (الجبار) وهو الهدر انما استند القتل الى غير انسان قاتل وسياتى ذكر جملة روايات داله على تحديد موضوع القاعده.

تحرير المساله:

ان ديه المجنون المقتول مدافعه من القاتل يمكن تقرير ثبوتها بعده امور منها:

الامر الأول: صحيحه ابى بصير: قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُونًا - فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوْدٍ وَلَا دِيَةٍ - وَيُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ - فَلَا قَوْدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ - وَأَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِيْمَالِهِ - يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ).

وكذلك الروايه الصحيحه الى ابى الورد قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي

جَعَفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضْرَبَهُ الْمَجْنُونُ ضَرْبَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضْرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَلَا يُغْرَمَ دَيْتُهُ وَتَكُونَ دَيْتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُهُ (١).

الامر الثاني: طائفه من روايات (لا يطل او (لا يبطل) دم امرئ مسلم):

١ - روايه بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْحُدُّ وَلَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ حَتَّى حُولِطَ وَذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا حُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيَّ أَنَّهُ قَتَلَ حِينَ قَتَلَ وَهُوَ صَاحِحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ فِقَبِلَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَذَلِكِ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَإِنْ لَمْ يَنْزُكْ مَالًا أُعْطِيَ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢).

يقرب ذلك:

ان الضمان باللوث مع احتمال عدم ضمان المتهم ليس الا حيطة على حرمة دم المسلم.

٢ - معتبره ابى بصير: سألت أبا عبد الله... فَأِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعَى الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعَى أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنْ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَّةَ وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا كَانَ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ

ص: ١٢

١- (١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٧٢.

٢- (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ٢٣٢.

خَمْسُونَ مِائَةً قَتَلْنَا وَلَمَّا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجِدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَمَّا أَدَّتْ دِيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (١).

٣ - ما رواه جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَابْنُ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا أَتَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ (٢).

الامر الثالث:

موثقه ابى بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَتْهُ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ - فَأَرَادَ أَنْ يَطَّأَهُ فَرَجَرَ الدَّابَّةَ - فَنفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَهُ أَوْ غَيْرُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ - إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ (٣).

قد يقال:

ان الروايه نافية للضمان من بيت المال نظرا لقوله عليه السلام وهي الجبار؟

فانه يقال:

الصحيح انها نافية للضمان عن القاتل المدافع وعن تسببيه فلم يبق الا- فعل الدابه وهي جبار, فضم كلا المقدمتين وهي نفى الضمان عن نفسه وهو الزاجر واسناد الفعل للدابه ينتج عدم الديه لا من الزاجر ولا من بيت المال, ومفهوم

ص: ١٣

١- (١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ١٥٧.

٢- (٢) الكافي: ج ٧، ص ٣٩٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٢٧٥.

ذلك انه لو لم يكن الفعل مستندا للعجماء ونحوها من أفعال السوانح الطبيعيه لتقرر الضمان من بيت المال.

الامر الرابع:

ان فى جملة من الروايات حصر المهدور دمه من المسلمين بالمعتدى بوصفه دمه هدر، ومفهومها هو ان دم المسلم محترم ومع عدم ضمان دمه لاحد فلا محال ان ضمانه من بيت المال.

ويدل على ذلك:

روايه الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْخَيْدُ فِي الْقَيْصِ اصَّ فَلَا دِيَةَ لَهُ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَيَّدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَمَّا شِئِيَ عَلَيْهِ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ - لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّئُوا عَيْنَهُ - أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدَى فَأَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ (١).

وروايه السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَهُ هَدْرٌ (٢).

وغيرهما.

ويقرب بان عمومات احترام دم المسلم تدل على ان دمه محترم وبضميمة عدم ضمان القاتل بموجب ما يسقط الضمان والمفروض ان المقتول فى قتله لم يكن عدوانيا فلا محاله يكون مقتضى اطلاق حرمه دمه ضمان ديته من بيت المال.

ص: ١٤

١- (١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٥٩.

٢- (٢) المصدر: ص ٢٣٩.

القاعده الثانيه: في هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبه

ص: ١٥

القاعده الثانيه: فى هدر دم من هتك أو اعتدى

على غيره دفعا أو عقوبه

تحرير القاعده:

وتحرير القاعده فى مقامين مع ذكر فائده:

اما القاعده فتدرس حيثه عامه وهى وظيفه الزوج تجاه المعتدى على زوجته بالزنا.

واما الفائده فتذكر حيثه خاصه وهى حكم ووظيفه الزوج تجاه زوجته الزانيه.

القاعده فى مقامين:

المقام الأول:

الاقوال:

الشيخ فى النهايه وابن ادريس السرائر قيذا الحكم بكون الزانى والزانيه محصنين, ويستفاد من هذا القيد انه من باب الترخيص فى إقامه الحد بينهما.

والمحقق الحلى فى النكت جزم بالاطلاق, قال قدس سره: (وقد روينا فيما سلف

ص: ١٧

عن جماعه: أن من دخل داراً للتلصص أو الزنا، فدمه هدر).

حكى العلامة فى التحرير عن الشيخ قد رخص فى الغيبه إقامه الحدود على المملوك والولد والزوجه ان امن الضرر.

وفى الفقه على المذاهب الأربعة ان قتل الزانى بامرته مما اتفقت عليه كل الشرائع.

المقام الثانى:

الأدله:

وتدل على ذلك عداه ادله:

الدليل الأول:

القران الكريم: قوله تعالى: (وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) ١ .

وقوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ٢ .

وقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ٣ .

فالآيات كما تشرع الرد على الاعتداء بعد وقوعه كذلك يمكن استفاداه

ص: ١٨

شمولها لما قبل وقوع الاعتداء بالقتل مثلا، وذلك لان من استباح حريم الغير بالمخاطره والمعرضيه للقتل او مادونه فقد قام بالاعتداء على الغير، فللغير ان يقابل ذلك بالمثل لدفع المخاطر فهو نحو من انحاء الدفع، وهو كما يكون على صعيد فردى فهو قد يكون على صعيد جماعى كما حصل من الرسول الأعظم مع بنى النضير وبنى قريظه وغيرهم.

الدليل الثانى:

طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى:

مصححه عبيد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً - فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ - عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَيْدِيٍّ لَهَا - فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ - فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ - ثَارَ الصَّيْدِيُّ فَأَقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَفَتَلَ الرَّوْجَ الصَّيْدِيَّ - وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ فَفَتَلَتْهُ بِالصَّيْدِيَّ - قَالَ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّيْدِيَّ وَتُقْتَلُ بِالرَّوْجِ (١).

ورواها الشيخ الطوسى والكلينى باسناد اخر.

الطائفة الثانية:

ما ورد انه من اطلع على دار قوم لينظر عوراتهم:

وهنا نقاط:

١ - لسان هذه الطائفة ليس جواز ذلك للدفاع بل ظاهرها انه جزاء وحد

ص: ١٩

١- (١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ٢٥٨.

عقوبه, بشهاده عدم كونه دفعا بحسب اطلاق هذه الروايات المرخصه بفقاً العين من دون انذار وزجر مسبق.

٢ - ان كثير منها صحاح.

٣ - ان للاطلاع على العورات مراتب منها ما يصل الى اباحه دمه.

٤ - ان الحكم بجواز العقوبه غير متوقف على اثبات ذلك بالبينه وان كان الاثبات هو لدرء القصاص.

وهي عدّه روايات:

١ - صحيح حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَعْضِ حُجْرَاتِهِ - إِذِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَدْرَاهُ - فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَّأْتُ بِه عَيْنَكَ (١).

٢ - معتبره محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ - وَقَالَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ - فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ - وَ مَنْ دَمَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ - فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْحَدِيثَ (٢).

٣ - معتبره عبيد بن زرارة قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حُجْرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ - وَمَعَهُ مَغَازِلُ يَقْلِبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطْلِعَانِ - فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَبِئُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَنْحَسَكَ - فَقُلْتُ نَفَعَلْنَا نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فَعَلَ مِثْلُهُ - فَقَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَاَفْعَلُهُ (٣).

ص: ٢٠

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٠١.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٦٦.

٣- (٣) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٦٧.

٤ - مصحح العلاء بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أطلع رجل على قوم يُشرف عليهم - أو ينظر من خلل شيء لهم فرمؤه - فأصابوه فقتلوه أو فقتلوا عينيه فليس عليهم غرم - وقال إن رجلاً أطلع من خلل حُجره رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله - بمشقص ليفقأ عينه فوجدته قد انطلقت - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أى خبيث - أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك (١).

٥ - صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث أئمة رجل أطلع على قوم فى دارهم لينظر إلى عوراتهم - ففقتوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم - وقال من اعتدى يفاعتدى عليه فلا قود له (٢).

الطائفة الثالثة:

ما ورد فى جواز قتال اللص والمحارب:

١ - موثق السكونى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين - إن لصدياً دخل على امرأتى فسرق حلتيها - فقال أما إنه لو دخل على ابن صفيته - لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف (٣).

٢ - وفى روايه جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إن الله ليمنق العبد يدخل عليه فى بيته فلا يُقاتل (٤).

٣ - روايه وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال: إذا دخل عليك رجل يريد

ص: ٢١

١- (١) المصدر: ص ٦٨.

٢- (٢) المصدر: ص ٦٨.

٣- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١١٩.

٤- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١١٩.

أَهْلَكَ وَمَالِكَ - فَأَبْدُرُهُ بِالضَّرْبِ إِنْ اسْتَطَعْتَ - فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ - فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ (١).

٤ - ومثلها قويه الحسين بن علوان.

٥ - مرسل ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا دخل عليك اللصُّ المحاربُ فاقتله - فما أصابك فدمه في عنقي (٢).

٦ - مصحح الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقاتل دُونَ مَالِهِ - فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ - فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْتُ أَيُّ قِتَالٍ أَفْضَلُ أَوْ لَأَيُّ قِتَالٍ - فَقَالَ مَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ (٣).

٧ - معتبره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «في كتابه إلى المؤمن قال: (وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)» (٤).

٨ - وَبِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى اللَّهِ: قَالَ: يُبَغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَجُلًا - يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ (٥).

وغيرها.

ص: ٢٢

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) المصدر: ص ١٢١.

٣- (٣) وسائل الشيعة: ج ١٥، ص ١٢٢.

٤- (٤) المصدر: ص ١٢٣.

٥- (٥) المصدر: ج ٢٩، ص ٦٠.

ما جاء فى السارق الداخل على امراه او كابرها مطلقا.

١ - معتبره عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأه ليسيرق متاعها - فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها - فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه - الذين طلبوا بدمه ديه الغلام - ويضمن السارق فيما ترك أربعه آلاف درهم - بما كابرها على فرجها - لأنه زان وهو فى ماله يغرمة - وليس عليها فى قتلها إياه شئ لأنه سارق (١).

٢ - رواه عبيد الله بن طلحه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأه ليسيرق متاعها - فلما جمع الثياب تابعت نفسه - فكابرها على نفسها فواقعها - فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام أقض على هذا كما وصفت لك - فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه ديه الغلام - ويضمن السارق فيما ترك أربعه آلاف درهم - بمكابرتها على فرجها - إنه زان وهو فى ماله عزيمه - وليس عليها فى قتلها إياه شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأه ليفجر بها فقتلته فلا ديه له ولا قود (٢).

٣ - رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لص دخل على

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) المصدر السابق.

امْرَأَهُ وَهِيَ حُبْلَى - فَفَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهَا فَفَتَلَتْهُ - فَقَالَ هَدَرَ دَمُ اللَّصِّ (١).

٤ - معتبره عبيد الله بن سيمان قال سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجلٍ أراد امرأه على نفسها حراماً - فرمته بحجرٍ فأصابته منه مقتلاً - قال ليس عليها شيءٌ فيما بينها وبين الله عز وجل - وإن قدمت إلى إمام عادلٍ أهدر دمه (٢).

الطائفة الخامسة:

هدر دم مطلق المعتدى (قاعده في هدر دم من اعتدى على الامن المدني):

١ - صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له (٣).

ويستفاد من هذه الروايه قاعده عامه مفادها:

١ - ان المعتدى لا حرمه له وضعاً ولا تكليفاً.

٢ - ان مدافعته مشروع.

٣ - ان هذه المدافعه لو استلزمت او توقفت على ما يزيد على عدوان المعتدى فلا قود فيها.

٤ - ان هذه القاعده لا تختص بحق الفرد بل تشمل الحق العام وحق عامه الناس أى انها لا تختص بالفقه الفردى بل تشمل الفقه الاجتماعى والسياسى لا

ص: ٢٤

١- (١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٦٢.

٢- (٢) المصدر: ص ٦١.

٣- (٣) المصدر: ص ٦٠.

سيما مع الإشارة في الصحيح الى وهب عن جعفر عن ابيه انه قال: (اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربه ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه و آله فما تبعك منه من شى فهو عليه).

وهذه الروايه لها طريق اخر - طريق الحميرى - غير طريق الشيخ الطوسى مثله الا انه قال(فاقتله فما تبعك منه من شى فهو عليه).

وهذا المضمون هو ما فى موثق ابان عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله قال امير المومنين عليه السلام: (اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما اصابك قدمه فى عنقى).

والظاهر انه يمكن استفاده تقرير القاعده بالتقرير التالى ان المعتدى اذا اعتدى ولو على ما هو دون النفس ودون العرض كالمال لكنه كان لا- يبالى بحرمه النفس والعرض وباقي الحرمات فى الوصول الى غايته فانه يكون محاربا وان الحرايه لا تختص بقطاع الطرق بل تشمل كل من يقوم بعدوان ولا يبالى فى عدوانه بالاعتداء على الحرمات الثلاثه, أى يعتدى على ما يسمى فى عصرنا الحاضر بالامن المدنى وهو حرمه النفس والعرض والمال.

٥ - ومن ذلك يتبين الوجه فى ما مر من قضيه بنى قريظه والقصاص الجماعى وهو الذى جرى من رسول الله تجاه اليهود من بنى النضير وبنى قريظه وغيرهم وانها من قاعده هدر حرمه المعتدى على الامن المدنى والمتجاوز والهاتك للحرمات المدنيه(النفس والعرض والمال) وان كل ذلك ينطوى تحت عموم الايه من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه.

٦ - ان قاعده المحارب فى الحقيقه قاعده غير مختصه بقطاع الطرق والسراق بل موضوعها كل من يززع امن الحرمات الثلاثه المدنيه كما فى المخاطره البالغه فى الأموال العامه او افساء الارجاف المربك للامن العام فى شتى الأصعه سواء كانت امنيه او عسكريه او اقتصاديه او أخلاقيه.

٧ - لا يخفى ان درجه الحرابه لقطاع الطرق واللصوص بالمعنى المعهود لا تبلغ درجات الافساد الضاره بالمجتمع فى مجالات عديده وهذا ما يعرف فى القانون الوضعى بعقوبات الإعدام المسجله على الخيانه العظمى للوطن او الامن القومى, كما ان عقوبه المحارب على درجات كما ذكر فى حد المحارب.

٢ - الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أُتِيَ بِهِ رَجُلٌ أَطْلَمَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ - فَفَقَّؤُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَّحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ اِعْتَدَى فَاِعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ (١).

٣ - الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا - فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٢).

فائده بمتابه صغرى للقاعده:

فى إقامه الزوج الحد على الزوجه بلا رجوع للحاكم الشرعى.

الأدله الخاصه:

الدليل الأول:

ما تقدم فى القاعده من اثبات إقامه الحد على المعتدى.

ص: ٢٦

١- (١) وسائل الشيعه: ج ٢٩، ص ٥٩.

٢- (٢) المصدر السابق.

الدليل الثاني:

الايه الكريمه: (وَ اللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (١٥) ١ .

بتقريب دلالتها على جواز إقامه الحد من قبل الأزواج على زوجاتهم, حيث ان الخطاب فى الظاهر لهم.

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) ٢ .

وصدر الايه داله على ولايه الزوج على زوجته وذيلها ترخيص فى التعزير والتعزير نحو من انحاء الحد.

ويعضد هذا المفاد ما ورد فى جملة من الروايات من لزوم طاعه الزوجه للزوج وان ولايته على المراه اجمالا كولايه المراه على العبد فى جواز اجراء الحدود عليه.

الدليل الثالث: الروايات:

فى (روايه سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ): (أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرِينِ وَجِدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ - فَاسْأَلَ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا قَالَ أَبُو

ص: ٢٧

مُوسَى - فَلَقِيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعِهِ - يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ (١).

وقد رواها العامه في مصادرهم.

ومفادها ان الشهود الأربعة لدرء القصاص لا لاصل اجراء القتل, ولو خرج الزانى من البيت فبقاء الحكم غير معلوم الا ان يكون محصنا مع توفر البيه.

وصحيح عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لما يأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني - إذا كانت تزني وإن لم يقم عليها الحد - فليس عليه من إثمها شيء (٢).

وحديثي موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي صلوات الله عليهم «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عباد أ رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأه في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد أفتلهم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فأين الشهداء الأربعة» (٣).

وقد رواها العامه بطرق عديدة.

وتؤيد هذه الأدلة:

١ - روايه دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبياً والأسير ما دام في الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته

ص: ٢٨

١- (١) وسائل الشيعة: ج ٢٩، ص ١٣٥.

٢- (٢) المصدر: ج ٢٠، ص ٤٣٦.

٣- (٣) الجعفریات: ص ١٤٤.

٢ - ومرسله الدروس, مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الدَّرُوسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُمَا (٢).

٣ - وما في عوالي اللئالي العزيزية: رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ هِمَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ شَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا حُرِّدَ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَجِدُ أَحَدُنَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا فُجِدَّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَسَيُنزِلُ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَتَزَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَزُومُونَ أَرْوَاهُمْ الْآيَةَ (٣).

٤ - ما ورد في اللعان ان قوله مقبول في اثبات الحد عليها الا تشهد بتكذيبه.

٥ - موثق زراره - في تفسير القمي - قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَزَنَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا - فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا الَّذِي يَحْزُنُكَ عَلَيْهِ - فَمَا هُوَ إِلَّا ابْنُ جَرِيحٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا وَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ - فَذَهَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ وَمَعَهُ السَّيْفُ - وَكَانَ جَرِيحُ الْقَيْطِيُّ فِي حَائِطٍ وَضَرَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابَ الْبُشْتَانِ - فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ جَرِيحٌ لِيَفْتَحَ لَهُ الْبَابَ - فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ - فَأَذْبَرَ رَاجِعًا وَلَمْ يَفْتَحِ الْبَابَ - فَوَثَبَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحَائِطِ وَنَزَلَ إِلَى الْبُشْتَانِ وَاتَّبَعَهُ وَوَلَّى جَرِيحٌ مُدْبِرًا - فَلَمَّا حَسَبَى أَنْ يُرْهِقَهُ صَيَّعِدَ فِي نَحْلِهِ وَصَيَّعِدَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَثَرِهِ - فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ فَوْقِ النَّحْلِ - فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ فَأَذَا لَيْسَ

ص: ٢٩

١- (١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤١١.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ١٤٩.

٣- (٣) عوالي اللئالي: ج ٣، ص ٤١١.

لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلنِّسَاءِ - فَانصَرَفَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ - أَكُونُ فِيهِ كَالْمِسْمَارِ الْمُحْمَى فِي الْوَتْرِ [الْوَبْرِ] أَمْ أَتَّبَعْتُ قَالَ فَقَالَ لَمَا بَيَّلَ أَتَّبَعْتُ، فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ (١).

ومفاد الموثقه وان كان محمولا على محامل أراد بها رسول الله ان يفضح افك المنافقين الا انه متضمن لقاعده استحقاق إقامه الزوج الحد على الزانى بزوجه.

النتيجه:

فتبين من مجموع ما ذكرنا استفاده صحه ما ذهب اليه المشهور المنصور فى مساله ان من راي زوجته يزنى بها رجل وهى مطاوعه جاز له قتلها وهو الأقوى.

ص: ٣٠

القاعده الثالثه: قاعده فى اللوث والتهمه واثارها القانونيه

ص: ٣١

القاعده الثالثه: قاعده فى اللوث والتهمه وأثارها القانونيه أو (ضابطه فى اللوث وتحديده)

اشاره

والبحث فى القاعده يقع فى مقامات:

المقام الأول:

الاقوال فى المساله وآثار اللوث وموضوعه ودرجاته مع بيان فائده فى المقام:

بعض كلمات الاصحاب والقانونيين:

ظاهر الشيخ فى التهذيبين والنهائيه وابن البراج والوسيله والشرائع ان قتيل القرية على مقتضى قاعده اللوث ومن ثم ترتب القسامه لانه تعبد خاص.

وكذا ظاهر الصدوق والدعائم فى ثبوت اللوث والقسامه بمجرد وجود القتل بين ظهراينهم وان الحلف لدفع القود, وهذا هو الأقوى خلافا

ص: ٣٣

لجملة من اطلاقات الروايات الموهمة لذلك وخلافا لظاهر المفيد وابي الصلاح.

وقالوا فى القانون الوضعى: القرائن قد تكون مصطنعه مرتبه بقصد تضليل العدالة... لذلك يجب على القاضى اتقاء الوقوع فى الخطا ان يظهر كثيرا من الحكمه والحذر فيما يستنتجه من الظروف وقرائن الأحوال فعليه ان يتحقق ليس من ان القرينه ثابتة ثبوتاً تاماً فقط ولكن تتفق من عناصر الدعوى الأخرى.

وظاهر القانون الوضعى عموم اللوث لكل الجنائيات لا خصوص القتل والطرف بل لمثل الزنا ونحوه من الجرائم.

ضابطه موضوعيه للوث:

لا- يخفى ان اللوث وان كان ناشئاً من قرائن داله ظنا على وقوع الجنايه من المتهم وليست دلالتها بالظن المعبر فضلا عن اليقين الا انها تكون اجمالاً لوثاً فى البين, هذا بلحاظ دلالة القرائن الموجبه للوث على صدور القتل من المتهم. واما اصل وجود القرائن فلا- بد من العلم بها لا- الظن والالتزامى الظن وكانت سلسله من رجوم الظن فلا يعد لوثاً بل يكون تظنيا وتمحلاً للظن, وهذا الشرط لا بد منه فى قرائن اللوث.

آثار اللوث:

ان للوث آثاراً وان لم يكن بدرجه البينه ويدل على ذلك روايات اتيه فى بيان اللوث واثاره كما يدل عليه صحيح زراره والحلبى:

ص: ٣٤

فصحيح - (زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ اخْتِيَابًا لِلنَّاسِ - لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتِيلَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَاِمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ) (١) - نص فيه, فى قوله عليه السلام (حيث لا يراه احد) على عدم وجود البيه.

وصحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن القسامه كيف كانت - فقال هي حق وهي مكتوبه عندنا - ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شئ - وإنما القسامه نجاه للناس (٢).

فقوله: (ولولا ذلك لقتل الناس... لم يكن شئ) أى ليس هناك مثبت يدينهم.

درجات اللوث:

قد يقرر من روايات قتيل القرية ان اللوث فى الديه يكفى فيه درجه اقل من درجه اللوث فى القصاص, كما ان اثبات القتل على قاتل مبهم اجمالى فى القرية غايته اثبات الديه فقط لعدم تعيين القاتل بخلاف القصاص على معين, ومنه يعرف ان إقامة القسامه على اهل قرية لا يثبت القصاص بل غايته اثبات الديه.

فأئده فى حقيقه اليمين فى القضاء بالقسامه:

الظاهر ان هذا التشريع النبوى مستل من قوله تعالى فى اللعان: (وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

ص: ٣٥

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٥١ ط ال البيت.

٢- (٢) المصدر ص ١٥٢.

أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَهُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) ١.

فعبّر في الآية عن اليمين في اللعان انه شهادة مغلظه في الحلف وقيّد موضوع اليمين بعدم البينه واعتبرت شهادته المراه في نفى الحد.

ثم ان في القسامه كثره في العدد وتغليظ فليست هي مجرد شهاده وتغليظ باليمين كالذى في اللعان بل تكرر للتاكيد فتكون كالتواتر والاستفاضه, نعم مع تكرر القسم في القسامه من عدد قليل او من شخص واحد يكون من تشديد التغليظ.

المقام الثاني:

شواهد القاعده:

على ان اللوث هو مطلق ويثبت بمجرد وجود القتل:

الشاهد الأول: كلمات اللغويين:

منها: ما في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (١): (الْلُوثُ: بِالْفَتْحِ الْبَيْتَةُ الضَّعِيفَةُ غَيْرُ الْكَامِلَةِ قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَ مِنْهُ قِيلَ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَقْلِ (الْلُوثُ) وَ فِيهِ (لُوثُهُ) بِالْفَتْحِ أَيْ حَمَاقَهُ وَ (الْلُوثَةُ) بِالضَّمِّ الْاسْتِرْحَاءُ وَ الْحُبْسَةُ فِي اللِّسَانِ وَ (لُوثَ) تَوْبَهُ بِالطَّنِينِ لَطَخَهُ وَ (تَلَوَّثَ)

ص: ٣٦

التَّوْبُ بِذَلِكَ).

وفى مجمع البحرين (١): (و اللوث أماره يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دار. وفى النهايه اللوث هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلنى، أو يشهد شاهدان على عداوه بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، و هو من التلوث التلطيخ).

وفى تاج العروس من جواهر القاموس (٢): (قال أبو منصور: و اللوث عند الشافعى: شبه الدلاله و لا يكون بينه تام)

وفى كتاب العين (٣): (اللوث: إداره الإزار و العمامه و نحوهما مرتين، و الكور فى العمامه أحسن).

وغيرها.

ومحصل كلماتهم:

أولاً:

ان البيئه اذا كانت غير واجده للشروط او غير كامله فانها بمثابة القرينه على التهمه واللوث, فهذا مطرد فى كل موارد عدم استتمام شروط البيئه فلا تكون البيئه غير الواجده الشروط عديمه الأثر بل موجب للوث والتهمه

ص: ٣٧

١- (١) ج ٢ ص ٢٦٣.

٢- (٢) ج ٣ ص ٢٥٧.

٣- (٣) ج ٨ ص ٢٣٧.

وهو اثر مهم.

ثانيا: يستفاد من كلام الطريحي ان مطلق الاماره ليس لوث لانه قيدها بكونها موجه للظن.

ثالثا: ان اللوث ما يلتصق ويحيط بالشخص.

الشاهد الثاني: الايات الكريمة.

قوله تعالى: (قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٦) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٧) ١ .

ويقرب ذلك:

بان الايه فيها بيان للاعتداد بالقرائن الحاليه وشاهد الحال وانها قد تصل الى درجه العلم العرفي (الاطمئنان).

وقوله تعالى: (وَ جَاءُ عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ) ٢ .

وورد في تفسيرها.

في بحار الأنوار (ط - بيروت) (١) عن تفسير القمي: (وَقَالُوا يَا رَبِّ اكْتُم عَلَيْنَا هَذَا ثُمَّ جِئُوا إِلَى آبِيهِمْ عِشَاءً يَبْكُونَ وَ مَعَهُمُ الْقَمِيصُ قَدْ لَطَّخُوهُ

ص: ٣٨

بِالدَّمِ فَ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ أَى نَعُدُّو وَ تَرَ كُنَّا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَ أَكَلَهُ الذُّبُّ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا تَصِفُونَ ثُمَّ قَالَ يَعْقُوبُ مَا كَانَ أَشَدَّ غَضَبَ ذَلِكَ الذُّبِّ عَلَى يُوسُفَ وَ أَشْفَقَهُ عَلَى قَمِيصِهِ حَيْثُ أَكَلَ يُوسُفَ وَ لَمْ يَمَزِقْ قَمِيصَهُ قَالَ فَحَمَلُوا يُوسُفَ إِلَى مِصْرَ...)

وبقرينه الروايه يفهم تكذيب دعوى اخوه يوسف من قبل ابيهم, وهو عدم تمزق قميصه بالرغم من انها اماره ظنيه.

الشاهد الثالث: الروايات

منها:

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسِيمَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ - الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ - فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ (١).

تقريب الاستدلال:

وتقييد الموثق موضوع القسامه بالمتهم دال على اخذ اللوث فى موضوعها, وهو اعم من بصمات القتل بل يشمل العداوه وكذا القيد الأول(المعروف بالشر) فى نسخه الفقيه والوسائل.

هذا كله ضميمه لقوه اللوث.

الروايه الثانيه:

صحيح مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان أبى رضى الله عنه إذا لم

ص: ٣٩

يُقِمُّ (وفى التهذيب يقسم) الْقَوْمَ الْمَدْعُونَ الْبَيْنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسَمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلْفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ تُؤَدَّى الدِّيَةُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَشِيرَةٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

ومثلها كثير من الروايات التي وقع فيها المقابلة بين القتل في القرية وفي السوق والمكان العام.

أما ما ذكره صاحب الجواهر - فقال ما نصه: (و لكن العمده ما عرفته من الإجماع السابق، ضروره منع الإجمال في الإطلاقات المزبوره الفارقه بين الدماء و الأموال، و صحيح مسعده لا ظهور فيه في الاشتراط على وجه إن لم تحصل أماره للحاكم لم تشرع القسامه، و لا- الخبر الآخر و الفرق المزبور بين قتل الزحام و غيره إنما هو بالنسبه إلى أداء الدية لا في اللوث، كما ستعرفه في نصوصه، فتأمل جيدا) (٢).

فلا يتم اذ ان التفصيل في الموثقه والروايات ناظر الى كل من القتل وثبوت الدية لا خصوص دفع الدية.

تنظير لهذا الحكم:

ونظير هذا التفصيل والتقييد ما رواه علي بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلِهِ قَوْمٌ - حَلَفُوا جَمِيعًا مَا قَتَلُوهُ وَلَا يَعْلَمُونَ

ص: ٤٠

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٥٣

٢- (٢) ج ٤٢ ص ٢٣١.

لَهُ قَاتِلًا - فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا - أَعْرَمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً - بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ (١).

وصحيح بريد عن ابي عبد الله عليه السلام: (إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ - لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقَ فُرِضَ مِنْ عَدُوِّهِ - حَجْرُهُ مَخَافَةَ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ - وَإِلَّا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ - قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا - وَإِلَّا أَعْرَمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ - إِذَا لَمْ يُقْسَمِ الْمُدْعَوْنَ) (٢).

ومعتبره ابي بصير سألت ابا عبد الله... فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ - وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدْبِتَ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ (٣).

وجمله من روايات أخرى كما في الباب الثامن والعاشر من أبواب دعوى القتل من كتاب قصاص الوسائل.

الرواية الثالثة:

صحيح زراره قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ - احْتِيَاظًا لِدِمَائِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا - أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ - خَافَ ذَلِكَ فَاُمْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ (٤).

ومثلها صحيح بريد.

ص: ٤١

١- (١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٥٣.

٢- (٢) المصدر ص ١٥٢

٣- (٣) المصدر ١٥٦.

٤- (٤) المصدر والصفحة.

ولفظ الفسق في الروايه والذى معناه من برز عصيانه وشره يوجب التهمه واللوث, كما ان التقييد بالخوف دال على وجود راس خيط وبصمه كقربنه على القتل.

الروايه الرابعه:

(عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الحُدُودِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي القَتْلِ لَطَخٌ يَكُونُ مَعَ القَسَامَةِ (١).

تقريب الدلاله:

وهي داله على ان الشهاده غير كامله الشروط وان لم تكن معتبره في اثبات القصاص الا انها توجب اللوث كما تدل الروايه على ان اللوث ماهيته لطخ والتصاق بصمات واثار.

هذا وقد يقرر من الروايات الواره في القسامه في لوث اهل القريه ونحوها ان اللوث في اليه يكفى فيه درجه اقل من اللوث في القصاص.

كما ان اثبات القتل بالقسامه على قاتل مجمل مبهم في القريه غايته اثبات اليه لعدم تعين القاتل بخلاف القصاص حيث ان الدعوه فيه لا بد ان تكون على معين.

والمحصل في تعريف اللوث والتهمه انها قرائن ماديه تلصق جنايه القتل وغيره بشخص او اشخاص سواء اكان بوصف العمل ام الاعم منه ومن الخطا.

ص: ٤٢

من فوائد اللوث والتهمه فى غير القتل كفائده فى القتل موضوعا:

١ - انها تقلب المدعى منكر والمكرر مدعىا, وان كان القتل يختص بحكم قضائى بالقسامه كما ذكرنا فى بحث القسامه من سند القصاص.

٢ - ما ذكره فى باب الاجاره ونحوها فى باب المعاملات كالوديعة والعاريه ان المتهم ضامن للعين مع التلف او مطلقا, وقد يخرج بان يد المتهم على العين ليست مضمونه فهى ضامنه ما لم يثبت عدم التفريط, فهى ليست مامونه ولا ماذونه بل العقد والتعاقد بنى على ضمانها ما لم يثبت عدم التقصير وهو مضمون ما ورد (كل اجير يعطى الاجره على ان يصلح فيفسد فهو ضامن) فهو شرط ضمنى لا انه من باب ضمان المتهم.

٣ - قاعده فى جواز التحرى والاستدراج والفحص والمساله من قبل القاضى للمنكر المتهم مع اللوث وعدم جوازه بدون ذلك, وقد فصلنا ذلك فى تنبيهات بحث القسامه واللوث.

٤ - انه يمكن للمنكر اقامه البينه دون اليمين لدفع التهمه عن نفسه بخلاف غير موارد التهمه فان المتعين عليه اليمين.

٥ - الفرق بين اللوث والريبه, ان المتبع لكلمات اللغويين يقف على ان الريبه ما تكون منشأ للشك وان لم يكن بدرجه اللوث فالريبه دون اللوث, والتهمه اعم منهما.

القاعده الرابعه: فى جواز التحرى والفحص من قبل القاضى للمتهم باللوث

ص: ٤٥

ادله القاعده مع بيان مفادها:

الروايه الأولى:

صحيحه أبى بصير يعنى المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لما يَضَمَّنُ الصَّائِعُ وَ لَمَّا الْقَصَّارُ وَ لَمَّا الْحَائِكُ - إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ بِالْبَيِّنَةِ وَ يَسْتَحْلِفُ - لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً - وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَالاً فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهْرِيئُهُ - فَقَالَ عَلَى نَحْوِ مَنْ الْعَامِلِ - إِنْ كَانَ مَأْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ - وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ (١).

الروايه الثانيه:

صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقه - فكأبر عنها فضرب بها بعينها - هل يجب عليه القطع قال نعم - و لكن لو اعترف و لم يجئ بالسرقه لم تقطع يده - لأنه اعترف على العذاب (٢).

ص: ٤٧

١- (١) وسائل الشيعه ج ١٩ ص ١٢٥

٢- (٢) المصدر ج ٢٨ ص ٢٤١

تقريب الاستدلال:

وهي وان نفت الحد او فصلت الا ان سكوتها عن تعذيب المتهم بلوث يفيد بالفحوى انه سائق, وظاهرها ان استخراج حقيقه الحال باستخراج المستندات المورثه للعلم من المتهم امر مشروع.

الروايه الثالثه:

موتق إِبْنِ حَقَّاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوِّفُ مِنْ ضَرْبٍ - وَلَا قَيْدٍ وَلَا سِجْنٍ وَلَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنْ اعْتَرَفَ قُطِعَ - وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ (١).

تقريب الاستدلال: وموردها هو ان الاعتراف بعد الاقرار اكرها يعتمد به فالاعتراف الطوعى ولو جاء عقب الإقرار الاكراهى لا يחדش به.

الروايه الرابعه:

معتبره عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرِ الْمُنْصُورِ وَهُوَ يَطُوفُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَيْدِينَ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا - فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ - وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي مَا صَبَّحْنَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَبَّحْنَا بِهِ - فَقَالَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاكَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَنْزِلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ - أَقْضِ بَيْنَهُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ - فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ - إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ - يَا غُلَامُ نَحْ

ص: ٤٨

هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - وَاللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَيْتُكَ - ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ -
يَا غُلَامَ نَحْ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخِرِ) - فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَدَبْتُهُ - وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبِهِ وَاحِدِهِ - فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ -
ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخِرِ فَضْرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السَّجْنِ - وَ وَقَعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبِسُ عُمَرَةَ - وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً (١).

تقريب الاستدلال: ومفاد الروايه انه عليه السلام هدده واوهمه بحكم القتل فاعترف.

الروايه الخامسه:

معتبره سِ عَدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِيَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودًا أَنَّهَا بَعْتُ وَ كَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا
كَانَتْ يَتِيمَةً عِنْدَ رَجُلٍ وَ كَانَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ كَثِيرًا مَا يَغِيبُ عَنِ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْيَتِيمَةَ وَ كَانَتْ جَمِيلَةً فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ مِنْ جِيرَانِهَا فَأَمْسَكَهَا ثُمَّ اقْتَضَتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا سَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ
فَرَمَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَيْتَةَ مِنْ جِيرَانِهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَقْضِي فِي ذَلِكَ فَقَالَ
لِلرَّجُلِ اذْهَبْ بِهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَمَا تَوَّأ عَلِيًّا وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَلَمْ كِ بَيْنَهُ قَالَتْ نَعَمْ هُوَ لَاءِ جِيرَانِ
يَشْهَدُنَّ عَلَيْهَا بِمَا أَقُولُ فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّيْفَ مِنْ غَمْدِهِ وَ طَرَحَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشُّهُودِ

ص: ٤٩

فَأَدْخَلَتْ بَيْتاً ثُمَّ دَعَا بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِكُلِّ وَجْهِ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ ثُمَّ دَعَا بِأَخِيَدِي الشُّهُودِ وَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ لَهَا أَتَعْرِفِينِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهَذَا سَيِّفِي وَقَدْ قَالَتْ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا قَالَتْ وَرَجَعْتُ إِلَى الْحَقِّ وَأَعْطَيْتُهَا الْأَمَانَ فَاصْطَدِقِينِي وَإِلَّا مَلَأْتُ سَيِّفِي مِنْكَ فَالْتَفَتَتْ الْمَرْأَةُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمَانَ عَلَى الصَّدَقِ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاصْطَدِقِي فَقَالَتْ لَأَ وَاللَّهِ مَا زَنْتِ الْبَيْتَ وَكَانَ امْرَأَةُ الرَّجُلِ لَمَّا رَأَتْ حُسْنَ نَهَا وَجَمَالَهَا وَهَيْئَتَهَا خَافَتْ فَسَادَ زَوْجَهَا فَسَقَتْهَا الْمُسِيكِرَ وَدَعَانَا فَأَمْسَكْنَاهَا فَاقْتَضَتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إِلَّا دَانِيَال... (الحديث) (١).

ورواها الشيخ الكليني بسند صحيح عن معاوية بن وهب.

الرواية السادسة: الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيْمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ - وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ - إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةٍ - وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ - وَ إِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ - وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ - وَ إِنْ كَانَ خَمْسِيَّةَ أَشْدَاسٍ حَلْفَ خَمْسِ مَرَّاتٍ - وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى - وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَخْلِفَ - لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصَدَقٍ - وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّشْبِثِ - فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ (٢).

ص: ٥٠

١- (١) المصدر ج ٢٧ ص ٢٧٨

٢- (٢) المصدر ج ٢٩ ص ٢٩٢

ومفادها مشروعيه تحرى القاضى بتوسط الوالى ابتداء فى باب القصاص والحدود والديات سواء فى النفوس ام الجروح.

وكذا يستفاد منها استعانه القاضى بالوالى فى التحرى كما هو الحال فى القانون الوضعى الجارى.

فأئده جانبیه:

أولاً: قضايا امير المومنين عليه السلام جلها تحريات وتحقيقات ومفادها ظاهر بوضوح انها فى مقام استخراج الحال والحقيقه فى موارد التهمه.

ثانياً: قد يظهر من بعض اقضيه امير المومنين جواز تحرى القاضى وان لم يكن فى البين لوث بقرينه خاصه فتكفى ادنى درجات الريبه.

ثالثاً: ان ظاهر هذه الروايه والروايات الاتيه جواز الاخافه والتهديد النفسى والارعاب النفسانى فى مورد التحرى القضائى.

رابعاً: جواز المكايده لاجل استلال حقيقه الحال من لسان المتهم والشهود.

خامساً: لزوم التدقيق بالقرائن والتثبت بدقه منها ومقارنه إفادات الشهود الاخرين لاستكشاف الحقيقه.

سادساً: جواز تفریق الشهود لاجل استكشاف صدق افاداتهم وتطابقها او عدم تطابقها.

سابعاً: لا يبعد جواز استفاده واستعمال مطلق الطرق المحلله العقلانيه لاستكشاف الحقيقه.

ثامنا: ان الأمير عليه السلام اعتمد على اليات متعدده بحسب الموضوعات لكشف الخداع والتليس وإظهار الحقيقه فى كل مورد وموضوع وكل بحسبه.

وهذه النقاط وغيرها واضحه فى الروايات التى تنقل جملة من قضايا امير المومنين عليه السلام فى أساليب التحرى القضائى.

هذه جملة منها مع تعليق على جلها:

الروايه السابعه:

مرفوعه على بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وُجد في خربته - وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ - قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ أَذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ - فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُشِيرٌ إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلأَوَّلِ - مَا حَمَلَكَ عَلَى إِفْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ - فَقَالَ وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ - وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي - وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ - وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ - خِيفْتُ الضُّرْبَ فَأَقْرَزْتُ - وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَيْدِهِ الْخَرْبَةَ شَاءَ - وَ أَخَذَنِي الْبُؤْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرْبَةَ - فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحَّطًا فِي دَمِهِ - فَقُمْتُ مُتَعَجِّبًا فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي - فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذُوا هَذَيْنِ - فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ - وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا - قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا - فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّ كَانَ هَذَا ذَبِيحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا

ص: ٥٢

أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا يُخَلِّي عَنْهُمَا - وَ تُخْرَجُ دِيَهُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

مر شرح شطر من الروايه اذ انها احد وجوه قاعده اخذ المتهم باللوث بالديه فى ج ١ من سند القصاص فراجع.

واجمالا يستفاد من الروايه:

ووجه مفاد الروايه ما ذكرنا من نظيره فى مساله ١٥٥ من بحث القصاص من ان بعض الافعال ينزلها الشارع منزله فعل اخر نظير قصاص ولى المقتول من الجانى بضربه على رقبتة ولم تزهق روحه فجعل هذا الفعل بمنزله قصاص النفس كما فى روايه ابان التى افتى بها جماعه, وكذا الحكم فى الهارب الذى اقر بالزنا فان اقراره بالزنا وتمكينه نفسه توطينا على الحد اعتبره الشارع بمثابة اقامه للحد وكذا فى المقام فان اقرار الثانى وتمكينه نفسه بمثابة قصاص تنزىلى فتثبت الديه من بيت المال لانقاذ المقر الاول.

الروايه الثامنه:

معتبره أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ يَبْكِي وَ حَوْلَهُ قَوْمٌ يُسَيِّئُونَ لَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبْنَاءَ كَيْفَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شُرَيْحًا قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّتِهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ يَزَجِعْ أَبِي فَسَيَّأَلْتَهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتَهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَكَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٥٣

اَرْجِعُوا فَرَجِعُوا وَ الْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شَرِيحٍ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَرِيحُ كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
 ادْعَى هَذَا الْفَتَى عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَيْفٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجِعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ
 مِيرَالِهِ فَقَالُوا مِيرَا خَلْفَ مَا لَمَّا فُقِلَتْ لِلْفَتَى هَيْلٌ لَمَكٌ بَيْنَهُ عَلَى مِيرَا تَدْعَى فَقَالَ لَا فَاسِدٍ تَحْلِفْتُهُمْ فَحَلَفُوا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 هَيْهَاتَ يَا شَرِيحُ هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ لَأَحْكَمَنَّ فِيهِمْ
 بِحُكْمِ مِيرَا حَكَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِي إِلَّا دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا قَتْبَرُ ادْعُ لِي شَرْطَةَ الْخَمِيسِ فَدَعَاهُمْ فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ
 الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَاذَا تَقُولُونَ أَمْ تَقُولُونَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَدَعْتُمْ بِأَبِي هَذَا الْفَتَى إِنِّي إِذَا لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرَّقُوهُمْ وَ
 غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَأَقِيمَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى أَسْطُوَانِهِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُءُوسَهُمْ مُغَطَّاهُ بِشَابِيهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعَبِيدِ اللَّهِ
 بِنِ أَبِي رَافِعٍ كَمَا تَبِهَ فَقَالَ هَاتِ صِدْقِيهِ وَ دَوَاهَ وَ جَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ
 لَهُمْ إِذَا أَنَا كَبُرْتُ فَكَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي
 رَافِعٍ اكْتُبْ إِفْرَارَهُ وَ مِيرَا يَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَ أَبُو هَذَا
 الْفَتَى مَعَكُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ قَالَ فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فِي أَيِّ سِنِيهِ قَالَ فِي سِنِيهِ كَذَا وَ كَذَا
 قَالَ وَ إِلَى أَيِّ بَلْعَتُمْ فِي سَيْفِكُمْ حَتَّى مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَى قَالَ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ فِي مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكُمْ قَالَ فِي مَنْزِلِ فُلَانِ
 بِنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا كَانَ مَرَضُهُ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ وَ كَمْ يَوْمًا مَرَضَ قَالَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَنَفِي

أَيُّ يَوْمٍ مَاتَ وَمَنْ غَسَلَهُ وَمَنْ كَفَّنَهُ وَبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا يُرِيدُ كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَ النَّاسُ جَمِيعًا فَارْتَابَ أَوْلِيَاكَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَشْكُوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَ يُنْطَلَقَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِأَخْرَجَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ كَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّي لَمَّا أَعْلَمْتُ مَا صَيَّرْتُمْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ كُنْتُ كَارِهًا لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ يُقَرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخَذَ الْمَالَ ثُمَّ رَدَّ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَيْضًا فَالْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَّ فَقَالَ شَرِيحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ حَكَمَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِغِلْمَةٍ يَلْعَبُونَ وَ يُنَادُونَ بَعْضُهُمْ بِنَا مَاتَ الدِّينَ فَيَجِيبُ مِنْهُمْ غُلَامٌ فَدَعَاهُمْ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا غُلَامُ مَا اسْمُكَ قَالَ مَاتَ الدِّينَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا الْإِسْمِ فَقَالَ أُمِّي فَانْطَلَقَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا يَا ابْنَتِي الْمَرْأَةُ مَا اسْمُ ابْنِكَ هَذَا قَالَتْ مَاتَ الدِّينَ فَقَالَ لَهَا وَمَنْ سَمَّاكَ بِهَذَا قَالَتْ أَبُوهُ قَالَ وَ كَيْفَ كَانَ ذَاكَ قَالَتْ إِنَّ أَبَاهُ خَرَجَ فِي سَفَرٍ لَهُ وَ مَعَهُ قَوْمٌ وَ هَذَا الصَّبِيُّ حَمَلٌ فِي بَطْنِي فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ وَ لَمْ يَنْصَرِفْ زَوْجِي فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَقُلْتُ لَهُمْ فَأَيْنَ مَا تَرَكَ قَالُوا لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئًا فَقُلْتُ هَلْ أَوْصَاكُمْ بِوَصِيَّةٍ قَالُوا نَعَمْ زَعَمَ أَنَّكَ حَبْلِي فَمَا وَلَدْتِ مِنْ وَلَدٍ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَسَمِيَهُ مَاتَ الدِّينَ فَسَمِيَتْهُ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَعْرِفِينَ الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ زَوْجِكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَحْيَاءُ هُمْ أَمْ أَمْوَاتٌ قَالَتْ بَلْ أَحْيَاءُ قَالَ فَانْطَلَقِي بِنَا إِلَيْهِمْ ثُمَّ مَضَى مَعَهَا فَاسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فَحَكَمَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ بَعَيْنِهِ وَ اثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْمَالَ وَ الدَّمَّ وَ قَالَ لِلْمَرْأَةِ سَمِي ابْنُكَ هَذَا عَاشَ الدِّينَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِي مَالِ الْفَتَى كَمْ كَانَ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمَهُ وَ

جَمِيعَ خَوَاتِيمِ مَنْ عِنْدَهُ - ثُمَّ قَالَ أَجِئُوا هَذَا السَّهَامَ فَأَيُّكُمْ أَخْرَجَ خَاتِمِي فَهُوَ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَيَهُمُ اللَّهُ وَ سَيَهُمُ اللَّهُ لَا يَخِيبُ (١).

ان هذه الروايه تدل ان علم التحرى ومهاره التحرى علم ممضى من الشارع فى موارد الربيه مع كونه طرفا فى القضييه, وهذه قاعده فى نفسها.

الروايه التاسعه:

الصحيح الى عمر بن يزيد عن أبي المَعْلَى (العلاء) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ - قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ كَانَتْ تَهْوَاهُ - وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَى حِيلِهِ - فَذَهَبَتْ وَ أَخَذَتْ بِيَضِهِ - فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ - وَ صَيَّبَتْ الْبَيَاضَ عَلَى ثِيَابِهَا بَيْنَ فِجْدِيئِهَا - ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِي فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا - فَفَضَّحَنِي قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ يُعَاقِبَ الْأَنْصَارِيَّ - فَجَعَلَ الْأَنْصَارِيُّ يَحْلِفُ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ - وَ يَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَبْتُ فِي أَمْرِي - فَلَمَّا أَكْثَرَ الْفَتَى قَالَ عُمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَا تَرَى يَا أَيُّهَا الْحَسَنُ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى بَيَاضِ عَلَى ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ فِجْدِيئِهَا - فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اخْتَالَتَ لِتَدْلِكَ - فَقَالَ ائْتُونِي بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِيَ غَلِيَانًا شَدِيدًا - فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِيَ بِالْمَاءِ - أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا عَلَى مَوْضِعِ الْبَيَاضِ - فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبَيَاضُ - فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالْقَاهُ فِي فِيهِ - فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ الْقَاهُ مِنْ فِيهِ - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَفْرَتْ بِذَلِكَ - وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ (٢).

ص: ٥٦

١- (١) المصدر ج ٢٧ ص ٢٨٠.

٢- (٢) المصدر ص ٢٨٢.

قوله عليه السلام - فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ اِخْتِيَالَتْ لِذَلِكَ - فيه دلالة على ان التحريات والتحقيقات موضوعها المسوغ لها ادنى الاسترابة والريبه الحادته للقاضى من دعوى احد المتنازعين.

الروايه العاشره:

روايه عياصم بن ضمره السلولي في حديث أن غلاماً ادعى على امرأه أنها أمه - فَأَنْكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ عَلِيَّ بِأَمِّ الْغُلَامِ - فَأَتَيْتُ بِهَا مَعَ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا - وَارْبَعِينَ فَسَامَهُ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ - وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ غَشُومٌ ظُلُومٌ - يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَيْشِيرَتِهَا - وَ أَنَّ هَيْدَةَ جَارِيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ - وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ - فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ - أَ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَفْضِي بَيْنَهُمْ - فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص - يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أ لَكَ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ - فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ فَسَامَهُ فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى - فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّتِهِ - هِيَ مَرْضَاهُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ - عَلَّمْنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا أ لَكَ وَلِيٌّ - فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ لِي إِخْوَتِي - فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ - قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ اللَّهُ - وَ أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمَائِهِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي - يَا فَتْبِرُ عَلِيَّ بِالْدَّرَاهِمِ - فَاتَّاهُ فَتْبِرُ بِهَا فَصَبَّ فِي يَدِ الْغُلَامِ - فَقَالَ خُذْهَا فَصَبَّ فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ - وَ لَمَّا تَأْتَيْتِي إِلَّا وَ بَكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ - فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ - ثُمَّ تَلَبَّيْهَا فَقَالَ لَهَا قَوْمِي - فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ - تُرِيدُ أَنْ تَزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي

ص: ٥٧

هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي - زَوْجِي إِخْوَتِي هَجِينًا فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا - فَلَمَّا تَرَعَرَعَ وَ شَبَّ أَمْرُونِي أَنْ أَنْتَفِي مِنْهُ وَ أُطْرِدَهُ - وَ هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي (١).

وقوله عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضى بينهم تسميه وتوصيف للتحري والتحقق الجنائي بالقضاء لانه قضاء, وكذلك قوله عليه السلام لا قضين اليوم عليكم بقضيه هي مرضاه الرب... ولا ريب ان اجراء التحقيق من احكام ولايه القاضى وانه شان وعمل قضائى ونحو اجراء قضائى, واعتماد من القاضى على اليه كاشفه لواقع الحال والنزاع, كما انه يقوم بسلسله التحقيقات بالزامات وظيفيه عمله للمتنازعين.

الروايه الحاديه عشر:

مصحح ابى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِي عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ - فَلَمَّا أَنْ وَقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ - فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا - فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُزَجَمَ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً - قَالَ هَاتِي حُجَّتِكَ - فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ - فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعَلِّمُكُمْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا - وَ يَوْمَ وَقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا - رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمِدِ دَعَا بِصَبِيَّانِ أَنْتَرَابٍ - وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ - الْعُبُوبَا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ - قَالَ لَهُمْ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صِيَّاحَ بِهِمْ - فَصَامَ الصَّبِيَّانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ - فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ - وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا - فَقَالَ عُمَرُ

ص: ٥٨

كَيْفَ صَنَعَتْ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تَكَاهِ الْغُلَامِ عَلَيَّ رَاحَتِيهِ (١).

وفيه اعتماد على علم الوراثه واحكامها في التحريات والتحقيقات الجنائيه وان العلوم المرتبطه بالعلوم المختلفه تعتمد نتائجها بالحریات اذا أوصلت الى العلم او الاطمئنان صلى الله عليه و آله اذ قوله عليه السلام عرفت ضعف الشيخ في تكاه الغلام على راحته تعليل لوجه حصول العلم من هذه الاليه في التحقق بتوسط قواعد علم الوراثه.

الروايه الثانيه عشر:

مرسله عبيد الله بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجاً - ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه - فقال ما أنت مولاي ييل أنا مولاك - فما زال ذا يتوعده ذا و ذا يتوعده ذا - ويقول كما أنت حتى نأتى الكوفه يا عبيد الله - فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام - فلما أتيا الكوفه أتيا أمير المؤمنين عليه السلام - فقال الذي ضرب الغلام أصيلحك الله - هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب علي - وقال الآخر هو والله غلام لي - إن أبي أرسيلني معه ليعلمني - وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي - قال فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف - وهذا يكذب وهذا يكذب هذا - فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه - ولا تجيئاني إلا بحق - قال فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام - قال لقتبر أثقب في الحائط ثقبين - وكان إذا أصبح - عقب حتى تصير الشمس على زُمَيْحٍ يُسَبِّحُ - فجاء الرجلان واجتمع الناس - وقالوا قد ورد عليه قضيه - ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما - ما تقولان فحلف هذا أن هذا عبده - وحلف هذا أن هذا عبده - فقال لهما

ص: ٥٩

قَوْمًا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصِيدُ قَانٍ - ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ - ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ -
ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبُرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - عَجَّلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا - قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِرًا - فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لِلْغُلَامِ - أَلَسَيْتَ تَزْعِمُ أَنَّكَ لَسَيْتَ بَعِيدٌ - وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ - فَقَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعِدَى عَلَيَّ - قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ (١).

في هذه الرواية بيان لجواز استخدام المكيدة في التحرى القضائي كما مر.

الرواية الثالثة عشر:

صحيحه عبيد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أوصحابه قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين
أصطحبا في سيفر - فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسه أرغفه - وأخرج الآخر ثلثائه أرغفه - فمَرَّ بهما عابراً سبيلاً
فدعواهُ إلى طعامهما - فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء - فلما فرغوا أعطاهما المعتز بهما - ثمانيه دراهم ثواب ما أكله من
طعامهما - فقال صاحِبُ الثَّلاثَةِ أرغفه لصاحبِ الخمسه أرغفه - أقسمها نصيبي و بينك - وقال صاحبُ الخمسه لا - بل
يأخذ كل واحد منا من الدراهم - على عدد ما أخرج من الزاد - فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك - فلما سمع مقالتهما
قال لهما - اصطحبا فإن قضيتكما ديتيه - فقالا - افض بيننا بالحق - قال فأعطى صاحب الخمسه أرغفه سبعه دراهم - وأعطى
صاحب الثلثائه أرغفه درهماً - وقال أليس أخرج أحدهما من زاده خمسه أرغفه - وأخرج الآخر ثلثائه قالوا نعم قال - أليس
أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما قالوا نعم -

ص: ٦٠

قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا - ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ غَيْرَ ثُلُثٍ قَالَا نَعَمْ - قَالَ أَلَيْسَ أَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ - ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ غَيْرَ ثُلُثٍ - وَأَكَلْتُ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ غَيْرَ ثُلُثٍ - وَأَكَلَّ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغَفِهِ غَيْرَ ثُلُثٍ - أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ لِمَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ - ثُلُثٌ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ - وَبَقِيَ لِمَكَ يَا صَاحِبَ الْخُمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ - وَأَكَلْتُ ثَلَاثَةَ غَيْرِ ثُلُثٍ - فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثٍ رَغِيفٍ دِرْهَمًا - فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَةَ دِرَاهِمٍ - وَأَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَمًا (١).

في هذه الصحيحه بيان لاعتماد النظم الرياضيه الحسابيه لكشف الأسهم بالمدافه.

الروايه الرابعه عشر:

معتبره مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَتَانِ - فَوَلَدَتَا جَمِيعًا فِي لَيْلِهِ وَاحِدَهُ - فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْنًا وَ الْأُخْرَى بِنْتًا - فَعَمَدَتْ صَاحِبَهُ الْبِنْتَ - فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الْإِبْنُ وَ أَخَذَتْ ابْنَهَا - فَقَالَتْ صَاحِبَهُ الْبِنْتَ الْإِبْنُ ابْنِي - وَقَالَتْ صَاحِبَهُ الْإِبْنَ الْإِبْنُ ابْنِي - فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لِبْنُهُمَا وَ قَالَ - أَيُّهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبْنًا فَالابنُ لَهَا (٢).

الروايه تدل على اعتماد العلوم المختصه بالموضوعات لتحري الحقيقه.

ص: ٦١

١- (١) المصدر ص ٢٨٥

٢- (٢) المصدر ٢٨٦

ومثلها روايه حفص بن غالب في نفس الباب.

الروايه الخامسه عشر:

روى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِزْشَادِ قَالِ رَوَتِ الْعِيَامَةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ - فِي طِفْلِ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدًا لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ - وَ لَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا - فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ - فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَوَعَّظَهُمَا وَخَوَّفَهُمَا - فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ - فَقَالَ أَفْعُدُهُ نَصِيْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نَصِيْفُهُ - فَسَيَكْتَتِ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْأُخْرَى - اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَيَمَحْتُ بِهِ لَهَا - فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا - وَ لَوْ كَانَ ابْنُهَا لَرَفَّتْ عَلَيْهِ وَ أَشْفَقَتْ - وَ اعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتَيْهَا - وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا - قَالَ وَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرْتُ زَوْجَتِي - أَخَذْتُ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْفَتَهَا فِي فِيهَا - فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَ لَا تَلْفِظُهَا - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْكُلُ نَصْفَهَا وَ تَلْفِظُ نَصْفَهَا - وَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ (١).

وهذه الروايه من أساليب الكيد المحلل الذي يتخذه القاضي لكشف الحقيقه.

الروايه السادسه عشر:

موثق السُّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهَمِهِ

ص: ٦٢

الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ - فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بَيَّنَّتْ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ (١).

والحبس اجراء تنفيذى كما لا- يخفى ولو كان المتهم بريء فى الواقع, ومفادها كما يتعلق بقاعده التحرى للقاضى والوالى فهو يتعلق أيضا باثار التهمه.

ص: ٦٣

١- (١) المصدر ص ١٦٠

القاعده الخامسه، قاعده قضائيه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا

ص: ٦٥

القاعده الخامسه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا قاعده قضائيه

اشاره

الادله:

يستدل لتكرار اليمين بوجوه:

أولاً:

ان اطلاق النصوص المتضمنه لحلف الخمسين وان حلف الخمسين كالفعل فى الواجب الكفائى بالنسبه للولى وقومه من غير فرق بين صدورهما منهم فى جمع على التوزيع او على التفريق ولا بين الولى وغيره.

وهذا التقريب من كون اليمين وظيفه كفائيه على المجموع ذكره صاحب الجواهر, وان الخمسين كافيه لكل المتهمين والمدعى عليهم اذا تعددوا مع كون الدعوى مشتركه عليهم فى الفعل لاسيما ان مضمون مفاد عنوان لفظ المحلوف عليه المتكرر فى الروايات (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) فالنفي لاسناد القتل للمجموع وبضمير الجمع وليس بضمير المفرد, كما ان النفي اعم من نفي اسناده لهم كمتهمين او نفي اسناده للغير مما يدل على جواز حلف غير المتهمين عن المتهمين لكن مع كونهم من اوليائهم وارحامهم.

ص: ٦٧

وهذا نظير صحيح مسدده بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ الْقَوْمَ الْمُدَّعُونَ - الْبَيْتَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ - وَ لَمْ يُقَسِّمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ - حَلَفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا - ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ - ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ - فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسَاكِرٍ أَوْ سُوقِ مَدِينَةٍ - فَدِيَّتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١).

حيث ورد فيها حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، بعد حمل خمسين على الاطلاق فقد لا يكونوا خمسين شخصا قد حلفوا بل لعلهم عشره وحلفوا خمسين يمينا، فكما ان الدية تتوزع عليهم لو كانوا دون الخمسين فكذا الامر بالحلف، فالاسناد في الدية والحلف على نسق واحد الى مجموعهم.

ويدعم الاطلاق ان اليمين في الأصل كما مر انه على المتهم لا غيره وانما شمل ذويه لانهم اوليائه في الدية.

ومثلها رواه علي بن فضيل في نفس الباب.

ويويد ذلك ما بيناه في مساله ١١٤ من سند القصاص، من حلف المتهمين عن غير المتهمين.

ولولا ما ورد من جواز استعانه المتهم (المدعى عليه) بغيره بالقسم لكان المقتضى الاولى ان القسم كله عليه، يقسم بنفسه خمسين قسما.

وما ورد في جملة من الروايات من وصف القسامه بخمسين رجلا ليس قيذا بل مورد وسبب صدور وبدء هذه السنه النبويه كما في روايه ابي بصير

ص: ٦٨

عن بدء تشريع القسامه ففي روايه أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه أين كان بدؤها - فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله - لما كان بعبد ففتح خيبر - تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه - فرجعوا في طلبه فوجدوه متسحطاً في دمه قتيلاً - فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله - فقالوا يا رسول الله قتلت اليهود أصحابنا - فقال ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه... (١)

وكذا معتبره لئلا المرادى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامه على من هي - أ على أهل القتال أو على أهل المقتول - قال على أهل المقتول - يخلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلاناً فلاناً (٢).

ومفادها يقرب ما ذكره المحقق صاحب الجواهر من كون الحلف وظيفه كفاثيه على أولياء المقتول والا- فعلى أولياء القتال لاسيما على القول بكون الحالفين للقسامه يلزم كونهم من اوليائه كما ذهبنا اليه واختاره جماعه فانه لا- محيص ان العصبه والاولياء ليس من الضروري ان يبلغوا الخمسين بل في كثير من الموارد اقل من ذلك، ولا سيما ان العصبه تضمن في العمد مع عجز القتال، والقاتل يضمن بالخطا مع عجز العصبه فهنا مسووليّه طويله دائره بينهم وهذا يفيد قاعده في باب الدعاوى في القضاء وهو قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضياً وطولياً.

وكذا مفاد صحيح بريد المتقدم ان المسوول عن الحلف هو المسوول عن

ص: ٦٩

١- (١) المصدر ص ١٥٦

٢- (٢) المصدر ص ١٥٧

الديه(فان ابوا اغرموا الديه) وليس من الضروري ان يكونوا خمسين, فكذا المسؤوليه فى الحلف فهى كفائيه جماعيه.

ثانيا:

ومن ادله صحه التكرار فى القسامه, صحيح يونس وموثق ابن فضال, حيث قال عليه السلام فيها(فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان).

ثالثا: روايه ظريف بن ناصح عن امير المومنين عليه السلام: (... وَكَذَلِكَ الْقَسِيَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ - وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ...)(١)

ويقرب الاستدلال: ان القسامه تكرر على المدعى ان لم يأت معه غيره ليحلف.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْتَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ - وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ - أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ...)(٢).

وفى الروايه تعميم الحكم لكل من القسامه فى النفس والجروح.

فأئده رجاله:

فى اعتبار كتاب ظريف:

قد عقد صاحب الوسائل الباب الثانى فى أبواب ديات الأعضاء ذكر

ص: ٧٠

١- (١) المصدر ص ٢٩٢

٢- (٢) المصدر والصفحه

فيها عدة روايات موثقة وصحيحة مستفيضه داله على عرض كتاب الفرائض على الامامين الصادق والرضا عليهما السلام وانهما امضيا الكتاب, وانه مما كتبه امير المومنين الى امرائه وعماله.

فهو كتاب معتمد مروى باسانيد عديده من الشيخ فى التهذيب والصدوق فى التهذيب والكلينى فى الكافى وهو معتمد فى كتاب القصاص والديات, ويعرف تاره بكتاب ظريف بن ناصح وأخرى بكتاب ما افتى به امير المومنين فى الديات وثالثه بكتاب الفرائض, بل هذا الكتاب هو الكتاب العمده لاصحاب الكتب الأربعة فى أبواب الديات.

ص: ٧١

القاعده السادسة: قاعده فى باب الجنائيات: تقديم الأسبق زمنا فى حق الجنايه

ص: ٧٣

القاعده السادسة: قاعده فى باب الجنایات تقديم الأسبق زما فى حق الجنایه

ويستدل على القاعده بوجهين:

الوجه الاول:

محسنه حبيب السجسي تانى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تُقطع يمينه للذى قطع يمينه أولما - وَتُقطع يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيرًا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالِ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تُوخِّدُ لَهُمْ حُقُوقَهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدِ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا (١).

ص: ٧٥

ومفاد الروايه مجموعه أمور:

أولاً: تقديم حق أولياء المجنى الأول زمنا للاستيفاء, ومن ثم مكنوا من يد الجانى اليمنى كما نصت الروايه, واما المجنى عليه الثانى فيبدل عن اليمنى الى قطع اليد اليسرى للجانى.

ثانياً: انه مع فوت محل القصاص وبدله يتعين عليه الدية.

ثالثاً: إنّما تجب على الجانى الدية اذا كان هو المانع من استيفاء القصاص لاولياء المجنى عليه الثانى.

الوجه الثانى: قد يقرب تقديم الأسبق عند التعاقب بان حق أولياء المقتول الأول ثبت على الجانى وحقوق اللاحقين قد طرات على مكان مشغول وشخص مرهون والى هذا يشير مفاد محسنه حبيب السجستانى المار الذكر الوارد فى قطع اليدين, فى قوله عليه السلام (أَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ) (١).

تتمه للقاعده:

مع اشتغال المحل لاولياء المقتول الأول تثبت الدية الى أولياء المقتول اللاحق لانه مع أى مانع من القصاص او محذور فى البين يترتب على أولياء المقتول فانه يثبت لهم الدية, نعم لهم القصاص مع عفو أولياء المقتول الأول عن القصاص.

واما تعليق الدية على رضى الجانى فذلك فيما لم يكن مانعا عن استيفاء

ص: ٧٦

القصاص, وبضم قاعده لا يبطل دم امرئ مسلم يثبت لاولياء المقتول اللاحق اليه.

وبعبارة أخرى:

ان ثبوت اليه كالقصاص على القاعده الا انه رفعت اليد عن ذلك بما دل على شرطيه رضا الجاني, وغايه هذا دليل الشرطيه يقتصر به على موارد ثبوت القصاص لاولياء المقتول وعدم الضرر الزائد عليهم فان تخلف احد القيدين, فينحسر دليل شرطيه رضى الجاني ويرجع الى مقتضى القاعده فى الضمان كما هو الحال فى الموارد المنصوصه للزوم رد المال فى القصاص على اولياء المقتول لان الرد ضرر على اولياء المقتول فى القصاص.

ص: ٧٧

القاعده السابعه؛ قاعده باب الجنائيات: لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه

ص: ٧٩

ادله القاعده:

ان مضمون هذه القاعده مفتى به عند الاصحاب, وقد دلت عليه الروايات, منها:

١ - صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً - قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه - ويؤدوا إلى أهل نصف الدية - وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسه آلاف درهم - وقال في امرأه قتل زوجها متعمداً - قال إن شاء أهلها أن يقتلوها قتلوها - وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه (١).

٢ - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ميا عليها - قال لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه (٢).

٣ - صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يقتل المرأة متعمداً - فأراد أهل المرأة أن يقتلوه - قال ذاك لهم إذا أدوا إلى أهل نصف الدية - وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل - وإن قتل المرأة الرجل -

ص: ٨١

١- (١) المصدر ص ٨١

٢- (٢) لمصدر ص ٨٣

قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثَ (١).

٤ - الصحيح الى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ (٢).

٥ - مثلها رواه الدعائم عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا يُخَيِّرُ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ [بَيْنَ] أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيُعْطُوا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ يَدَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبَبِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ (٣).

وغيرها من الروايات والاقوال كما ذكرها الميرزا النورى فى المستدرک والسيد البروجردى فى جامع احاديث الشيعة.

بعض الاقول:

١ - قال الشيخ الطوسى فى النّهاية: (وَ إِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَ اخْتَارَ اَوْلِيَاؤُهُ الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ اِلَّا نَفْسُهَا يَقْتُلُونَهَا بِصَاحِبِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ عَلَى اَوْلِيَاءِهَا سَبِيلٌ وَ قَدْ رُوِيَ اَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهَا وَ يُؤَدُّى اَوْلِيَاؤُهَا تَمَامَ دِيَةِ الرَّجُلِ اِلَيْهِمْ وَ الْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَا). (٤)

٢ - قال الصدوق فى الْمُقْنِعِ، (فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنْ شَاءَ

ص: ٨٢

١- (١) المصدر ص ٨١

٢- (٢) المصدر والصفحة.

٣- (٣) ج ٢ ص ٤٠٨

٤- (٤) ص ٧٤٨

أَوْلِيَاؤُهَا قَتْلُوهُ وَ أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَائِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِلَّا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا فَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةَ أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِنْ أَرَادُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ). (١)

مورد القاعده:

نعم هذه القاعده موردها الجنايه الواحده وجنايه المراه على الرجل وهى ان لا تتحمل اكثر من القصاص.

شبهه معارضه ودفعها:

ولا تعارض الروايات السابقه بموثق أبى مزيّم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: فى امرأه قتل رجلًا قال تُقتلُ و يُؤدى وئيبها بقيه المال (٢).

لما رده الشيخ فى الاستبصار قائلًا: (فهذه الروايه شاذة لم يزوها إلا أبو مزيّم الأنصارى و إن تكررت فى الكتب فى مواضع متفرقة و مع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى و كتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فحكم أن النفس بالنفس و لم يذكر معها شيئًا آخر و الروايات التى قدمناها صريحه بأنه لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه و أنه ليس على أوليائها شيء فإذا وردت هذه الروايه مخالفة لذلك ينبغى أن لا يلتفت إليها و لا إلى العمل بها) (٣).

ص: ٨٣

١- (١) ص ٥١٥

٢- (٢) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ٨٥

٣- (٣) استبصار ج ٤ ص ٢٦٨

القاعده الثامنه: في تقديم حق جنايه العضو على حق قصاص النفس

ص: ٨٥

القاعده الثامنه: فى تقديم حق جنايه العضو على حق قصاص النفس

الاقوال:

ذهب مشهور الفقهاء الى تقديم حق القصاص من العضو على حق القصاص من النفس حتى لو كانت الجنايه على النفس متقدمه
زمنًا.

الادله:

ويستدل للقاعده:

أولًا:

محسنه حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تُقطع يمينه
للذى قطع يمينه أولًا - وَتُقطع يساره للرجل الذى قطع يمينه أخيرًا - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ
الْمَأُولِ قَالَ فَقُلْتُ - إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ
حُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُوقُ الْمُسْلِمِينَ - فَإِنَّهُ تُوْخِذُ لَهُمْ حُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - وَ الرَّجُلُ
بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ

ص: ٨٧

يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَتُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا (١).

تقريب القاعدة:

ان هذه القاعدة تعلق بقاعده سبق الجنايه من باب تقديم الأسبق حقا, واذا كان الأسبق حقا لا ينفى موضوع المتأخر لان الأسبق متعلق بالنفس والأخر متعلق بالعضو, والتعليل بثبوت الدية اذا كان ليس للجاني جارحه يقاص منها والفرض ان فى المقام ليس متعلق الجنايه السابقه هى الجارحه, فلا يكون السبق موجبا لنفى حق القصاص للجنايه المتأخره, وكذا التعليل توخذ لهم حقوقهم بالقصاص الرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد.

ثانيا:

قد يقال لو كان حق جنايه النفس مقدما زما وحق جنايه الطرف موخر فلصاحب الطرف الاستيفاء أولا, لانه غير مزاحم لصاحب جنايه النفس كما انه جمع بين الحقين, هذا فضلا عما اذا سبقت الجنايه على الطرف الجنايه على النفس فالامر فيها واضح.

قد يقال:

مع سبق الجنايه على النفس فان من حق أولياء المقتول ان يقتصوا من الجانى وهو كامل الأعضاء فاذا اقتص منه عضو قبل إقامه القصاص على

ص: ٨٨

نفسه فانه قصاص من انسان ناقص.

فانه يقال:

انه تقدمت القاعده انه لا يجنى على اكثر من النفس, نعم لو كان المجنى عليه ناقص العضو وكان قد استوفى حقه اما بقصاص او بديه فحينئذ اللازم اذا اراد اولياء المقتول القصاص من الجاني ان يدفعوا ديه العضو للجاني ثم يقتصون منه.

واما ثبوت الديه لو بادر اولياء المقتول الى القصاص قبل قصاص العضو, وهل الديه على الجاني او على اولياء المقتول المبادرين؟

نعم تثبت على الجاني الديه بمقتضى ذيل محسنه السجستاني المتقدمه وما مر من مساله لو قتل شخص اثنين, واما الاولياء المبادرون فعليهم الاثم فحسب.

ص: ٨٩

القاعده التاسعه: هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا (لا يسقط الضمان عن المعتدى)

ص: ٩١

القاعده التاسعه: هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا لا يسقط الضمان عن المعتدى

عبارات الاعلام فى المساله:

قال فى الشرائع: (الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر، و لو كف أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع، لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الآخر يضمن)(١).

وعلق الجواهر عليه: (لقاعده الضمان بعد فرض عدوان كل منهما بقصد كل منهما قتل الآخر أو أخذ ماله أو النيل من عرضه أو نحو ذلك و لعله عليه يحمل النبوى «إذا اقتتل المسلمان بسيفهما فهما فى النار»)(٢).

وقال ابن حمزه فى الوسيله إلى نيل الفضيله: (ومن اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن)(٣).

ثم ذكر قويه عبد الله بن طلحه الاقيه فى الأدله.

ص: ٩٣

١- (١) ج ٤ ص ١٧٨

٢- (٢) ج ٤١ ص ٦٦٦

٣- (٣) ص ٤٥٥

وافتى بها المقنع والنهائيه والتحرير وابن فهد وفي كثير من الكلمات عملوا بها فى كون دم المعتدى هدرا لا يقع قصاصا.

وردها ابن ادريس والمسالك وغيرهم.

وتعرض لها فى الشرائع فى لواحق موجبات الضمان المساله الرابعه دون ان يردها وانما قال(فى تضمين ديه الصديق تردد اقربه ان دمه هدر).

الادله:

ويستدل عليها بادلها, منها:

ما ورد فى هدر دم اللص:

وفيه عدده روايات منها:

١ - صحيح الحلبى عن ابي عبيد الله عليه السلام قال: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَيُّ فِي الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَمِدَا عَلَى رَجُلٍ لِيُضْرِبَهُ - فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ - لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقَّوْا عَيْنَهُ - أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ - وَقَالَ مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدَى فَأَعْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ (١).

٢ - معتبره العلماء بن الفضل قال: قَالَ أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْمًا - فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ - فَأَصَابَهُ ضَرْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (٢).

ص: ٩٤

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ٥٩

٢- (٢) المصدر والصفحه.

٣ - مصحح مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِيصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى - فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا - فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَكِينٍ فَوَجَّأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ - فَقَالَ هَدَرَ دَمَ اللَّيْصِ (١).

٤ - مَوْثِقُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَدَمَهُ هَدَرٌ (٢).

ومثلها صحيح سليمان بن خالد وموثق ابان وغيرها.

تقريب الاستدلال بالروايات:

إذا كان اللص وما دونه دمه هدر فكيف بمن يعتدى على المجنى عليه ويشرف به على الموت وان لم يمت فللمجنى عليه قتل الجاني من باب الهدر فضلا عن الدفع.

٥ - محسنه مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّيْصُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ - فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيْ (٣).

ومثله موثق غياث في نفس الباب.

٦ - مَوْثِقُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ لِي صَيًّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حَلِيَّتَهَا - فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ - لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يِعْمَهُ بِالسَّيْفِ (٤).

ص: ٩٥

١- (١) المصدر ص ٦١

٢- (٢) المصدر والصفحة.

٣- (٣) المصدر ج ٢٨ ص ٣٢٠

٤- (٤) المصدر ج ١٥ ص ١١٩

٧ - صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ سارقٍ دخلَ على امرأه ليسرق متاعها - فلما جمع الثياب تبعها نفسها فواقعتها - فتحرّك ابنتها فقام فقتله بفأسٍ كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمّن مواله - الذين طلبوا بدمه دية الغلام - و يضمّن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم - بما كاتبرها على فرجها - لأنه زانٍ وهو في ماله يغرّمه - وليس عليها في قتلها إياه شيءٌ لأنه سارقٌ (١).

وظاهر الصحيح ان قتل السارق لا يعد قصاصا مع وقوعه بعد قتل الغلام بل هو هدر ومن ثم توخذ ديه الغلام من تركه السارق.

٨ - قويه عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ سارقٍ دخلَ على امرأه ليسرق متاعها - فلما جمع الثياب تابعتها نفسها - فكاتبرها على نفسها فواقعتها - فتحرّك ابنتها فقام فقتله بفأسٍ كان معه - فلما فرغ حمل الثياب - وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته - فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد - فقال أبو عبد الله عليه السلام افض على هذا كما وصفت لك - فقال يضمّن مواله الذين طلبوا بدمه دية الغلام - و يضمّن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم - بمكاتبرتها على فرجها - إنه زانٍ وهو في ماله عزيمه - وليس عليها في قتلها إياه شيءٌ قال رسول الله - صلى الله عليه وآله من كاتبر امرأه ليفجر بها فقتلته فلا دية له

وتقريب الاستدلال بها ما مر في صحيح ابن سنان.

٩ - صحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوُتِبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرًا وَكَانَ دِيَهُ وَلَدَهَا عَلَى الْمَعْقَلِ (٢).

١٠ - محسنه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور - فقتله صاحب الدار أ يقتل به أم لا - فقال اعلم أن من دخل دار غيره - فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شيء (٣).

١١ - في الدعائم: رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن عليّ صلي الله عليه و آله أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها و جامعها و قتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربت به فقتلته فأهدر دمه و قضى بعقرها و ديه ابنها في ماله و قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا راود الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر و قال و دم اللص هدر و لا شيء على من دفع عن نفسه (٤).

وغيرها من الروايات.

ص: ٩٧

١- (١) المصدر ص ٦٢

٢- (٢) المصدر ص ٦١

٣- (٣) المصدر ص ٧٠

٤- (٤) ص ٤٢٦

مجمل مفاد روايه ابن طلحه:

ثم ان ظاهر المحقق النجفي في الجواهر وغيره من الاعلام: ان قتل اللص في قويه عبد الله بن طلحه وصحيح عبد الله بن سنان وان كان دفعا عن ثيابها المسروقه فضلا عن كونه هدرًا لكونه لصًا محاربًا فلا يقع قصاصًا ولا قود له ولا ديه فمن ثم توخذ اليه للغلام مع ان الروايتين تعللا الهدر بكونه كابرها على فرجها مع كون الغصب والاعتصاب قد وقع ومع ذلك قد جعل عليه السلام القتل المتعقب لذلك مصداقًا للقاعده في قويه ابن طلحه, نعم في صحيحه عبد الله بن سنان جعل الهدر لكونه سارقًا كذلك بقيه روايات القاعده كصحيح ابن فضيل حيث علل هدر الدم انه لكونه سارقًا لا لكونه قاتلًا او مغتصبًا فيدل على ان المعتدى كاللص محارب.

الاشكال على القاعده ودفعه:

وقد يشكل على القاعده:

واشكل السيد الخوئي صغرويا على تطبيق القاعده في المقام بان قتل الجاني قبل موت المجنى عليه يكون ظلما وعدوانا.

ويرد: ان الاشكال محل تأمل بعد كون الجاني قد جاح على المجنى بما يودي الى زهوق روحه, وهذا الوصف صادق في مشهد الجنايه بل وكذا يصدق خارج مشهد الجنايه.

اشكالان اخران على القاعده:

ص: ٩٨

وقد يشكل باشكالين اخرين على تطبيق القاعده:

حتى لو قلنا ان القاعده فى نفسها متينه ولكن قد يشكل فى تطبيقها فى المقام باشكالين:

الاشكال الأول:

ان سرايه فعل الجانى مع العمد فى الجنايه وحصول السرايه يكشف عن معرضيه القتل وحينئذ فالجنايه لا تكون متمحظه فى الطرف من الأول.

الاشكال الثانى:

ان القاعده لا- تنطبق فى المقام لان الهدر فى المقام انما هو بموجب عنوان خاص وهو فيما أدى قصاص الطرف بنحو موزون معتاد بينما موضوع القاعده انما هو فى مهدور الدم بوصف انه لص او محارب او معتدى.

دليل الصوره الثالثه:

وقد يقرب التهاثر فى الصوره الثالثه:

اذ بعد موت المجنى عليه يتحقق فى ذمه الجانى حق القصاص عليه لولى المجنى عليه فيما لو كان القاتل ولى المجنى عليه كما ثبت للجانى حق القصاص على ولى المجنى فيتهاثرا.

ص: ٩٩

القاعده العاشره: قاعده فى القصاص العرفى

ص: ١٠١

القاعده العاشره: قاعده في القصاص العرفي

قال السيد الخوئي قدس سره في مساله ١٥٢ من بحث القصاص: (واما على الثاني وهو - فيما إذا كان موته بها قبل موته - فالمشهور أنها تقع هدرًا، وعلى ذلك يجري فيه جميع الوجوه المتقدمه. ولكن الأظهر هو أنها لا تقع هدرًا، وذلك لأن موته حيث إنه كان مستنداً إلى المجنى عليه فهو وإن لم يكن قصاصاً كما عرفت إلا أنه وقع في محله، لأنه اعتداء بالمثل، وقد عرفت أن الجاني لا يجنى أكثر من نفسه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون موته بعد موت المجنى عليه أو قبله، وقد جرت على ذلك السيره العقلايه أيضاً. هذا، ويمكن استفاده ما ذكرناه من معتبره السكوني المتقدمه في المسأله ٨٧).

ادله القاعده:

موثق السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرِبُونَ فَيَسْكَرُونَ - فَيَتَّبِعُونَ بِسَيْكَاكِينٍ كَانَتْ مَعَهُمْ - فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَجَّهَهُمْ - فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ - فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَفَدَّهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرُونَ - فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا - فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْقَوْمِ - فَلَعَلَّ ذِيَّتَكَ اللَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ - قَالُوا لَا نَذْرِي فَقَالَ

ص: ١٠٣

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَلُ أَعْجَلُ دِيَّهِ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْمَرْبَعَةِ - وَأَخَذُ دِيَّهِ جِرَاحَهُ الْيَاقِينِ مِنْ دِيَّهِ الْمَقْتُولِينَ - قَالَ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاهُ - عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ - قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ هَيْدَهُ الْقَضِيَّةَ فِينَا. (١)

اقول:

ظاهره الالتزام بالقصاص العرفي في اصل الاعتداء لا في المعتدى فيه أي وان لم يكن قصاصا في النفس لان قتل الجاني قبل موت المجنى عليه في احد الصورتين كما هو الحال فيما لو اقتص فيما لا يقتص منه لخوف التغير كالهاشمه والداميه فان المجنى عليه لو اقتص ولم تسرى للنفس فلا حق له في الدية.

وهذه القاعده اما من باب التهاتر بين الحقين او انه اقتصاص بالمعنى الاعم, وهذا هنا ينافي ما التزم به في المساله ١٥٣ من بحثه في القصاص.

ص: ١٠٤

القاعده الحاديه عشر: قاعده المثليه في الاطراف والاعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل

ص: ١٠٥

القاعده الحاديه عشر: قاعه المثليه فى الأطراف والأعضاء والجروح لوحدہ العنوان او المحل

الاقوال:

عمم ابو الصلاح الحلبي البحث فى المقام الى اصابع اليدين والرجلين والعينين والاسنان بل من الرجل الى اليد لمن لا رجل له. واستشكل علامه فى التحرير الانتقال من اليد الى الرجل مع عدم وجودها خلافا للمشهور بين الاصحاب عملا بالنص الوارد. واشترط فى المبسوط وحده المحل فى الزائده فضلا عن الاصليه.

ومال الاردبيلى لجواز الانتقال مع عدم المثليه, وذهب الى ذلك جمله من المعاصرين.

وذكرنا فى مساله (١٨٩ و ١٩٠) من سند القصاص نظير هذا البحث فى الاسنان كالسن الاصليه والزائده.

وفى الخلاف ان فى السن الزائده ثلث الديه و ورد فى الاصبع الزائده كذلك.

ومثله فى موتلف الطبرسى.

وفصل فى المبسوط بان السن الاصليه لا تقلع بالزائده

ص: ١٠٧

وتقلع الزائده بالزائده مع وحده المحل.

ومثله ابن البراج والعلامه فى القواعد.

وذهب الغنيه والكيدرى ان فى السن الزائده الارش وقيل ثلث الديه.

وادعى فى الجواهر عدم الخلاف لاشتراط وحده المحل فى الزائد للقصاص, واحتمل فى عباره الشرائع عدم وحده المحل فى الاصبع لكنه اشترط فى الاسنان التساوى فى المحل, ولعل عبارته فى السن الاصلى وديه اصابع اليد الاصليه متساويه عند المشهور وهو يشعر بالتماثل وان اختلف المحل.

وفصل السيد الخوئى فى اشتراط المحل بين الاعضاء والاسنان والاصابع فاشترط فى الاعضاء دون الاسنان والاصابع.

وفى المبسوط فان لم يكن (اليسرى) قطعت اليمنى وهو مذهبنا.

وفى المهذب (١): وان لم يكن له يدان وكانت له رجلان قطعت رجله اليمنى باليمنى.

وفى مفتاح الكرامه (٢): قل المصرح - أى بشرط وحده المحل - وتمسك بعموم النص والفتوى فى الانتقال من اليد اليمنى الى اليسرى مع اشارته للنص الخاص.

وحكى عن الشرائع والتحرير والارشاد والروض ومجمع البرهان انهم

ص: ١٠٨

١- (١) ج ٢ ص ١٧٩

٢- (٢) ج ١١ ص ١٤٣ ط ق.

لم يشترطوا تساوى المحل بخلاف المبسوط والمسالك واستظهر من كلامهم الشمول لاختلاف المحل.

الادله:

الدليل الاول: الروايات الخاصه

اولا:

محسنه حبيب السجستاني قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين - قال فقال يا حبيب تُقطع يمينه للذي قطع يمينه أولًا - وَتُقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه أخيراً - لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ - وَ يَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَتْ - إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَ الرَّجُلَ الْيُسْرَى - فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُشْرِكِينَ - فَإِنَّهُ تُوخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ - إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - وَ الرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ - فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ - فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ - وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ - فَتَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يَقَاصُ مِنْهَا (١).

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ - فَقُلْتُ تُقْطَعُ يَدَاهُ جَمِيعًا فَلَا تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظَفُ بِهَا - فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ - فَيُقْتَصُّ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا - فَأَمَّا فِي حَقِّ اللَّهِ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ

ص: ١٠٩

إِلَّا فِي يَدٍ وَرَجُلٍ - فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَقَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ - قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ - قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ - وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا - إِذَا كَانَتْ فِي حُقُوقِ النَّاسِ.

والتعليل في ذيل الروايه يقتضى التعميم لبقية الجوارح كالاذنين والحاجبين والعينين, كما تعليله - لان ليس له جارجة يقاص منها - شامل لقطع يد من لا رجل له وقد قطع رجل شخص اخر.

ولا يخفى امكان تقريب دلالته ايضا على الاصابع أى فى الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لاطلاق اليد على الاصابع كما فى حد السرقة واطلاق الرجل على اصابع الرجل ايضا.

فكذلك الحال فى تقريب عنوان اليد والرجل فى هذه الروايه.

ثانيا:

صحيح مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَوْرٌ فَقَالَ عَيْنٌ صَحِيحٌ - فَقَالَ تُفْقَأُ عَيْنُهُ قَالَ - قُلْتُ يَبْقَى أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ (١).

بتقريب ان مفاده شامل للانتقال من اليسرى لليمنى والعكس, مع ان العين من اشرف الاعضاء وقد عمل المشهور بالنص.

وفى المساله شقوق:

فهل يتعدى الى العينين فيما بينهما او مع اليدين والرجلين والاذنين والحاجبين

ص: ١١٠

والشفتين والجفنين على اشكال فى الاخيرين لاختلاف المنفعه؟ احتمالان.

اما الانتقال من اليدين والرجلين الى غيرهما من الجوارح فلا ينتقل لتنصيب الروايه على الانتقال للديه لا الانتقال للجوارح.

واما التعميم بين الاذنين والعينين فيقربهما عموم التعليل فى الذيل لعنوان الجوارح.

الدليل الثانى:

عموم لفظ العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص:

ويويد هذا العموم بنظير له فى الحدود كالانتقال بحد السرقة من اليد الى الرجل, فغايه ما يقتضيه هو الانتقال من اليمنى الى اليسرى والعكس لا الانتقال من نوع عضو الى نوع عضو اخر.

الدليل الثالث:

ويمكن تقريبه ايضا:

انه مع صدق العنوان كنوع عنوان اليد او العين او السن او الاصبع فيقتصر عليه مع توفره والا فتنتقل النوبه الى اليه لا سيما فى الاطراف بعد كون القصاص نظير الضمان فى الاعيان المالىه فالاصل فيه شخص العين بكل خصوصياتها ثم المثل والمثلى ثم القيمه والقيمه, وعلى ضوء ذلك يجرى فى باب القصاص وهو عموم العنوان ثم الى اليه وهى القيمه.

ص: ١١١

القاعده الثانيه عشره: قاعده في سقوط القصاص

ص: ١١٣

القاعده الثانيه عشره: قاعده فى سقوط القصاص

الاقوال:

المشهور لا يقول بثبوت القصاص فى كسر العظام.

ذهب ابن حمزه الى ثبوت القود فى الهاشمه والمنقله, قال فى الوسيله: (و الهاشمه ما يهشم العظم و لا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمدا أو الديه و هى عشره أبعره و حكم الخطأ و عمدته فيها و فيما على ما ذكرنا فى الموضحه. و المنقله ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسه عشر بعيرا و فى عمدتها القصاص أو الديه).^(١)

ومن يذكر القصاص فى كسر العضد والمنكب بل اقتصر على الديه.

واطلق الشيخان القصاص بلا استثناء للهاشمه والمنقله والمأمومه.

قال الشيخ فى النهايه: (و القصاص ثابت فى جميع هذه الجراح إلا فى المأمومه خاصه، لأنّ فيها تغريرا بالنفس، و ليس فيها أكثر من ديتها)^(٢).

وقال فى المقنعه: (وفى كسر العظم من عضو خمس ديه ذلك الموضحه...)

ص: ١١٥

١- (١) ص ٤٤٤.

٢- (٢) ص ٧٧٥.

وإذا كسر العظم عثم وعيب كان ديته اربعة اخماس كسره... وينبغي ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله باهل الصنائه فان صلح بالعلاج لم يقتص له ولكن يحكم على الجاني بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص (١).

وقال الشيخ فى الخلاف: (مسأله ٥٦: إذا جرحه، فسرى الى نفسه و مات، وجب القصاص فى النفس، و لا-قصاص فى الجرح، سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص... و ان كان مما لو انفرد و اندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمه، و المنقله، و المأمومه، و الجائفه، و قطع اليد من بعض الذراع، و الرجل من بعض الساق. فاذا صارت نفسا فهل لوليه أن يقتص منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك. و الثانى: له ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم. و روى العباس بن عبد المطلب أن النبى عليه السلام قال: لا قصاص فى المنقله (٢).

وقال ايضا: (مسأله ٥٨: الموضحه فيها نصف العشر، خمس من الإبل بلا خلاف، و فيها القصاص أيضا بلا خلاف. و ما بعدها من الهاشمه فيها عشره، و المنقله فيها خمسه عشر بعيرا، و المأمومه فيها ثلث ديه النفس بلا خلاف أيضا، و لا قصاص فيها و لا فيما فوق الموضحه بلا خلاف. و لا يجوز عندنا أن يوضح و يأخذ فضل ما بينهما، و قال بعض الفقهاء: له أن يوضح و

ص: ١١٦

١- (١) ص ٧٦١

٢- (٢) ج ٥ ص ١٩١

يأخذ فضل ما بين الجنيتين، فان كانت هاشمه له أن يوضح و يأخذ خمسا، و إن كانت منقله له أن يوضح و يأخذ عشرا، و كذلك فى المأمومه. دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم (١).

ونقلها فى المبسوط ج ٧ ص ٧٣ مع اختلاف يسير.

وفى المراسم لا قصاص فيما يبرأ ويصح ولم يستثنى الا الجائفه والمأمومه بخلاف الهاشمه والمنقله صلى الله عليه وآله فقال: (و لا قصاص إلا فى سبع منهن، و ما عدا المأمومه و الجائفه فإن فيهما تعذر بالنفس و لا قصاص فيهما). (٢)

وقال فى الكافى: (ولا- يجوز القصاص بجرح ولا- قطع ولا كسر ولا خلع حتى يحصل الياس من صلاحه فان اقتص بجرح فبرأ المجروح والمقتص منه لم يبرأ فلا- شى لاحدهما على صاحبه وان برا احدهما والتائم جرحه اعيد القصاص من الاخر ان كان القصاص باذنه وان كان بغير اذنه رجح المقتص منه على المعتدى دون المجنى عليه فان كان الجرح مما يخاف للاقتصاص به تلف المقتص منه كالجائفه والمأمومه وما يجرى مجراها لم يجز الاقتصاص به... (٣).

وفى غنيه النزوع إلى علمى الأصول و الفروع (ثم الهاشمه: و هى التى تهشم العظم، و فيها عشر الديه. ثم المنقله: و هى التى تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، و فيها عشر و نصف عشر. ثم المأمومه: و هى التى تصل إلى أم الدماغ، و فيها ثلث الديه، و فى هذه الثلاث ما ذكرناه من

ص: ١١٧

١- (١) المصدر ص ١٩٢

٢- (٢) ص ٢٤٧

٣- (٣) الكافى فى الفقه ٢٨٨

المقدر بلا خلاف، و ليس فيها قصاص بلا خلاف) (١).

وفى الجامع (اذ كان فى الجرح تغرير النفس او كان مما ييرا فليس فيه قصاص) (٢).

وفى المبسوط (اذا قطع اذن رجل فابانها ثم الصقها المجنى عليه فى الحال كان على الجانى القصاص لان القصاص عليه بالابانه وقد ابانها، نعم لو قال الجانى ازيل اذنه ثم اقتصوا منى قال قوم تزال لانه الصق بنفسه ميتة) (٣).

ومثله ابن براج فى الجواهر والمهذب.

وقال فى نكت النهايه:

(قوله: «والقصاص ثابت فى جميع هذه الجراح إلّا فى المأمومه خاصّه». الهاشمه كيف يمكن أن يقتصّ منها؟ لأنّ الرضّ قد يزيد و ينقص فى طول العظم و عرضه، و ربما أدى ذلك الاقتصاص إلى نقل العظم الذى اقتصّ منه. الجواب: قد حقّق رحمه الله البحث فى هذه المسأله فى غير النهايه بما هو الحقّ، فقال فى الخلاف: الموضحه فيها القصاص بلا-خلاف، وما بعدها من الهاشمه والمنقله والمأمومه لا قصاص فيها بلا خلاف، ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما. واستدلّ بإجماع الفرقه وأخبارهم. فإذن المعوّل عليه هذا. ولأنّه موضع غرر فلا يشرع فيه القصاص لأنّ القصاص مساواه و هى متعذّره هنا فى الأغلب. و لما روى عن عليّ عليه السلام أنّه قال: ليس فى

ص: ١١٨

١- (١) ص ٤١٩

٢- (٢) الجامع للشرائع ص ٥٧٢

٣- (٣) ج ٧ ص ٩٢

قال فى الدعائم: (و الأصل فىما يقتص منه من الجراحات و الجنائيات على أعضاء و غير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زياده و لا نقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح و ما عدا ذلك فالديه فيه من مال الجنانى إذا كان حرا بالغاً جائز الأمر متعمداً للفعل و الديه فىما تجب فيه الديه على العاقله من الخطأ و قد ذكرنا ما تعقله العاقله من جراحات الخطأ)(٢).

وفى الوسيله إلى نيل الفضيله(و الهاشمه ما يهشم العظم و لا يحتاج إلى النقل و فيها القصاص إن كان عمداً أو الديه و هى عشره أبعره و حكم الخطأ و عمده فيها و فىما على ما ذكرنا فى الموضحه و المنقله ما يكسر العظم و يخرج إلى النقل من موضع إلى موضع و ديتها خمسه عشر بغيرا و فى عمدها القصاص أو الديه)(٣).

وفى الشرائع: (و لا- يثبت القصاص فىما فيه تغرير، كالجائفه و المأمومه. و يثبت فى الحارصه و الباضعه و السِّ محاق و الموضحه...)(٤).

وفى فقه القرآن(للراوندى) (وأما الجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجراح مكافئاً للمجروح على ما بيناه فى النفس فىقتص بمثل جراحته الموضحه

ص: ١١٩

١- (١) ج ٣ ص ٤٥٣

٢- (٢) ج ٢ ص ٤٢١

٣- (٣) ص ٤٥٥

٤- (٤) ج ٤ ص ٢١٩

بالموضحة و الهاشمه بالهاشمه و المنقله بالمنقله و لا قصاص فى المأمومه و هى التى تبلغ أم الرأس و لا الجائفه و هى التى تبلغ الجوف لأن فى القصاص منهما تضريرا بالنفس. و لا ينبغى أن يقتص الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذا اندمل اقتص حينئذ من الجراح و إن سرت إلى النفس كان فيها القود. و كسر العظم لا قصاص فيه و إنما فيه الديه (١).

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى: (و الذى اخترناه نحن هو الظاهر، و تعضده الأدله، و جميع الظواهر تشهد بصحته. ثم قال فى نهايته، و القصاص ثابت فى جميع هذه الجراح، إلّا فى المأمومه خاصه، لأن فيها تضريرا بالنفس، فليس فيها أكثر من ديته. إلّا انه رجع فى مسائل خلافه و مبسوطه الى ما اخترناه. و هو الأصح، لأن تعليله فى نهايته لازم له فى الهاشمه و المنقله) (٢).

تحرير الأحكام الشرعيه على مذهب الإماميه (ط - الحديثه): (لا قصاص فى الهاشمه و المنقله و المأمومه و الجائفه، لما فيها من التّغير، و ليس له أن يقتصّ فى الموضحة بالسّمحاق و يأخذ ديه الزائد، لإمكان القصاص فى الجنايه، و لو اتّفقا على ذلك جاز) (٣).

وقال الكيدرى فى إصباح الشيعه بمصباح الشريعه: (و الهاشمه: و هى التى تهشم العظم، و فيها عشر الديه. و المنقله: و هى التى تحوج مع كسر العظم إلى نقله من موضع إلى آخر، و فيها عشر و نصف عشر. و المأمومه: و

ص: ١٢٠

١- (١) ج ٢ ص ٤١٧

٢- (٢) ج ٣ ص ٤٠٨

٣- (٣) ج ٥ ص ٤١٥

هى التى تصل إلى أم الدماغ و فيها ثلث الديه، و ليس فى هذه الثلاثه قصاص، و قيل: فى جميع ذلك القصاص إلا فى المأمومه، لأن فيها تغريرا بالنفس (١).

وفى مختلف الشيعه فى أحكام الشريعه (و كأنّ الشيخين - رحمهما الله - لم يصرّحا بثبوت القصاص فى الهاشمه و المنقله، بل على تعميم القصاص فى الجراح، و الهشم و النقل كأنّهما خارجان عن الجراح) (٢).

وفى كشف الرموز فى شرح مختصر النافع: (و يثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالخارصه و الموضحه، و يسقط فيما فيه التعزير كالهاسمه و المنقله و المأمومه و الجائفه و كسر العظام) (٣).

اقول: و يظهر من عبارته ان عنوان كسر العظام مغاير للهاسمه و المنقله و المأمومه، أى ما اقتصر على كسر العظم فقط بلا هشمه او نقله، و منا يظهر عدم التدافع فى عبارته الراوندى الماره.

ويتحصل:

ان مشهور المتقدمين يذهبون الى ثبوت القصاص فى الكسر اذا لم يصلح على التفصيل اعلاه بخلاف مشهور المتأخرين. و ظاهر كلمات الاصحاب انهم عللوا عدم القصاص فى الهاشمه و المنقله بالتغريير بالنفس او عدم الضبط بالزياده و النقيصه.

ص: ١٢١

١- (١) ص ٥٠٩

٢- (٢) ج ٩ ص ٤١٦

٣- (٣) ج ٢ ص ٦٢٣

١ - موثقه اسحاق بن عمار: عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ...) (١).

٢ - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ فِي عَظْمٍ (٢).

٣ - موثق إسحاق بن عمار الاخر عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقَادَهُ - فَأَخَذَ الْآخَرَ مِمَّا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِعَدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْآخِرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَفَادَهُ - فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فُدِفَتْ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ (٣).

٤ - مقطوعه أَبَانَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ الْجَائِفَةَ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ - لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَ الْمُنْقَلَةُ تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ - وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ - وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ - لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (٤).

١- (١) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٨٥

٢- (٢) ص ١٤٣

٣- (٣) وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ١٨٥

٤- (٤) لمصدر ص ١٧٩

٥ - مقطوعه أبي حمزة في الموضحة حه خمس من الأبل - وفي السّمحاق دُون الموضحة حه أربع من الأبل - وفي المنقله خمس عشر من الأبل عشر ونصف عشر - وفي الجائفه ما وقعت في الجوف - ليس فيها قِصاص إلا الحُكومه - والمنقله (تُنقل منها) العظام - وليس فيها قِصاص إلا الحُكومه - (وفي) المأمومه تقع ضربه في الرأس إن كان سَيفاً - فإنها تقطع كل شئ ء و تقطع العظم فتؤم المضروب - وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه - وربما اعتراه اختلاط - فإن ضرب بعمود أو بعصا شديده - فإنها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس (١).

٦ - وروى دعائم الإسلام عنه عليه السلام أنه قال لا يقتص من المنقله ولا من السّمحاق ولا مما هو دونهما يعنى عليه السلام ما هو دونهما إلى الدماغ و داخل الرأس قال وفيها الدية ولا يقاد من المأمومه ولا من الجائفه ولا من كسير عظم وفي ذلك كله العقل (٢).

ويؤيد تفصيل القدماء ما رواه في الدعائم حيث استظهر منها التفصيل بين الراس والبدن ما روى في الجعفریات - و بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الموضحة في الرأس و الوجه سواء (٣).

ص: ١٢٣

١- (١) المصدر ص ١٨٠

٢- (٢) ج ٢ ص ٤٢١

٣- (٣) ص ٢٤٦

قد تعارض:

اما صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن السنِّ والذراعِ يُكسِرانِ عمداً - لهُما أرضٌ أو قودٌ فقال قودٌ - قال قلتُ: فإن أضعفوا الدية - قال إن أرضوه بما شاء فهو له. (١)

فقد حمل المقنعه والنهايه وابن زهره العمل بها فيما لا يرجى صلاحه, وحمله المجلسى الاول على من يعتاد الكسر أى له خبرويه فى تقديره.

الجمع بين الروايات:

ويمكن الجمع بين الروايات بما ياتى من تفصيل فى الصحيح الى جميل بن دراج.

فى الصحيح الى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابيهما عليه السلام فى رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل - قال ليس فى هذا قصاصٌ ولكن يُعطى الأرش. (٢)

بالإسناد اعلاه عن ابيهما عليه السلام أنه قال: فى سنِّ الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تثبت - قال ليس عليه قصاصٌ و عليه الأرش - قال على وسئل جميل كم الأرش فى سنِّ الصبى وكسر اليد - قال شئ يسيرٌ ولم يزو فيه شيئاً معلوماً. (٣)

ص: ١٢٤

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٧٦

٢- (٢) المصدر ص ١٧٧

٣- (٣) المصدر ١٧٨

الوجه الثانى:

انه مقتضى القاعده وهو ما استدل به الاكثر من استلزام التغيرير بالنفس.

اشكل على ذلك الشهيد الثانى ان كسر مطلق العظم لا تغيرير فيه.

الوجه الثالث:

انه لا يمكن الاستيفاء بالمثل فى كسر العظم كما استدل به الشهيد الثانى.

ويمكن ان يشكل على ذلك: بما سياتى من قاعده التزم بها مشهور القدامى مفادها الاقتصار على الاقل مع اخذ التفاوت, لاسيما وان اصل القصاص فى النفس مبنى على المماثله فى اصل القصاص لا- المماثله فى العدوان ومن ثم فلا- يقتص من الجانى بالكيفيه التى قتل بها المجنى عليه, مما يشير ان باب القصاص ليس مبنيا على المماثله المطلقه بل على المقابله فى اصل القصاص.

ص: ١٢٥

القاعده الثالثه عشره: قاعده فى غايه القصاص

ص: ١٢٧

القاعده الثالثه عشره: قاعده فى غايه القصاص

الاقوال:

افتى الصدوق والنهائيه والخلاف بموثقه اسحاق الاقيه, وظاهر الشيخ فى المبسوط عمل الاصحاب بها, ولم يفت بها علامه فى القواعد وافتى بها فى المقنعه معكوسا - اى فى ما لو لصق المجنى عليه القطعه المبانه منه - وكانه فهم عكس الفرض من الموثقه, وجمع ابن البراج بين الفرضين بضابطه جامعه.

وقد يقرر مقتضى القاعده فى ايه القصاص: (وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١٤٥) .

ان غايه القصاص هو نقص العضو كما هو موثقه اسحاق الاقيه, لان الايه قابلت بين قصاص الاعضاء وقصاص الجروح والمقابله انما تتم بكون القسم الاول نقص عضو بخلاف قصاص الجروح فلو اعيد العضو الى محله لكان من قصاص الجروح لا الاعضاء.

ص: ١٢٩

وموثقه إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا - فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ عَلَى السَّلَامِ فَأَقَادَهُ - فَأَخَذَ الْأَخْرَجِيُّ مَا قَطَعَ مِنْ أُذُنِهِ - فَرَدَّهُ عَلَيَّ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ - فَعَادَ الْأَخْرَجِيُّ إِلَيَّ عَلَى السَّلَامِ فَاسْتَقَادَهُ - فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فُدْفِنَتْ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ (١).

ضابطه: غايه القصاص في معرضه الهلكه:

وهي جواب على ما يرد من الاشكال على صحيح أريان بن عثمان - بسند الفقيه - عن أحمد بن محمد عليه السلام قال: أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجلا - فدفعه إليه وأمره بقتله - فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتل - فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ - فلما خرج أخذه أخو المقتول الأول - فقال أنت قاتل أخي ولى أن أقتلك - فقال قد قتلتني مرة - فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله - فخرج وهو يقول والله قتلتني مرة - فمروا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره - فقال لا تعجل حتى أخرج إليك - فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا - فقال ما هو يا أبا الحسن - فقال يقتض هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به - ثم يقتله بأخيه - فنظر الرجل أنه إن اقتض منه أتى على نفسه - فعفا عنه وتاركا (٢).

فان روايته على القواعد وان تعليه عليه السلام يريد به بيان ان النفس موجه لاستثناء من عموم قصاص الاطراف اذا كان قصاص الطرف معرضا لهلكه

ص: ١٣٠

١- (١) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ١٨٥

٢- (٢) المصدر ص ١٢٥

النفس مع ان الحق للقصاص مقرر حسب القاعده الاوليّه لكنه اذا ادى الى التغيرير بالنفس فانه يسقط وينتقل الى السديه فكذا فى المقام فان ولى المقتول وان استحق القصاص للنفس لكن ما فعله حيث لم يندرج فى القصاص للنفس وان كان سائغا ظاهرا لا بحسب الواقع للفصل الزمنى مع الضربه القاتله فلا- يندرج فى القصاص للنفس, وحيث ان الضربه الاولي مضمونه ولو ديه او قصاصا, وحيث لا- يقتص لها لكونها فى معرض هلكه النفس للتراحم فكذا هاهنا لا يقتص للمقتول وذلك لتراحمه مع ما جرى على الجانى مما لا يستحق ولى المقتول وكانما ما قاله الامير عليه السلام(ضربه بضربه) ناظر الى هذا, فحاصل معنى روايه ابان ان القصاص الاولي حيث يسقط بسبب استلزامه التعدى كما فى الجائفه والمامومه والهاشمه والناقله كذا هنا فى المقام لا يقتص ولى المقتول لاستلزامه الزياده والتعدى فتعليله عليه السلام لبيان ان القاعده الاوليّه وان كانت القصاص لكنه يسقط اذا استلزم الزياده كما فى قصاص الطرف المنصوص عليه فى الايه, فكذا فى قصاص النفس فان المقرر وان كان النفس بالنفس كالعين بالعين والاذن والاذن لكنه يسقط اذا استلزم الزياده والتعدى فالتعليل فى الروايه متقن من المتقنات.

ولا يعترض بمفاد موثق اسحاق لانه لا يستلزم التعدى بخلاف المقام الذى يستلزم التعدى.

ضابطه (فائده):

(قصاص الطرف فى معرض القتل قصاص نفس) او(تنزيل الفعل منزله فعل اخر رعايه للحقين).

ما ورد ان قصاص الطرف الذى فى معرض القتل لا يثبت القصاص بل

ص: ١٣١

الديه شاهد على ان القصاص فى العضو الذى فى معرض القتل هو قصاص نفس لا قصاص طرف فقوله عليه السلام فى روايه ابان ان يقتص منه ما صنع كنايه وتنبيه على ان هذا - أى ضربه ولى المقتول للجاني - نحو استيفاء لقصاص النفس بنحو تنزيل كما فى جملة من الموارد كإقرار الثانى بالقتل لانقاذ المقر الاول وكالهارب القار بالزنا, والحاصل ان مفاد الروايه ليس شاذاً عن القواعد حتى تطرح, سيما ان الصدوق افتى بها فى الفقيه والكلينى والشيخ فى التهذيب والمبسوط, وسيما ان ضابطه ما يسوغ من الضرب للقتل قصاصا يباين المثله والتعذيب فللجمع بين الحقين من دون ايكال الضابطه الى العرف لانه غير منضبط تكون النتيجة بما فى مفاد الروايه تعبدا جما بين الحقين.

تمه:

يقع البحث فى انه هل يجوز تعدد الضربات فى قصاص القتل او لابد من الوحده كما فى روايه نهج البلاغه (إِنْ قَتَلْتَ فَضْرِبَهُ مَكَانَ ضْرِبِهِ) (١).

خالف المامقانى فى حاشيه المكاسب انه يسوغ له ان يضرب القاتل عده ضربات بالسيف لقتله.

ويمكن تقريب ذلك ان القصاص ليس هو الا الضربه الموصوفه بانها قاتله أى شانها ذلك وفى معرض القتل والتعليل فى روايه ابان المتقدمه مشيره الى ذلك وذيلها تنبيه منه عليه السلام الى ان ذلك اقتصاص للجاني من ولى المقتول.

ص: ١٣٢

القاعده الرابعه عشره: فى قصاص الاطراف أنها لمجرد إبانه العضو أو للشين أيضا

ص: ١٣٣

ويتضح الحال فى القاعده من خلال عرض صورتان وبيان تطبيق فى مساله من بحث القصاص.

وهنا صورتان.

الاولى: ان الجانى هو الذى الصق اذنه.

الثانيه: ان المجنى عليه هو الذى الصق اذنه.

ذكرنا فى كتاب القصاص شطر من الكلام فى المساله ١٥٥, وخالف فى التحرير انه ليس للمجنى عليه ازاله اذن الجانى مره ثانيه.

وفى موق اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شينا - فرفع ذلك الى على عليه السلام فاقاده - فآخذ الآخر ما قطع من اذنه - فرده على اذنه بدمه فالتحمت و برأت - فعاد الآخر الى على عليه السلام فاشتقاده - فامر بها فقطعت ثانيه و امر بها فدفت - وقال عليه السلام إنما يكون القصاص من أجل الشين (١).

ص: ١٣٥

ومورد الروايه هو الصاق الجاني اذنه وهو الصوره الاولى, وان احتمل ظهور العكس ايضا.

تقريب الصوره الثانيه بوجه:

الوجه الاول: ويمكن ان يقرب ما لو الصق المجنى عليه اذنه بان المجنى عليه غايه حقه هو القصاص للنقص والشين فلما الصق المجنى عليه عضوه لم يبق له شين فيكون قد استوفى اكثر من حقه فحينئذ للجاني حق الاقتصاص من المجنى عليه ويدعمه ما ذكرناه في المساله ١٥٥ من بحث القصاص.

وقد مرت روايه ابان بن عثمان وتقدم بيان مفادها في ذيل قاعده عدم جواز التعدي في القصاص, فاذا تعدى اقتص من المجنى عليه.

الوجه الثاني:

ما ذهب اليه جماعه من سقوط حق قصاص المجنى عليه لو الصق اذن نفسه قبل ان يقتص من الجاني, فان مقتضى سقوط حق القصاص تقوم ذلك الحق بعدم التام الاذن مره اخرى وبقائها مقطوعه.

الوجه الثالث:

ان مقتضى تعليق موثق اسحاق المتقدم دال على ان الموضوع لحق القصاص هو القطع والابانه والشين فاذا ما اختل الموضوع في جزئه الثاني فلا يتم تحققه ويكون اقتصاص المجنى عليه من الجاني تعديا, وهذا التقريب للتعليق في موثق اسحاق ليس من باب تعميم التعليق عن مورد الموثق في احد الصورتين للاخرى.

ص: ١٣٦

تطبيق وشرح للقاعده:

فى مساله ١٧٥ من بحث القصاص: (لو قطعت اذن شخص مثلا- ثم الصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجانى والتحمت, فهل يسقط به حق الاقتصاص؟ المشهور عدم السقوط, ولكن الاظهر الاقوى هو السقوط وانتقال الامر للديه).

هذه المساله بمثابه تتمه لشرح للقاعده.

قال الحلبي فى الكافى: لا يجوز القصاص بجرح ولا قطع ولا كسر ولا خلع حتى الياس من صلاحه.

وفى المقنعه: وينبغى ان ينتظر الحاكم بالمجروح والمكسور حتى يعالج ويستبرا حاله لاهل الصناعه, فان صلح بالعلاج لم يقتص له لكنه يحكم على الجانى بالارش فيما جنى فان لم يصلح بعلاج حكم له بالقصاص.

قال فى التحرير: ففى وجب القصاص اشكال ينشا من وجوبه بالابانه وقد حصلت ومن عدم الابانه على الدوم... والاقرب وجوب القصاص مطلقا وان قلنا بعدمه فله الارش.

وفى القواعد ولو الصقها المجنى عليه لم يומר بالازاله والقصاص.

اقول: التزام المشهور فى المساله السابقه متدافع مع ما التزموا به فى هذه المساله, فانهم فى المساله السابقه بنوا على كون التعليل وهو الشين جزء للموضوع وفى هذه المساله بنوا على ان الابانه هى تمام الموضوع.

وقرب فى الجواهر رفع التدافع, بان المجنى عليه لو الصق ما التحمت اذنه

فجاء اخر فقطعها ان للمجنى عليه ان يقتص قصاصا.

وقد يقرب تقرير القاعده فى قصاص الاطراف بمفاد الايه (وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...) (١).

التقريب الاول:

قد يقرب ان المستفاد من الايه هو كون القصاص لاجل العضو فاذا ما رجع الى حاله السابق فلا قصاص بمقتضى ظهور المقابله بين عنوان العضو فى مقابل عضو (الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْمَأْتَفَ بِالْمَأْتَفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا...) بجعل كبرى الجروح كالعام بعد مصاديق وامثله الخاص فظاهر الباء المقابله لذات العضو.

ويشهد لهذا التقريب ثانيا: ما يدل على ان الايه ثلاثه اقسام, النفس والاطراف والجروح وان الثانى عطف على الاول حكما واما الثالث فالواو استثنافيه كما استظهره التبيان ومجمع البيان, مما يدل على ما افتوا به طبقا للنص الوارد من انه يقلع السن بالسن ولو عادت السن فلا قصاص, كما فى صحيح جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام فى سن الصبى يضربها الرجل فتسقط ثم تثبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش... الحديث).

وفى المسالك: سن الصبى فضله نازله منزله الشعر (٢).

ص: ١٣٨

١- (١) المائده ٤٥

٢- (٢) مسالك الافهام ج ١٥ ص ٢٨٩

ويشهد لهذا لتقريب ثالثا:

مما يدعم المقابلة بين الاعضاء تقديريهم الحكومه مع عود العضو الى محله والديه كامله اذا لم يعد مما يقتضى ذلك.

ويشهد لهذا التقريب رابعا:

مما يدل على المقابله فى العضو لا فى الابانه كالجرح كما بينا فى المساله ١٧٦ من القصاص وغيرها, من ان الاعور يقتص من عينه الصحيحه, وهذا يظهر منه المقابله فى الاعضاء لا- فى اصل الابانه والا- فالابانه من العين العوراء يحصل بها الالم, وكذا الحكم فى مقطوع اليد او الرجل والا فيقطع مما بقى من العضو ويبان منه شطرا.

التقريب الثانى:

قد يقرب عكس ذلك فى مفاد الايه بان جمله (الجروح قصاص) بمثابه الشرح بما سبق وتبيان ان القصاص للابانه والجرح او عطف مستقل.

ويدعم هذا التقريب بصحيح الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء - فى الديات والقصاص سواء - فقال الرجال والنساء فى القصاص السن بالسن - والشجه بالشجه والاصيب بالاصيب سواء - حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية.. الحديث(١).

وحكم ديه الاطراف حكم ديه الجراحات.

ص: ١٣٩

وقد تنقد هذه القرينه - صحيح الحلبي - ان تعميم عنوان الجراحات للعضو في صحيح الحلبي ليس بمعنى وحده سنخ الحكم بين الجراحه والعضو بل بلحاظ التسويه في الفرق بين المراه والرجل الى ثلث السديه, ومما يدل على عدم التسويه بين حكم الشراحت وقطع العضو ان السديه في الجراحات مبنيه على براء الجرح والا- ستكون ديه عضو بخلاف ديه العضو فانها مبنيه على تلف العضو.

وقد يقرب ثالثا:

ان عطف(والجروح قصاص) وان كان مستقلا الا انه شارح لما سبق لان في الجروح الموضوع هو الفعل نفسه من الجنايه كحدث لا كنتيجه الحدث.

فتحصل ان القصاص في الاعضاء مباين سنخا لقصاص الجروح وان الغايه في الاول اتلاف ذات العضو نفسه لا مجرد الابانه والجرح, بينما الغايه في الثاني فانها لمجرد الجرح والايلام به لا التلف والاتلاف.

ص: ١٤٠

القاعده الخامسه عشره: قاعده فى تبعض القصاص فى الاطراف والجراحات

ص: ١٤١

القاعده الخامسه عشره: قاعده فى تبعيض القصاص فى الأطراف والجراحات

اشاره

والبحث فيها يقع فى ثلاث جهات: الاقوال والادله وتتمات.

الجهه الاولى:

الاقوال:

ذهب المشهور والمبسوط الى التبعيض فى القصاص عند عدم امكان القصاص التام, ويستشعر من الجواهر - بعد حكاية كلام التحرير حيث قرب العدم - الميل الى الجواز, واحتمل فى القطع من الذراع التبعيض من الاصابع, وهو توسعه فى التبعيض.

وفى المسالك استشكل فى التبعيض من جهه الالتزام بالديه.

وفى قواعد الأحكام: و لو قطع من نصف الكفّ لم يكن له القصاص من موضع القطع، لعدم وقوع القطع على مفصل محسوس يمكن اعتبار المساواه فيه، و له قطع الأصابع و المطالبه بالحكوميه فى الباقي، و ليس له قطع الأنامل و مطالبه ديه باقى الأصابع و الحكومه، فإن رضى بقطعها مع إسقاط الباقي جاز، و ليس له أن يقطع الأنامل ثم يكمل القطع فى الأصابع، لزياده الألم.

ثم ان التبعيض تاره يفرض فى الكم وتاره فى الكيف.

ص: ١٤٣

يستدل للتبعيض الذى ذهب اليه المشهور او بعض درجاته بامور:

اولا: بما فى المبسوط وغيره من ان القطع من وسط الذراع كسر محتمل للتعدى فينتقل الى مفاصل الاعضاء.

ثانيا: ان اسناد القطع حاصل للاصابع مع قطع الكف وكذلك اسناده للكف حاصل مع قطع وسط الذراع, وكذا الحال فى المرفق مع العضد مما يحقق موضوع القصاص بنحو متعدد بدلى كالمجموعى لا الاستغراقى لاسيما وان التفكيك بين قطع المفصل من الكوع والقطع من الذراع لازمه ان الزيادة على المفصل مانعه من القصاص وهو غريب كما قيل.

ثالثا: ان المماثله الماخوذه فى القصاص من قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) هى قيد كسقف اعلى لا انها حد مانع عما دونه كما هو الحال فى جمله من ابواب الفقه, من اخذ القيد بلحاظ السقف الاعلى ككون الحيض عشره ايام وكون شهر الصيام ثلاثين يوما فانه لا يمانع ما دل على ان المدار فى شهر الصيام على رؤيه الهلال ولو كان تسع وعشرين يوما.

رابعا: قد يقرر ان قصاص الجنايه متقوم ببعدين, بعد الكم وبعد الكيف, فمن جهه الكيف وهو الايلام يحصل مره واحده لا تتعدد, ومن جهه الكم فهى قابله للتعدد والتبعيض, ولكن على ذلك يشكل ما ذهب اليه المشهور من اخذ الديه مع القصاص من الكوع.

ص: ١٤٤

خامسا: قد يخرج التبويض انه من باب المصالحة على العضو عن القصاص لكن بشرط عدم صدق المثلث والتمثيل لانه ورد في شروط القصاص النهى عن التمثيل.

تمت:

ضابطان فى التبويض:

هذه الضابطه نظير ما مر فى قصاص النفس انه كلما استلزم قصاص الطرف الرد فلولى الدم ان يلزم الجانى بالديه, فعلى ذلك كلما استلزم الرد صح التبويض والحكومته فى ما زاد على المفصل فى مقابل ان يقتص من المفصل الاعلى.

والضابطه الاخرى: ان كل مورد لا يضبط تقديره فيصار فيه الى التبويض لتفادى التعدى فى القصاص.

فروع فى التبويض:

الفرع الاول: قد يقرر جواز التبويض فى قطع الذراع بين التبويض فى القطع من الكف مع القطع من الاصابع حيث لما لم يمكن القصاص كاملا وجاز التبويض فكما يجوز اخذ الكف يجوز اخذ الاصابع خاصه, ومال اليه فى الجواهر.

الفرع الثانى: كلما كان على المجنى عليه الرد فى القصاص ساغ له التبويض. لو قطع الرجل اصابع من المراه فهل لها التبويض او كانت ديه الجنايه على المراه ثلث الديه او اكثر, او ان لها الاكتفاء بقصاص نصف الجنايه والامتناع عن فاضل الديه كما فى القواعد واشكل منه اذا قطع ثلاثه اصابع او اثنين؟ اختار فخر المحققين الجواز وكذلك صاحب الجواهر وغير واحد من المعاصرين, وتردد

ص: ١٤٥

العلامه والشهيد الثاني في الروضه والمسالك(١) والفاضل في كشف اللثام(٢) وصاحب الرياض(٣), وقد استندوا الى قاعده التبويض في قصاص الاطراف التي مر وجهها.

الفرع الثالث: لو كان بعض اعضاء المجنى عليه مصابا بالشلل وكان نفس ذلك العضو من الجاني صحيحا كما لو كانا اصبعي المجنى عليه سالمين وثلاثة شلاء فيقتص من الجاني اصبعين سالمين ويؤخذ منه ديه الاصابع الشلاء وهكذا الامر لباقي اقسام اليد اذا وقعت عليها الجنايه وكانت معييه, ذهب الى ذلك المبسوط (٤) والعلامه وابن البراج وكاشف اللثام وصاحب الجواهر.

الفرع الرابع: لو كان عضو المجنى ناقصا كاليد الفاقد له بعض الاصابع فقد افتى بالقصاص والديه والارش فيما قابل المعيب منها كما في التحرير والمسالك وكشف اللثام والرياض والجواهر.

التبويض في الجراحات:

اذا ادى القصاص في بعض الجراحات الى التغرير في النفس او التعدي الى غير موضع الجنايه فلا يجوز القصاص نعم يجوز ان يقتصر على الموضحه وياخذ ارش الباقي كما في المبسوط والشرائع والمسالك وجامع الشرائع والقواعد والتحرير ومجمع الفائده ومفاتيح الشرائع وكشف اللثام والرياض ومفتاح

ص: ١٤٤

١- (١) ج ١٥ ص ١١١.

٢- (٢) ج ١١ ص ٤٨.

٣- (٣) ج ٢ ص ٥٠٥ ط القديمه.

٤- (٤) ج ٧ ص ٨٤.

الكرامه والجواهره, (لو جنى جراحه منقله او مامومه فينتقل الى الموضحه).

الفرع الخامس: لو كان الجانى او المجنى عليه له عضو زائد كالاصبع فالحكم فى بعض فروض المساله التبعض فى القصاص والاكتفاء باقتصاص البعض, وفى حال عدم التمكن او الضرر بتوافق الطرفين او عدم رضى الجانى بطلب المجنى عليه.

الفرع السادس: لو كانت الاصبع الزائده فى الجانى فقط فالمشهور ان القصاص فى الاصابع الاصليات دون الكف لاستلزامه التغير بالعضو الزائد, وقيل بالقصاص وهو مفاد روايه ابن حريش المتقدمه خلافا للمشهور, وسيأتى تتمه لهذا الفرع فى المساله الاقيه.

اثارات:

الاثاره الاولى: هل يندرج فى التبعض استبدال قصاص النفس بقصاص العضو واخذ الديه والارش فى قبال ما نقص من القصاص؟

الاثاره الثانيه: الضرب غير المودى الى الجرح, هل يثبت فيه القصاص او الديه؟

ص: ١٤٧

القاعده السادسة عشره: ان الديه فى طول القصاص استيفاء وفى عرضه موضوعا وموجبا

ص: ١٤٩

القاعده السادسة عشره: إن الديه فى طول القصاص استيفاء وفى عرضه موضوعا وموجبا

الاقوال:

فصل فى المبسوط بين العفو عن الجنايه فيسقط القصاص وبين العفو عن عقلها وديتها.

وفى كشف اللثام ان صدر العفو عنها مع الصلح على الديه فتثبت والا فلا... وتثبت على القول الاخر ما لم يصرح باسقاطها.

وظاهر الشرائع ان الديه عوض طولى عن القصاص موضوعا ومحمولا.

قال فى المبسوط: (فأما إن قتله قبل الاندمال مثل أن قطع يده ثم قتله، فالولى بالخيار بين القصاص و العفو، فان اختار القصاص كان له القطع، و العفو و القتل بعده و لا يدخل قصاص الطرف فى قصاص النفس، و إن اختار العفو دخل أرش الطرف فى ديه النفس، فلا يكون له غير الديه. و أرش الطرف يدخل فى ديه النفس، و قود الطرف لا يدخل فى قود النفس، و قال بعضهم لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف فى ديه النفس كما لا يدخل قصاصه فى قصاص النفس.

ص: ١٥١

والذى يقتضيه مذهبا أنه يدخل كل واحد منهما فى بدل النفس، أما الأول فلا إشكال فيه، و أما القصاص فلأن أصحابنا رووا أنه إذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، و ليس له التمثيل بصاحبه، و قال بعضهم له أن يقطع يده ثم يقتله و لا يكون ذلك قصاصا بل يكون للمماثله كما لو أجافه ثم قتله كان للولى أن يجيفه ثم يقتله، و إن كان لا قصاص فى الجائفه). (١)

وفى مجمع الفائده نقل التفصيل بلحاظ الاندمال وعدمه كما فى الشرائع وغيره.

وهنا نقاط لتتقيح وجه القاعده:

الاولى: وقد بنينا فى كتاب القصاص ان الديه تثبت بالجنايه لا بالصلح على اسقاط القصاص غايه الامر هى طوليه مع القصاص فى الاستيفاء وثبوت الحكم فاسقاط القصاص لا يعدم موضوع الديه بل هو ثابت بالجنايه ومن ثم اذا فكك فى الاسقاط بين القصاص والديه فان اسقاط القصاص معلق على اخذ الديه.

الثانيه: الروايات

١ - موثق إسحاق بن عمار عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول (لا يُقضى فى شئ من الجراحات حتى تبرأ). (٢)

فمع السرايه لا يكون هناك قصاص طرف وانما قصاص نفس.

٢ - موثق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (فى رجل شج رجلاً موضحه ثم

ص: ١٥٢

١- (١) ج ٧ ص ٢٢

٢- (٢) وسائل الشيعه ج ٢٩ ص ٢٨٠

يَطْلُبُ فِيهَا - فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَفَقَتَلَتْهُ - فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِدَيْهِ إِلَّا قِيَمَةَ الْمُؤْضِحَةِ - لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ الْحَيْدِيَّةَ (١).

وهي لا تدل على ان جنايه الطرف مع السرايه لا تتبدل الى جنايه نفس مع عدم الاندمال بل غايه دلالتها انه مع عدم الاندمال ان ابراه عن مقدار ديه الجرح فانه يستثنى من ديه النفس بلا- دلالة لهذا البراء على البراء عن ديه النفس ولا عن قصاص النفس فمفادها والتي قبلها ينطبق على تفصيل المتن, كما انها لا تدل على ان جنايه الطرف او الجرح مع الاندمال تدخل في جنايه النفس مطلقا.

الثالثه: وقد يقال بالفرق بين السرايه الى الكف والسرايه الى النفس ان في الاول لا يكشف عن عدم القصاص في الاصبع لان القصاص باليد اقل او اكثر, واما في النفس فيكشف عن عدم كونه قصاصا في الطرف فيكون العفو عن قصاص الاصبع عفو عن ما لم يجب له في الثاني دون الاول.

الرابعه: في مجمع الفائده وغيره نقل التفصيل بين الاندمال وعدمه, وذلك لانه بالاندمال يتبين ويتحقق ان قصاص طرف وانها لا تسرى بخلاف ما قبل الاندمال, ولكن لو عفى قبل ولم تندمل كشف عن انه عفى عن ما لم يجب فلا تسقط ديه العضو ويقتص للنفس منه من دون رد ديه, لكن في القواعد ان العفو عن الاصابع عفو عن الكف ان ساواه في النقص او في الباقي في الاصبع ويطالب في الحكومه.

ص: ١٥٣

ويتحصل من مجموع النقاط الاربعه:

ان الديه فى عرض القصاص من جهه الموضوع والموجب والسبب لثبوتها الا انها فى طول القصاص استيفاء, ومن ثم فسقوط القصاص لا يلزم سقوط الديه ولا يزيل موضوعها بل هو يؤكد تقرر موضوعها بعد سقوطه.

تنبيهات فى المساله:

التنبيه الاول: لو عفى عن قود الجنايه خاصه دون الديه فلا يبعد ان يكون هذا السقوط والقصاص مراعى باعطاء ديه له لا مطلقا, فلو امتنع اعطائه للديه عاد استحقيقه للقصاص وذلك بمقتضى المعاوضه صلحا بين اسقاط القصاص واخذ الديه.

ودعوى ان الاسقاط ايقاع ولا رجوع فى الايقاع, مدفوعه بامكان الفسخ بحسب العرف العقلانى ودلاله النص الوارد فى العتق المشروط.

التنبيه الثانى: وجه تقييد السرايه فى قصاص الكف بكون السرايه مقصوده او فى معرض الوقوع هو كون القصاص متقوم بالعمد فلا بد من تحقق قيود العمد تجاه الجنايه على الكف او النفس.

ص: ١٥٤

القاعده السابعه عشره؛ قاعده فى باب الصلاه: فى اجزاء الاضطرابى بعض الوقت

ص: ١٥٥

القاعده السابعه عشره: فى اجزاء الاضطرارى بعض الوقت – قاعده فى باب الصلاه –

المعروف فى كلمات متأخرى العصر أن مقتضى القاعده هو عدم الاجزاء لانكشاف قدرته على الطبيعى.

ولكن يمكن تقريب الاجزاء بامور:

أولاً: أنه حين يكون عاجزاً فى جملة الوقت لا- يكون مخاطباً عظيمه بالطبيعى الأولى وإن كان بلحاظ باقى الوقت لا سيما مع امتداد فتره العجز أطول من فتره القدره مع فرض يأسه.

ثانياً: إن القاعده التى أسسوها من إضافة العجز والاضطرار بإسناده إلى كل الطبيعه بين الحدين إنما قرّوه عبر الظهور اللفظى من إسناده أدله الاضطرار فى الأبواب إلى الطبيعه التامه وذلك عبر الإطلاق فى الإسناد.

ويمكن دفعه بقرائن عديده اعتمد عليها المشهور:

القرينه الاولى: أن اليأس المضطر مُنجز عليه الناقص والأقل وإن كان المطلوب منه الكل التام، ولكن التام غير مُنجز فى ظرف اليأس وذلك بعد فرض الجهل المركب، نظير الشاك والجهل البسيط فى الأقل والأكثر الارتباطى حيث ذهب

متأخرو العصر إلى الوسطية في التنجيز فالكل التام مُنجز من ناحيه الأقل المعلوم الناقص وَغَيْر مُنجز من ناحيه الجزء المشكوك. وكذلك فيما نحن فيه، وَعَلَى ذَلِكَ وتقرّر الوسطية في التنجيز في ظرف اليأس تتشكل قرينه عَلَى شمول أدله الاضطرار لظرف العجز في بعض الوقت لا- من ناحيه تخيل المُكَلَّف بل ثبوتاً لفرض مُناسبه التنجيز وَهَيْذِهِ قرينه عامه لإسناد أدله الاضطرار إلى طبيعه في الجمله لا إلى طبيعه بالجمله بين الحدّين.

وَعَلَى ذَلِكَ فاليأس المضطر له تنجيز تنجيز بالناقص والأقل وإن كَانَ المطلوب منه الكُل التام ولكن التام غير مُنجز في ظرف اليأس بَعْدَ فرض الجهل المُركب منه بتجدد القدره، فَهُوَ في ظرف اليأس عاجز عَن البقيه ولو بسبب الجهل مَعَ فعلية الأمر بالكل.

القرينه الثانيه: هي ورود أدله الاضطرار الخاصه في الأبواب بكفايه العجز في الجمله في بعض الوقت فَإِنَّهَا قرينه لإسناد الاضطرار في بقية أجزاء المُركب لبعض الوقت مَعَ فرض اليأس.

القرينه الثالثه: هي القرائن الخاصه في كل باب كالفوريه في الصلاه في الفضيله والفوريه في الحج.

والحاصل أنّ تنجيز الأقل يعني أنّ الباعثيه واقعيه ثبوتيه للتكليف به لكن بمقدار الأقل الناقص وَهُوَ مُنطبق عَلَى الاضطرارى، وَهَذَا يفيد أنّ أوامر الاضطرار الوارده في الباب هي باعته وشامله للمضطر في بعض الوقت.

ويعضد الأجزاء في خصوص المقام الإطلاق في صحيح جميل، قَالَ: سألت

أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الذى يُصَلَّى قاعداً؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُوَعِّك وَيُحْرَجُ وَلَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، إِذَا قَوَى فَلْيَقُمْ»^(١). بتقريب شمول الذيل لأثناء الصّلاه.

وبذلك يَنبَغُ الإِطْلَاقُ فِي عِبَارَةِ السَّيِّدِ الْيَزِيدِيِّ فِي الْعُرُوهِ لِمَا لَوْ تَجَدَّدَتِ الْقَدْرَةُ فِي الْأَثْنَاءِ بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا هُوَ رُكْنٌ بِالْهَيْئَةِ النَّاqِصَةِ الْمُتَأَخَّرِهِ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ اضْطِجَاعٍ أَوْ اسْتِلْقَاءٍ، هَذَا مَعَ أَنَّ التَّكْبِيرَ لِلْإِحْرَامِ هُوَ جُزْءٌ رُكْنِيٌّ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

ص: ١٥٩

١- (١) وسائل الشيعة كتاب الصلاه أبواب القيام: ب ٣/٦.

القاعده الثامنه عشره: التوسل عباده توحيديه

* هذه القاعده من تقريرات درس الشيخ الأستاذ السند دام ظلّه، بقلم الأخ الشيخ محمد عيسى آل مكباس دام توفيقه.

ص: ١٤١

القاعده الثامنه عشره: التوسل عباده توحيديه

توطئه:

الحمد لله الذى يصطفى من عباده ويجعلهم أبوابا لرحمه، ووسيله الى رضوانه، وكلمات لمغفره و التوبه اليه، واسماء يدعى بهم، وادلاء يتوجه بهم اليه، و بيوتا اذن ان ترفع يذكر فيها اسمه، وامر باتيانها من ابوابها.

ثم الصلاه و السلام على شفيع الامه، وصاحب الوسيله الذى امرنا بالمجىء اليه ليستغفر لنا ذنوبنا، و الذى تعرض عليه و على أهل بيته عليهم السلام أعمالنا، (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) ١ .

كيف لا-؟ و قد جعل البارى محبتهم و توليهم سبيلاً- و وسيله اليه، فقال فى كتابه: (قُلْ لا- أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ- الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ٢ .

(قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) ٣ .

(قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) ٤ .

فان التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله و أهل بيته عليهم السلام و التوجه بهم الى الله تعالى فى مقام التوجه الى الله تعالى هو من اعظم الأبواب العباديه و القربات الزلفى، فقد فرض تعالى عند التوجه اليه توليه الوجه شطر المسجد الحرام (وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ١ وقد بين تعالى الحكمة فى ذلك حيث قال: (وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمَهُ) (١١٥) وقال (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) (١٤٢) ٣ .

ان توليه الوجه شطره هو لوجهه الاضافه اليه تعالى وبهذه الملاحظه فالتوليه للمشرق او المغرب هو قبله للتوجه اليه تعالى، ومن المعلوم ان وجه الله الذى هو ثم فى التولى للمشرق والمغرب ليس هو الوجه الجسمانى، تعالى الله عما يقوله الحشويه المجسمه، بل هو الآيه والعلامه التى تؤدى اليه تعالى، ولذلك فرّج على استقبال القبلة من جهة انها لله الهدايه الى الصراط المستقيم، ومن هذه الآيات الكريمه يستفاد ان الهادى و السبيل الى الله تعالى هو مما يتوجه به اليه تعالى، وهو فرض عين فى اقامه الوجه للدين الحنيف، وقد وصف تعالى موده أهل البيت وتوليهم بأنها سبيل اليه، فهم يتوجه بهم اليه تعالى، كما جاء فى زيارتهم عليهم السلام (ومن قصده - تعالى - توجه بكم).

ويتبين بذلك ان التوجه بهم والتوسل بهم اليه تعالى فريضه من عظام الفرائض العباديه و الدينيه.

فالبحث في هذا الباب ليس يقتصر على المشروعيه و الرجحان بل يترقى الى بيان فريضته و كبرويه هذه الفريضه، وقد قام البحاثه الأريب الدراني المتبع الفاضل الشيخ محمد عيسى آل مكباس بضبط ما ألقيناه من البحث حول ذلك بعبارته موجزه مقتضبه ليعم نفعه، كما هو المرجو من العلي القدير، انه خير معين ونصير.

تقديم:

ان احد أبواب عباده الله تعالى - نظير الصلاه و الصوم و الدعاء و الذكر و نحوها من أنواع وأجناس وأصناف العبادات - وهو التوسل إليه تعالى بأصفياه وبالذين أخلصهم بقرباه.

فإن التوسل إليه بهم، نحو زلفى و قربى إليه تعالى، فإن المتوسل يعطف بزمام قلبه إلى وجه الله تعالى، وان كان (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ إِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)

ص: ١٤٥

وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بِكَلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) وَلِكُلِّ وَجْهٍ هُوَ مُوَلِّيُّهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) .

فإن القبله ليست إلّا وسيله للتوجه بها إليه تعالى، (ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البرّ من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكهِ و الكتاب و النبيّن و آتى المال على حبه ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين فى البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتّقون (١٧٧) .٢)

(و ليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ من اتقى و أتوا البيوت من أبوابها) ٣ .

فالقوله ليست هي المعبود وانما هي وجهه يتوجه بها إليه تعالى، ومن ذلك صار آدم صفى الله قبله للملائكة وسجودهم لله تعالى في قوله تعالى (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ۙ) ومن ذلك صارت بيوت موسى كليم الله تعالى قبله لبني اسرائيل في صلاتهم لله تعالى (وَ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكَ مِمَّا مِصْرَ بِيوتًا وَ اجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبَلَهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (٨٧) ٢ ومن ذلك قوله تعالى (إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ) (٣٤) ٣، (فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَ قَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنِ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ) (٩٩) وَ رَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَ قَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا) ٤ .

(لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَ لَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ تَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) (١١١) ٥ .

و قد روى النسائي و الترمذى في حديث الاعرابى ان النبى صلى الله عليه و آله علمه قول: يا محمد انى توجهت بك الى الله (١).

ص: ١٤٧

١- (٦) سنن الترمذى، كتاب الدعوات، باب ١١٨، سنن ابن ماجه، كتاب اقامه الصلاه و السنه فيها، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.

و روى الترمذى و ابن ماجه حديث عثمان بن حنيف، ان رجلا- ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه و آله فقال: ادع الله ان يعافينى، فقال النبي صلى الله عليه و آله:

إن شئت صبرت فهو خير لك، و إن شئت دعوت، قال: فادعه، فأمره ان يتوضأ و يدعو بهذا الدعاء: اللهم انى أسألك و أتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد انى توجهت بك الى ربي فى حاجتى ليقضيها، اللهم شفعه فى. و رواه النسائى و صححه البيهقى، و زاد: فقام و قد أبصر(١).

ومن ذلك يتبين ان التوجه بالنبي صلى الله عليه و آله والاستشفاع به والاستعانه به اليه تعالى و تقديمه بين يدى الحاجه اليه تعالى، و توسيطه هى عناوين موازيه للتوسل به صلى الله عليه و آله الى الله تعالى، و قد قال تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) ٢، و قال تعالى: (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعَفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) ٣.

فأمر بابتغاء الوسيله اليه تعالى، و قد عيّن تلك الوسيله وهى التوجه فى الاستغفار والتوبه والاوبه بالرسول صلى الله عليه و آله وان استغفار النبي صلى الله عليه و آله و تشفعه دخيل فى توبه الله تعالى عليهم و رحمته لهم.

ص: ١٦٨

١- (١) سنن الترمذى، كتاب الدعوات، باب ١١٩، حديث ٣٥٧٨، سنن ابن ماجه، كتاب اقامه الصلاه، باب ١٨٩، حديث ١٣٨٥.

وقال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَيَكُنْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣) ،
فجعل دعاء النبي صلى الله عليه وآله لهم دخيل في حصول السكينة والايمان و الطهاره لهم، وقوله تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ (١٩) ٢ ، وهذا نظير ما قاله تعالى في قصه اخوه
يوسف عليه السلام(قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَاطِئِينَ (٩١) قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ (٩٢) ٣ ، وقوله تعالى(قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ (٩٧) قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ (٩٨) ٤ ، وقوله تعالى في شأن قوم موسى عليه السلام(فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبتُ الْأَرْضُ) ٥ ، وقوله تعالى في شأن
قوم فرعون مع النبي موسى عليه السلام(وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ) ٦ ، وقوله تعالى في
شأن النبي عيسى عليه السلام(اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) ٧ ، وقوله تعالى في شأن النبي موسى
عليه(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا (٦٩) ٨ .

والوجيه فى اللغة والمعنى هو ذو الحظوه والقرب مما يتوجه به الى الله تعالى ويتوسل به اليه.

وقال الله تعالى: (وَ لَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى (٥) ١ ، المفسر بمقام الوسيله و الشفاعه، كما فى الدعاء المأثور(اللهم رب هذه الدعوه التامه و الصلاه القائمه آت محمداً صلى الله عليه و آله الوسيله والفضيله وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وارزقنى شفاعته يوم القيامه).

و من ذلك ينجلي ان الايمان بمقام الشفاعه له صلى الله عليه و آله يلزم الايمان بالتوسل، لان التوسل به صلى الله عليه و آله ينطوى على تشفعه بقضاء الحاجه لديه تعالى، فالاعتقاد بالشفاعه دليل رجحان التوسل (وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى) ٢ ، (لا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا) (٨٧) ٣ ، فإذنه تعالى فى الشفاعه متطابق مع امره تعالى، (وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ٤ ، أى بالتوسل اليه تعالى بالوسائل الشافعه لديه، فالتوسل و الاستشفاع به صلى الله عليه و آله الى الله هو دعاؤه تعالى، و الوسائل التى اذن تعالى ان يدعى بها هى أبواب لدعوته جلّ و علا، لا دعوه من دونه.

و روى الحاكم فى مستدركه ان آدم لما اقترف الخطيئه قال: يا ربى اسألك بحق محمد صلى الله عليه و آله لما غفرت لى، فقال: يا آدم كيف عرفت؟

قال: لانك لما خلقتنى نظرت الى العرش فوجدت مكتوبا فيه لا إله إلا الله

محمد رسول الله، فرأيت اسمه مقرونا مع اسمك، فعرفته أحب الخلق إليك (١).

وروى البخارى، عن أنس ان عمر بن الخطاب كان اذا اقحط الناس استسقى بالعباس فقال: اللهم انا نتوسل اليك بنبيك فتسقيننا، و انا نتوسل اليك بعم نبيك، و نستشفع اليك بشيبتة، فسقوا (٢).

و روى أحمد بن حنبل ان عائشه قال لها مسروق: سألتك بصاحب هذا القبر ما الذى سمعت من رسول الله؟ - يعنى فى حق الخوارج - قالت: سمعته يقول: انهم شر الخلق و الخليقه، يقتلهم خير الخلق و الخليقه، و أقربهم عند الله وسيله (٣).

وروى فى كنز العمال عن على عليه السلام ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه و آله فقام بين يديه و جعل يحد النظر اليه، فقال: يا يهودى ما حاجتك؟ فقال: أنت أفضل أم موسى؟ فقال له: انه يكره للعبد ان يزكى نفسه، و لكن قال الله تعالى (وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)، ان آدم لما اصابته خطيئته التى تاب منها كانت توبته اللهم انى اسألك بمحمد و آل محمد لما غفرت لى، فغفر له (٤). ويشير صلى الله عليه و آله الى قوله تعالى (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ٥.

وقد اطلق القرآن الكلمه على المقربين عنده تعالى كما فى قوله تعالى (إِنَّ

ص: ١٧١

-
- ١- (١) مستدرک الحاكم ٦١٥/٢.
 - ٢- (٢) صحيح البخارى، كتاب الاستسقاء، باب ٣، كتاب فضائل النبي، باب ١١.
 - ٣- (٣) مسند أحمد بن حنبل ١/١٤٠، و رواه فى سنن الدارمى، كتاب الجهاد باب ٣٩، و فى سنن ابن ماجه، المقدمه، باب ١٤، حديث ١٧٠.
 - ٤- (٤) كنز العمال ١١/٤٥٥.

اللَّهُ يُشْرِكُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ) ١، وقال تعالى (أَنَّ اللَّهَ يُشْرِكُ بِبَيْحِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ) ٢ .

و كيف لا يكون آل محمد صلى الله عليه و آله وسائل الدعاء الى الله تعالى و قد حباهم الله تعالى بالزلفى، و اجتابهم و حظاهم بأنعمه الخاصه، و جعلهم السبيل اليه تعالى، فقال (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ٣، وقال: (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرِ فَهُوَ لَكُمْ) ٤، وقال:

(قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) ٥ . فمودتهم سبيل اليه، و هم الوسيله للتوجه اليه تعالى، و قد أبان قربهم اليه من بين الأممه و مزيد عنايته بهم حيث قال: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) ٦ .

ثم لا يخفى ان التوسل و الاستشفاع بالمقربين الى البارى تعالى، هو من آداب الدعاء و التوجه الى الحضرة الالهيه، فاننا كما نتوجه بجسمنا فى الصلاه الى المسجد الحرام و الكعبه بقصد التوجه الحقيقى بقلوبنا الى الله تعالى، فليست الكعبه إلّما وسيله للتوجه اليه تعالى، و من شرائط عبادته تعالى، فهذا يفصح عن دور الوسيله و الوسائل فى التوجه و الدعاء، مع ان الشأن اينما تولوا فثم وجه الله

ص: ١٧٢

لكن ذلك لا- ينفي خصيصه المسجد الحرام و الكعبه المشرفه، ألا- ترى ان البارى تعالى جعل آدم عليه السلام قبله لسجود الملائكه مع كون السجود هو لله تعالى، و لم يقبل من ابليس اللعين السجود لله تعالى من دون ان يتخذ آدم قبله يتجه بها اليه تعالى، و كرر تعالى هذه الواقعة فى سبع سور قرآنيه، كل ذلك لاجل ان يبين تعالى ان من آداب عبادته تعالى و دعائه التوجه اليه بأوليائه المقربين، و ان هذا الأدب اللازم هو نمط من التعظيم لله تعالى، كما هو الشأن فى الكعبه المشرفه و البيت الحرام، فقد جعل تعالى لهما حرمة و تقديس، و جعل حرمتهما و تعظيمهما من حرمة و تعظيمه، و قال تعالى: (وَ مَنْ يُعْظَمِ اللَّهَ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) ١ .

ولا يخفى على الفطن اللبيب ان مقتضى قوله تعالى: (قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا- عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ * قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَ مَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ * وَ لَئِنْ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَ مَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَ مَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَ لَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ)

(يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ * وَ لِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيُّهَا) ١ .

و قوله تعالى ((وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمَهُ)) (١).

ان فعله تعالى و خلقته وجهها و آيه له تعالى، فان مخلوقيه ما فى الشرق و ما فى الغرب، أى ما فى الكون أجمع آيات تتجه بالمتدبر فيها الى الله تعالى، فهى وجه له تعالى، و القبلة ما يقابل عند الاتجاه، و توليه الوجه جهه القبلة المقابله بما هى رمز لوجهه تعالى، فكأننا نستقبل بتوليه وجوهنا تجاه القبلة و جهه تعالى، اذ الاستقبال و المقابله انما تحصل بتوجه المستقبل - بالكسر - بوجهه تجاه وجه المستقبل - بالفتح - فأياته الكبرى سبحانه وجه له تعالى، و كذلك كلماته التامات هى آياته، و هى وجهه له تعالى يتجه بها اليه كما مران النبي عيسى عليه السلام كلمته و آيته (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ) ٣ ، كما وصف بذلك النبي موسى عليه السلام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) ٤ . فوجهه تعالى ليس ما يذهب اليه المجسمه الزائغه عن التوحيد من اثبات الجسم و الاعضاء، تعالى الله عن ما يقوله الظالمون علوا كبيرا، بل هو آيات خلقته التامه الدلاله على عظمته و كماله.

ص: ١٧٤

وان التوجه الى أشرف مخلوقاته هو توليه لشطر الوجه نحو وجهه الكريم، و في روايه الصدوق في أماليه في قصه الشاب النباش للقبور حيث كان يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها واقفا على باب رسول الله صلى الله عليه و آله، فادخل فسلم فرد صلى الله عليه و آله، ثم قال: ما يبكيك يا شاب؟ قال: كيف لا ابكي و قد ركبت ذنوبا ان اخذني الله عز و جل ببعضها ادخلني نار جهنم و لا ارانى إلا سيأخذني بها، و لا يغفر لي أبدا، فاخذ رسول الله صلى الله عليه و آله يسأله عن نوع معصيته هل هي الشرك او قتل النفس او غيرها، الى ان أقر الشاب بجنايته، فتنفر نبي الرحمة من فظاعه جرمه، فذهب الشاب الى جبال المدينة و تعبد فيها، و لبس المسوخ، و غلّ يديه جميعا الى عنقه و نادى: يا رب، هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول، يا رب، أنت الذى تعرفنى، و زل منى ما تعلم يا سيدى، يا رب، انى أصبحت من النادمين، وأتيت نبيك تائبا فطردنى وزادنى خوفا، فأسألك باسمك و جلالك و عظمه سلطانك ان لا تخيب رجائى سيدى، و لا تبطل دعائى، و لا تقنطنى من رحمتك، فلم يزل يقول ذلك أربعون يوما و ليله، و تبكى له السباع و الوحوش، فأنزل الله تبارك و تعالى على نبيه صلى الله عليه و آله آيه فى توبته (وَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ) ١، يقول عز و جل:

أتاك عبدى يا محمد تائبا فطردته فأين يذهب و الى من يقصد، و من يسأل ان يغفر له ذنبا غيرى، ثم قال عز و جل: (وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ) ٢ .

فجعل الباري الاتيان الى نبيه و قصده اتيان الى بابه تعالى و قصد اليه، و من ثم قال تعالى فى آيه اخرى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ١ .

اللهم انا نسألك و نتوجه اليك بنبيك نبى الرحمه، و امام الهدى، و آله المطهرين الذين اذبت عنهم الرجس، و افترضت علينا مودتهم فى كتابك، صلواتك عليه و آله، يا رسول الله، يا رسول الله، انا توجهنا و استشفعنا بكم الى الله، فاشفعوا لنا عند الله، فانكم وسيلتنا الى الله، و بحبكم نرجو النجاه، فكونوا عند الله رجانا.

شبهه و إثاره:

هناك إثاره من قبل بعض أتباع أحد المذاهب الإسلاميه، حول مسأله التوسل بالأولياء، سواء كان التوسل بالنبي صلى الله عليه و آله أو بأهل البيت عليهم السلام، وهم الخمسه من أصحاب الكساء، من قبيل ما يقال فى دعاء الفرج: يا محمد يا على، يا على يا محمد، اكفيانى فانكما كافيان، و انصرانى فانكما ناصران.

و أصحاب هذه الاثاره يعتبرون التوجه و التوسل بالاولياء أيا كانوا حتى و لو كان رسول الله صلى الله عليه و آله شركا فى العباده، و يستدلون بعده وجوه على هذا المدعى لاثبات دعواهم.

أدله القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى:

أولاً: ان الدعاء عباره عن النداء، و طلب الحاجه عباده، و هى لا تجوز لغير

الله تعالى كائنا من كان، نبيا كان أو وليا أو ملكا، و الدعاء هو في حد ذاته عباده، فيكون دعاء غير الله عز و جل عباده لذلك الشخص المدعو.

و الدعاء كما ورد في الاحاديث هو مخ العباده و روح العباده، فالعبادات بمنزله الجسد، و الدعاء بمثابة الروح و الجوهر، فكيف يسوغ توجيه الدعاء الى غيره تعالى، و كذلك الحال في الاستغاثة و التوسل بغيره تعالى و الاستنصار بأحد من المخلوقين و الاستعانه به نبيا كان أو وليا أو ملكا أو جنيا أو صنما أو غير ذلك من المخلوقات، و كذلك الحال في السؤال و الالتماس، و بالتالى اذا وجه الانسان الدعاء و أراد به غير الله سبحانه و تعالى يكون ذلك نوع شرك في العباده، و يعبر عنه بالشرك الصريح أو الشرك الاكبر(1).

ثانيا: ان مقتضى قول(لا- إله إلا الله) هو التوحيد في العباده، فاذا دعى غير الله عز و جل كان هذا نوع عباده و تأليه لغير الله عز و جل، و فى توضيحه بلحاظ فقره الاولى و الثانيه نقول:

اختلف المفسرون و المتكلمون فى معنى(لا- إله إلا الله) هل مؤداها توحيد الذات، أو توحيد الصفات و الاسماء، أو توحيد الافعال، أو توحيد العباده، و

ص: ١٧٧

١- (١) المقصود من الشرك الاكبر أو الشرك الصريح هو الذى يوجب رده عن الدين، أما الشرك الاصغر أو الشرك غير الصريح هو الذى لا يوجب رده، و هو قلما ينجو منه أحد إلا المخلصين الموحدين، و الشرك الصريح يوجب رده، لانه مناف لمقررات الدين الاسلامى و ثوابته و اولياته، و الاذعان و الاقرار بما هو مناف صراحه لاوليات الدين - الاسلامى هو نوع انشاء فسخ، و خروج عن عهود و موثيق الشهادتين، لان الشهاده بالشهادتين أو بالشهاده الثالثه لحصول الايمان، كما هو عند الاماميه يلزم منه الالتزام بعده موثيق و عهود، فلو أنشأ الشهادات الثلاث و التزم بما هو مناف لهم صريحا، فانه يخرج عن العهد و الميثاق الذى التزم به، أما عدم ايجاب الشرك الاصغر رده، لان المتكلم لا يعى تناقضه مع الشهادتين، و لا يكن ظاهرا عرفا فى الفسخ.

هذا الاختلاف ناشى من معنى الألوهيه و من معنى لفظه الله، حيث ان الله او اسم الجلاله هل هو اسم علم للذات؟ أو اسم مشتق من التأليه؟ فإن كان مشتقا من التأليه فهو باق على المعنى الوصفى، و يكون المعنيان متحدين أو متقاربين أما ان كان فى الاصل علما للذات فيكون الله بالمعنى الاول خلاف المعنى الآخر.

معنى الإله فى اللغة:

إله و أصله من أله يأله، أذا تحير، يريد اذا وقع العبد فى عظمه الله تعالى و جلاله و غير ذلك من صفات الربوبيه(1)، أو وله يأله، و هو عباره عن الوله و التوجه نحو الشئ، و قال بعض: و له يأله بمعنى عبد يعبد، و قال آخرون: و له يأله، أى اتخذه ربا و خالقا.

فمفاد(لا- إله إلا الله) توجيه و تركيز العباده لله سبحانه و تعالى، فاذا توسل أو توجه لغير الله سبحانه و تعالى كان ذلك شرك عباده.

ثالثاً: الاستناد الى آيات عديده وردت فى القرآن الكريم تنص على ان التوسل و القصد لا يكون إلا الله عز و جل و بدون أى وسائط حسب مدعاهم منها:

١ - (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ٢ فقوله(فَادْعُوهُ بِهَا) أى أنه فى مقام الدعاء و التوجه لا- يدعو الانسان إلا باسماء الله، (وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) أى ينحرفون عن أسمائه حيث يذكرون اسماء غيره، مثل يا محمد و يا

ص: ١٧٨

١- (١) النهايه لابن الاثير ١/٤٢٦، ماده (أله).

على و ما شابه ذلك.

٢ - (وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ١ .

٣ - (وَ لَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَ لَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ) ٢ .

٤ - (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَ أَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) ٣ .

٥ - (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَ لَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا) ٤ .

٦ - (وَ مَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) ٥ .

٧ - (إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَ إِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ) ٦ .

٨ - (وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) ٧ .

٩ - (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ

ص: ١٧٩

فيعلم من هذه الآيات ان التوحيد فى العباده و الدعاء و الاستغاثه هو اصل الدين و أساس المله، و صحه العباده مشروطه بصحه العقيده كما قال الله تعالى (وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، وقال تعالى (وَ لَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، فجعل صحه العقيده بالتوحيد شرطا فى صحه و قبول العبادات.

رابعا: توجيه قوله تعالى (وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ٢، بأن المراد بالوسيله فى الآيه الطاعات و القربات، و الاعمال الصالحه التى يتقرب بها العبد الى البارى تعالى.

خامسا: ما ورد فى الحديث أن ابراهيم حين القى فى النار أتاه جبرئيل فقال له: هل لك إلى من حاجه؟ فقال إبراهيم: أما اليك فلا، و أما الى رب العالمين فنعم (١).

فيستفاد من الحديث ان ابراهيم عليه السلام يعطينا درسا بأن عرض الحاجه لا يكون إلا لله سبحانه و تعالى.

هذه مجموعه من الادله التى استدلوها بها على عدم جواز التوسل بغير الله، و قبل الجواب عنها نقدم و نبين مقوله على عكس مدعاهم

فنقول:

ص: ١٨٠

إن نفى هذه الوسائط و الوسائل في حال التوسل بالله عز وجل هو الشرك بذاته، و ان التوسل و التشفع بهذه الوسائط لقضاء الحوائج هو التوحيد بعينه.

و توضيح ذلك: هو أن هذه الوسائل و الوسائط اذا كانت مجعوله و منصوبه من قبل الله عز و جل فالتوسل و التوجه بها هو التوحيد التام، أما اذا لم تكن مجعوله من قبل الله فالتوسل بها يكون شركا.

وجه ان من الوسائط ما هو مأمور بها من قبل الله عز و جل:

و وجه هذه الدعوى بكلا شقيها ان نصب الوسائط و الابواب ان كان من قبل المخلوقين فهو يعد تصرفا في اراده الرب، فمن ثم يكون شركا، و لذلك كان الانكار على عبده الاوثان من قبل الله عبر رسله، لانهم هم الذين جعلوا واقترحوا لانفسهم وسائط من دون نصب الله عز وجل لتلك الوسائط والوسائل، فالله تعالى في انكاره على عبده الاصنام والاثان لم ينكر عليهم أصل فكره التوسيط، بل انكر الوسائط المقترحه والمجعوله من قبلهم والتي تجاوزا فيها اراده الرب، ويدل على هذا الامر - وهو عدم انكار اصل الوساطه بل انكار خصوص الوسائط المقترحه من دون الله عز وجل وان محط الانكار هو اشراك سلطان العبيد مع سلطان الله تعالى - طوائف من الآيات المباركه:

الطائفه الأولى: ما كان بلسان استنكار الاسماء المقترحه من قبل العبيد و هوى انفسهم.

١ - (أُتْجَادِلُونِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا

وقد تقرر في علم أصول الفقه ان النهي أو النفي اذا ورد على طبيعه مقيده فانما يقع على القيد لا ذات المقيد، كقولك لا رجل طويل في الدار، فانه ينفي في المثال المذكور الصنف و القيد و هو الرجل الطويل، لا ذات الطبيعه المقيده و هو عموم الرجل.

وفي مجال البحث في الآيه فانها لم تنف أصل الوسائط و الوسائل، و انما نفت الوسائط و الاسماء المقترحه من قبل انفسهم و آبائهم و التي ما انزل الله بها من سلطان، فمصعب الانكار كونها من غير اذن و سلطان الهى، أى كونها مقترحه من قبلهم وإلا فلو كان أصل الوساطه و التوسيط أمر مستنكر فلا معنى لتقييده بقوله تعالى (ما أنزل الله بها مِنْ سُلْطَانٍ).

٢ - (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ مَا تَهْوَى) ٢.

الطائفة الثانيه: ما كان بلسان تحقق الاشراك بغير الله من الوسائط بسبب أنه ليس من قبل سلطان الله و ارادته و حكمه.

١ - (سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ مَا وَاهُمُ النَّارُ وَ بِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ) ٣.

٢ - (وَ كَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَ لَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ)

(يُنزِّلُ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا) ١ .

٣ - (وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) ٢ .

الطائفة الثالثة: ان التوسل بالوسائط والشفعاء بغير سلطان الله واذنه يوجب عباده من هو دونه.

١ - (وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ) ٣ .

٢ - (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) ٤ .

الطائفة الرابعة: ان أخذ التشريع من غيره تعالى شرك في التشريع و الديانة ان كان من دون اذنه.

١ - (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) ٥ .

٢ - (قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) ٦ .

فمصعب الانكار على الوثنيه و المشركين ليس فكره الوساطه و التوسيط بل هي تصرفهم من قبل انفسهم بوضع وسائط و اقتراحها بما لم ينزل الله بها من

سلطان ولم يأذن بها، فشرکہم بمنازعه سلطانہم لسلطان الله تعالى، وهذه الطوائف من الآيات مفسره لكل آيات الانكار على المشركين و الوثنيين عبده الاصنام و غيرهم، و أين هذا المعنى من المعنى الذى يتوخاه أصحاب الاثاره و المقاله المذكوره من انكار أصل التوسيط و الوساطه.

أما بالنسبه الى الكلام حول الطوائف الاربع: فنرى فى لسان الطائفه الاولى ان مصب التخطئه للوثنيين انما هو لكون الاسماء التى يدعون بها هى أسماء من وضع أنفسهم و اقتراح منهم على الله ما نزل الله بها من سلطان و لا اذن لهم فيها.

فمدار التخطئه على تحكيم سلطانهم و ارادتهم على سلطان الله و ارادته لا على توسيط الاسماء بينهم و بين البارى عز و جل.

و أما مفاد الطائفه الثانيه فإن سبب الوقوع فى الاشراك ليس فى توسلهم بالوسائط بل فى كون تلك الوسائط لم ينصبها الله عز و جل لهم.

فلاشراك انما تحقق لتشريكهم ارادتهم مع اراده البارى عز و جل، حيث لم يجعلوا ارادتهم منقاداً لاراده الله عز و جل.

و بالتالى فلا يكون خضوعهم لتلك الوسائط خضوعاً لله عز و جل بل خضوعاً لهوى انفسهم.

و مفاد الطائفه الثالثه ان الموجب لتحقيق عباده من هو دون الله عز و جل هو ان الخضوع لمن هو دون الله عز و جل من دون امر الله و من دون العلم بكرامته عند الله و وجاهته عنده لا يكون طاعه و لا خضوعاً لله تعالى.

و بالتالى لا يكون عباده لله تعالى بل عباده للاغيار، و ذلك لان الخضوع

للغير اذا كان بأمر الله عز و جل يكون فى الحقيقه خضوعا لله و طاعه له، و الغير ما هو إلاً و سيله لتحقق الطاعه و العباده، بخلاف ما اذا لم يكن فى البين أمر منه تعالى.

و مفاد الطائفه الرابعه فى صدد بيان الشرك فى التشريع و انه ايضا هو الآخر انما يتحقق بسبب عدم اذنه تعالى لاستقاء التشريع من تلك الوسائط.

فالمتحصل ان هذه الطوائف الاربع مفسره لكل الآيات المبطله لعقيده الثنويه و الاصنام، و ان جهه الزيغ و الانحراف فيها ليست من جهه أصل فكره الوسائط و الوسائل والاحتياج اليها بل من جهه كونها باراده العبيد و تحكيمها على اراده الرب و سلطانه.

مفهوم العباده:

ذكر للعباده فى اللغه عدّه معان منها:

١ - مملوكيه المنفعه، كقوله تعالى (عَبِيداً مَّملُوكاً لا- يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ) ١، و قوله تعالى (وَلَعَبِيدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ) ٢ .

٢ - سياده الطاعه، و ان لم تكن اصاله للمطاع، كقوله تعالى (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ٣ .

٣ - الطاعه والخضوع لمعبود على وجه التقديس، على وجه انه غنى بالذات

و مصدر كل النعم و الكمالات، و المستحق بالذات و بالأصالة لذلك، و هو المعنى الأهم من بين تلك المعانى.

فيكون الكلام فى حقيقه العباده حينئذ عينه الكلام المتقدم حيث ان الوسائط اذا كانت من جعل البارى تكون العباده للبارى باعتبار أمره، وذلك من قبيل سجود الملائكه لآدم عليه السلام، حيث كانت العباده هنا المتحققه بالسجود لآدم عليه السلام هى فى الحقيقه احترام و تعظيم لآدم عليه السلام ولكنها عباده لله عز وجل باعتبار الامثال لامره تعالى.

قصه آدم عليه السلام مع إبليس:

و قد شرح هذه القصة أمير المؤمنين عليه السلام فى نهج البلاغه فى الخطبه القاصعه، و فى القصة مجموعه من المحاور الهامه إلّا أننا سوف نستعرض منها مسأله سجود الملائكه لآدم عليه السلام.

و فى البدايه نقول: ان القصة قد ذكرت فى عده سور قرآنيه منها:

١ - (إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَ نَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) ١ .

٢ - (وَ إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَ اسْتَكْبَرَ وَ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) ٢ .

فعلى ضوء كلام اصحاب الاثاره يكون امتناع ابليس من السجود لآدم عليه السلام

عين التوحيد، و سجود الملائكة لآدم عليه السلام عين الكفر و الشرك.

مع ان الامر على خلاف ذلك حيث اصبح الملائكة فى غاية من القرب من الله عز وجل لامثالهم لامر الله من خلال سجودهم لآدم عليه السلام، سواء فسر السجود بمعنى جعل آدم قبله أو بمعنى الاحترام و التعظيم والانقياد لآدم عليه السلام، واصبح ابليس فى غاية البعد من الله عز وجل واستحق الطرد من رحمته الله لاستكباره على طاعه الامر الالهى، لانه اراد ان يحكم ارادته على اراده الخالق عز و جل.

ففى الحديث القدسى: قال ابليس لله عز و جل: اعفنى من السجود لآدم و اعبدك عباده لم يعبدك بها احد قبلى و لا يعبدك بها احد بعدى، فقال الله له: لا حاجه لى فى عبادتك، فانى اريد ان اعبد من حيث اريد لا من حيث تريد.

فإذا حقيقه العباده الامثال للامر الالهى و الطواعيه و الاذعان، و ليس المدار فى العباده هو الشكليه فى هيئه و طقوس العباده، بل المدار فى العباده و صحتها و التوحيد فيها هو كمال الاستسلام لاراده البارى عز و جل و امثال امره كما قرر ذلك علماء الكلام و أصول الفقه.

و ههنا يطرح تساؤل و هو ما الفرق فى التوجه لاجار الكعبه و التوجه للاصنام؟

و يتضح الفرق فى هذا الامر و ليس فى وجود الواسطه و عدمها، إذ فى كلا-الموردين الواسطه متحققه، بل فى وجود الامر الالهى و عدمه، حيث يكون التوجه الى اجار الكعبه عباده بلحاظ الامر الالهى، و التوجه الى اجار الاصنام

شرك و عصيان بلحاظ النهى الالهى.

و هنا يطرح سؤال ايضا و هو قد قلتم ان المدار فى العباده ليس على وجود الوساطه بل المدار على وجود الامر و عدمه، فهل يعقل ان يأمر الله عز وجل بأن يعبد غيره؟

و كأن المستشكل يريد ان يجعل الضابطه ليس على الامر بل على اسناد الفعل و اضافته و الموجه اليه، و اذا كان كذلك فكيف يأمر بعباده غيره، و هو ممتنع.

والجواب: ان المدار فى العباده على الامر لا غير كما اسلفنا سابقا، و ان الذى يحقق اضافته العباده الى الله عز وجل او الى غيره هو نفس الامر.

وتوضيحه: ان المدار فى العباده ليس على ايجاد الهيئه و الشكل غير ملابسه و غير متصله بشى و غير متعلقه و غير متجهه بشىء، بل جوهر العباده الخضوع و الاستسلام، فنلاحظ مثلا ان الله يأمر بطاعته و الخضوع له لكن باب التوجه له مثلا الكعبه، أو ايجاد السجود الى آدم عليه السلام.

نفى الوسائط يؤول الى التجسيم:

و هنا مسأله يجدر الاشاره اليها و هى ان القول بنفى الوسائط يؤول الى القول بالتجسيم حيث ان البارى ليس بجسم، فلا يقابل و لا- يحاذى و لا- يجابه و لا يجسم بل لا بد من وسائط اخرى، و هذا منتف، أو القول بأن الكل أنبياء سواء فى النشأه السابقه أو النشآت اللاحقه، و هذا منتف ايضا، و الخيار الثالث هو تعطيل البارى عن تدبير شئون خلقه، و هذا منتف ايضا، فلا يبقى إلّا القول

ص: ١٨٨

بالوسائط، و هو وجود الخليفة فى الارض انطلاقا من قوله (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، و الخليفة أعم من النبى و الرسول، و وظيفه الخليفة الوساطه فى تدبير شؤون العباد، و حيث لا تعطيل كما ذكر و لا تشبيه فلا يبقى إلا القول بالتنبأ - نبوه كل فرد - و هو باطل، أو الصيروره الى القول بالوسائط، و هو المطلوب، حيث انتفت جميع تلك الوجوه.

و هنا نقطه مهمه لا بد من الاشاره اليها و هى المضمنه فى الدعاء المأثور و هو (اللهم عرفنى نفسك فانك ان لم تعرفنى نفسك لم اعرف رسولك، اللهم عرفنى رسولك فانك ان لم تعرفنى رسولك لم اعرف حجتك، اللهم عرفنى حجتك فانك ان لم تعرفنى حجتك ضللت عن دينى).

و مضمون هذا الدعاء ان منظومه المعارف تصح و تكون صائبه بصحه و حقانيه معرفه الانسان بربه، و ان الخلل الناشى فى معرفه الرسول منبعه الخلل فى معرفه الله عز و جل، كما ان الخلل فى معرفه الامام أو الحجه منشأه الخلل فى معرفه الرسول، و الجهل بمعرفه الرسول بالتالى ناشى عن الخلل فى معرفه الله عز و جل.

و يؤيد هذا مجموعه من الآيات منها:

١ - (وَ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ) ١. ان هذا الانكار بالرسول ناشى من جهلهم بقدر البارى و عظيم حكمته و تدبيره، و هو ناشى من خلل المعرفه لديهم فى افعال البارى.

٢ - (وَ مَا كَانَ لِيُشِيرَ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيُّ حَكِيمٌ) ١ .

أى على عن التجسيم، و حكيم فى فعله أى لا- تعطيل لقدرته سبحانه، فعلى ضوء نفى التجسيم يكون وجه الله ليس الوجه الجسمانى، بل هو الآيه المخلوقه التى تكون من اكبر الآيات التى اذا توجه الانسان اليها أو بها صار متوجها الى الله عز و جل.

فاذا الوسيله و الوساطه امر برهانى ضرورى فى كل النشآت، فالقول بعدم الوساطه يلزم منه اما القول بالتجسيم او القول بالتنبأ او القول بالتعطيل، بخلاف القائل بالوسائط المنصوبه من قبله تعالى، فلا يلزمه أى محذور من هذه المحاذير.

و هذا النظر و الاعتقاد الحق مما امتاز به مذهب اهل البيت عليهم السلام.

و النقطه الاخرى التى ينبغى ان نشير اليها ان التوسل والشفاعه والتوسط والوسيله تحمل عدم المحوريه الذاتيه للشفيع والوسيط، أى ليس للوسيط والشفيع و الوسيله الاستقلاليه عن الله عز و جل.

فلذلك نرى ان الوسائط التى اتخذت من دون الله عز و جل أخفقت فى وساطتها و وجاهتها لانها استقلت عن سلطان الله و ارادته و اذنه.

و الغريب من اصحاب هذه مقاله القول بأن الشفاعه و التشفع بالنبي صلى الله عليه و آله فى الآخره ليس بشرك، و كذلك التشفع بالنبي صلى الله عليه و آله حال حياته ليس بشرك، أما التشفع به صلى الله عليه و آله حال موته فهو الشرك.

فيرد عليهم السؤال التالي: ان منطق الشرك من أين نتجت في هذا الكلام، هل من حد المعنى أو من الحد التعبدى، أو من خلال المعنى العقلى؟

فاذا كان المعنى عقليا فالغيريه اذا أوجبت الشرك فانها توجهه في كل نشأه سواء نشأه الدنيا او الآخره، و اذا لم توجه الغيريه الشرك لجهه الوساطه، فما الفرق بين انواع التشفع في الدنيا و الآخره أو حال الموت أو الحياه!؟

الرد على أدله المانعين من التوسل:

بعد هذه النقاط التى جعلناها كمقدمه للجواب نجيب على أدلتهم التى جعلوها مانعه من الشفاعه و الوسيله، فنقول:

الرد على الدليل الأول: انه ينقض على هذا الدليل بطلب الانسان الحى الحاجه من الحى، مثل طلب العلاج من الطبيب، و البناء من البناء، و من الزراع اصلاح الزراعه، و غير ذلك.

و قد أتفق المسلمون على ان هذا الطلب فى تعاملات البشر لا يوجب كفرا و لا شركا.

وقد أجابوا على هذا النقض بأمرين:

الأول: بأن سؤال الحى الحاضر بما يقدر عليه و الاستعانه به فى الامور الحسيه التى يقدر عليها ليس ذلك من الشرك بل من الامور الاعتياديه الحياتيه.

الثانى: ان الامور العاديه و الاسباب الحسيه التى يقدر عليها المخلوق الحى الحاضر ليست من العباده بل تجوز بالنص و الاجماع، بأن يستعين الانسان بالانسان

الحي القادر في الامور العاديه التي يقدر عليها، كأن يستعين به أو يستغيث به في دفع شر كولده أو خادمه أو كلبه و ما اشبه ذلك، و كأن يستعين الانسان بالانسان الحي الحاضر القادر أو الغائب بواسطه الاسباب الحسيه، كالمكاتبه و نحوها في بناء بيته أو اصلاح سيارته، و ما أشبه ذلك، و من ذلك الاستغاثه التي جرت لاحد بنى اسرائيل عندما استغاث بموسى عليه السلام في قوله تعالى (فَاسْتَعَاثَ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) ١ . و استغاثه الانسان باصحابه في الجهاد او الحرب و نحو ذلك.

و أما الاستغاثه بالاموات و الجن و الملائكه و الاشجار و الاحجار فذلك من الشرك الاكبر، و هو من جنس عمل المشركين الاولين مع آلهتهم كاللات و العزى.

دفع الرأيين: أما الكلام في الامر الاول: فالوهن فيه واضح، حيث ان الغيريه مع الله عز و جل لا تفترق مع الفرد الحي أو الميت، و ليس هناك موجب للفرق.

و أما التعلق بالقادر او القدره، فإن كانت نابعه من الحي بلحاظ الاستقلال بنفسه فهو الشرك الصريح، و اما ان كانت القدره من الله و مضافه الى المخلوق من قبل الخالق، فأى فرق بين الحي و الميت، و أما تقييد الاستعانه بالامور الحسيه فانه ناشى عن أصاله الحس و ماده و التنكر للعوالم المخلوقه التي ما وراء الحس و ماده، و يلزم منه الصيروره الى كلام الماديين.

وأما الكلام فى الأمر الثانى: وقد استدلل القائل هنا بالدليل النقلى سواء فى الجواز أو النفى، و هو غير تام، و بيانه ما يلى:

أولاً: ان بحث الشرك بحث عقلى، و لو بنينا على أنه نقلى فلا شك ان لادراك العقل فيه مجال، و النصوص الوارده ليست إلّا منبئه للعقل، و اذا كان عقلياً فهو فى حكم العقل سيات فى الحى و الميت.

ثانياً: الاستدلال بأن الطلب من الاموات من جنس عمل اصحاب الاوثان، و قد مر ان الانكار القرآنى على اصحاب الاصنام لم يتوجه الى انكار اصل الواسطه بل النكير على التصرف و الجعل الانسانى، و الصيروره الى سلطان الانسان دون تحكيم سلطان الله عز و جل.

ثالثاً: انه اذا جازت الاستغائه بالحى لقيام النص و الاجماع، أى الاذن الشرعى، فلا فرق إذا فى الاستغائه بين الحى و الميت مادام المجوز لذلك هو الاذن، و من ذلك يتضح ان المدار ليس على الغيريه مع الله عز و جل كما فرضه القائل بل على الاذن و عدمه، فاذا وجد الاذن فلا يفرق حينئذ بين الحى أو الميت.

الرد على الدليل الثانى:

وهو التمسك بالآيات القرآنيه.

و منها قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) ١ .

ان الاسم عبارته عن السمه والعلامه والآيه، وجمله كثيره من الاسماء الالهيه

هى اسماء فعلية مشتقه من أفعاله تعالى، فهى مخلوقه، وهى نفس الآيات و المخلوقات من جهة افتقارها و بما هى مفتقره للبارى، لا- بما هى منفصله عن الله عز و جل، و لا شك ان افضل المخلوقات و اكرمهم على الله عز و جل محمد صلى الله عليه و آله و آل محمد عليهم السّلام، فرفض الاسماء، و هى الآيات و الوسائط، و عدم التوجه بها يؤدى الى الالحاد به عز و جل بصريح الآيه (وَ ذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ).

و هناك أمر ثانى فى الجواب: و هو ان الاسم استعمل بمعنى الآيه و الكلمه و السمه، و قد اشير الى ذلك فى عدة آيات قرآنيه منها:

١ - (وَ جَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ) ١ .

٢ - (وَ جَعَلْنَاهَا وَ ابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ) ٢ .

٣ - (إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ) ٣ .

٤ - (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَتُهُ) ٤ .

فأطلق على عيسى عليه السلام كلمه من الله.

٥ - (أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِبَيْحِي مُصَدَّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ) ٥ .

٦ - (فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) ٦ .

٧ - (وَ إِذِ ابْتَلَىٰ اِبْرٰهِيْمَ رَبُّهُ بِكَلِمٰتٍ) ١ .

٨ - (وَ عَلَّمَ اٰدَمَ الْاَسْمَاءَ) ٢ .

٩ - (وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَ عَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمٰتِهِ) ٣ .

فكل هذه الاسماء و العلامات و الكلمات يتوجه بها الى الله عز و جل حيث جعلت واسطه فى نيل المطلوب والمراد من قبل الله عز و جل.

والامر الثالث فى الجواب: ما اشار اليه قوله تعالى (إِنَّ الَّذِيْنَ كَذَّبُوا بِآيٰتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ اَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ لَا يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) ٤ .

فبين الله تعالى ان دعائهم لا يستجاب و ذلك بعدم تفتح ابواب السماء لهم من خلال التكذيب بآيات الله المنصوبه من قبله، و الاستكبار عن التوجه بها الى الله، حيث عبرت الآيه بالاستكبار عنها لا بالاستكبار عليها، و هذه الآيه فى نفس سوره آيه دعاء الله تعالى بأسمائه، وهذا التعبير فى الآيه بعينه ورد فى حق ابليس فى الآيات الوارده فيه، حيث أبى و استكبر عن التوجه بآدم عليه السلام فى السجود، و كذب بحجيه آدم عليه السلام و فضيلته فى الخلافه الالهيه، فلم يقبل الله أعماله، ولم يزن لها صرفا، و طرد من جوار الله و قربه.

و كذلك ما ورد فى قوله تعالى: (وَ الَّذِيْنَ كَذَّبُوا بِآيٰتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا

وقوله تعالى (وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ * وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ * وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَّكِبَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ) ۲ .

فالسباق الواحد مدلل على ان ما فعله ابليس كان انكارا و ظلما لآيه من آيات الله عز و جل، و هناك آيه اخرى تدل على ان تكذيب الآيات هو تكذيب لله عز و جل و هو قوله تعالى (فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) ۳ حيث ان الآيه هنا هم الانبياء و الاوصياء و الوسائط.

الرد على الدليل الثالث: وهو التمسك بقوله تعالى (وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ، والكلام في مفاد الوسيله في الآيه و تحديده، فقد اتفقت روايات الفريقين ان مقام الوسيله هو مقام للرسول صلى الله عليه و آله، وهو المقام المحمود والشفاعه الكبرى، فابتغاء الوسيله الى الله هنا يكون بالتوجه بمقام رسول الله صلى الله عليه و آله، و الظريف في تعبير الآيه أنه ليس بالصورة التاليه (و ابْتَغُونِي) أو (ابْتَغُوهُ) بل

الابتغاء اسند الى الوسيه لكن كطريق و عبور و واسطه اليه تعالى، و بالتالى اذا جازت ان تكون للرسول صلى الله عليه و آله شفاعه جاز التشفع به، لان طلب المشروع مشروع، و لا يمكن التفكيك بين المسألتين بأن يكون شافعا و لا يجوز التشفع به.

و قد يشكل على هذا: ان الشفاعه المذكوره لرسول الله صلى الله عليه و آله خاصه بيوم القيامه أو حال كونه حيا فى الحياه الدنيا، و ان متعلق الشفاعه غفران الذنوب لا- غيره من حاجات معاشيه كطلب الرزق و الشفاء و ما شابه ذلك، و غير هذه الامور يعد شركا.

ونجيب على هذا بما يلى:

أما الدعوى الاولى: فان التوسل و التوسط اذا كان شركا فلا فرق فى الحياه و الممات، و على القول بأن الادله نقله فهى مطلقه غير مخصصه بالدار الدنيا.

وأما الدعوى الثانيه: فلا وجه لها حيث افترض ان متعلق الشفاعه فى الامور الخطيره الاخروييه، و هى غفران الذنوب و النجاه من النار و الدخول للجنه، و هى حاصله فيها، أما فى الامور الدنيويه البسيطه غير حاصله، مع ان متاع الحياه الدنيا بجنب الآخره قليل، و لعمر ك ان اصحاب الاثاره غلب عليهم المذهب الحسى المادى، و عظمت الماده فى اعينهم على الآخره و الامور الاخروييه، و هو تفريق بلا فارق، مع ان الشفاعه ليست مختصه بغفران الذنوب بل هى واسعه، تشمل ترفيع الدرجات و المقامات.

الرد على الدليل الرابع: و هو ما يتعلق بقضيه ابراهيم عليه السلام حينما اريد ان يلقى فى النار، و عرض جبرئيل عليه السلام المساعد، فنقول:

ان مبدأ المسائله من جبرئيل عليه السلام لابراهيم عليه السلام ما هو إلاً في مقام الامتحان لايمان و ثبات و رباطه الجأش عند ابراهيم عليه السلام، و مما يعزز هذا قول ابراهيم لجبرئيل علمه بحالى يغنى عن سؤالى مع ان الدعاء مرغوب فيه على كل حال، و قد توعد الله عز و جل المستكبر عن دعائه، فهل يتوهم ان ابراهيم عليه السلام خارج عن الادب الالهى، و العياذ بالله تعالى من هذا الوهم، فإذا قوله هذا انما كان لاراده اظهار الثبات و الحزم و عدم الهلع بل الطمأنينه التامه و الكامله.

و يمكن ان يقال بان ابراهيم عليه السلام لم يطلب حاجه من جبرئيل لانه افضل منه و لا يمكن التوسل بمن هو ادنى مرتبه بالنسبه للمتوسل.

ملاح من التوسل فى الشعائر العباديه:

هناك مجموعه من الشعائر العباديه التى شرعها الشارع المقدس و فى مجموعها حاله من التوسل و التوجه بها الى الله عز و جل و فى صميم المركز التوحيدى و هو بيت الله الحرام حيث يقول تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) ١ . ففى الآيه مزج بين مسألتين الاولى ان البيت الحرام هو اول بيت وضع للعباده و للحج، و المسأله الثانيه ما يحويه هذا البيت من آيات بينات مثل مقام ابراهيم، و الامان بالنسبه الى داخله و للحجاج و المعتمرين، فان الحج فى اللغه هو القصد، و فى الشرع هو القصد الى بيت الله الحرام، قصدا الى الوفود على الله تعالى، فالحج الذى هو ضيافه رحمانيه للوافدين و قصد الى الله تعالى جعل

مقرونا بآيات الانبياء و الاصفياء، ليكون دليلا و شاهدا على ان التوجه و السير الى الله تعالى يتم بالتوجه بانبيائه و اصفياه، و التوسل بهم الى الله عز و جل، و ما شابه ذلك، و نحاول ان نتكلم هنا عن هذه الآيات البيئات و هى كثيره:

الاولى: مقام ابراهيم عليه السلام: قال تعالى (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) (١).

فالتعبير (بمقام) فى قوله تعالى (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) عباره عن التفخيم و التعظيم لذلك المكان، و ذلك لمماسسته لجسد ابراهيم عليه السلام، و من ملامح تعظيمه ان الحاج و المعتمر لابد ان يتوجه اليه فى حال صلاه الطواف ثم الى سمت الكعبه، فاذا كانت الحال هذه فكيف لا يتوجه بنفس ابراهيم عليه السلام وبشخصه علما بأن حجر المقام ما نال التشريف إلا بابراهيم عليه السلام، وقد عبر عن المقام و قد جعل آيه، فكيف نمنع ان يكون ابراهيم آيه، فما هذا إلا عناد و مكابره و صد عن آيات الله عز و جل.

الثانيه: حجر اسماعيل، و قد ورد فى الروايات ان فيه قبر اسماعيل و أمه و سبعون نبيا، و الملاحظ ان جميع المسلمين يطوفون بالبيت الحرام و يطوفون بهذه القبور، و قد أمر ابراهيم و اسماعيل بتطهير البيت بنص القرآن، مع ان اسماعيل هو الذى جعل قبر أمه فى الحجر، فاذا كان الحال ذلك فى مركز بيت التوحيد، و هو بيت الله الحرام، أول بيت وضع للناس، فكيف يقال ان الطواف بالقبور عباده لتلك القبور، و مع كل ذلك يصف البارى عز و جل ان هذه من الآيات البيئات و انها هدى للعالمين.

و لسنه أهل الجماعه عده روايات داله على ان قبر اسماعيل فى الحجر منها:

١ - الدر المنثور للسيوطى ١٠٣/٣ وقد اخرج عن ابن عساكر بسنده عن ابن عباس.

٢ - الدر المنثور للسيوطى ١٢٦/١ اخرج عن ابن سعد فى الطبقات و غيره انه لما توفى اسماعيل دفن فى الحجر مع أمه.

الثالثه: المستجار أو الملتزم، و فيه آيه بينه مرتبطه بأصفياء الله تعالى و منتجيه حيث انشق جدار الكعبه لفاطمه بنت اسد عندما ارادت الولاده بالامام على عليه السلام فى قضيه مشهوره معلومه، و هذه آيه بينه ظاهره فى ولاده الامام على عليه السلام، و استلام المستجار و الملتزم من الكعبه من الشعائر المستحبه بين عامه المسلمين.

الرابعه: السعى بين الصفا و المروه، و فيه آيه مرتبطه بأولياء الله تعالى، و قد روى فى قوله تعالى (إِنَّ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) ١ و فى سبب تسميه الصفا و المروه أن آدم لما نزل على الصفا سمي الصفا، لان آدم كان صفى الله، و لما نزلت حواء على المروه سميت مروه، و هى مشتقه من المرأة.

و فى تشريع السعى يذكر انه كان تأسيا بالسعى الذى قامت به هاجر بين الصفا و المروه من اجل تحصيل الماء لابنها اسماعيل.

الخامسه: بئر زمزم، حيث سن الشرب من زمزم بعد الطواف، و قصه نبوع ماء زمزم مشهوره حيث نبع الماء بفعل تحرك و فحوص اسماعيل برجله فى حال

كونه رضيعا.

الى غير ذلك من الآيات الاخرى كالوقوف بعرفة والمزدلفه ورمى الجمرات و الذبح و سبب تشريعها و تسميتها، فنلاحظ ان جميع تلك الاعمال و الشعائر التى يأتى بها الانسان فى بيت التوحيد و فى حرم التوحيد ما هى إلا اعمال قد ارتبطت بالانبياء و الاصفياء، و نحن عند ما نأتى بها مرتبطه بهم مع كون تلك الاعمال هى نحو من التوجه بهم الى الله تعالى، و بذلك نحن نسير على وفق خطاهم و نهجهم فى تلك الاعمال و الافعال تطابق النعل للنعل، و هذا مما يدل على ان الوفود اليه سبحانه و تعالى لا يكون إلا بالتوجه و التوسل باولئك الانبياء و الاولياء فى الافعال و الاعمال.

موارد أخرى فى التوسل:

و هناك موارد اخرى داله على التوسل و التشفع و هى كثيره منها:

الاول: القسم بشخص النبى صلى الله عليه و آله، مع ان القسم بالشى نحو توسط له و توسل به، و جعله منشأ للتوثيق، و قد ورد القسم بشخصه فى عدة آيات قرآنيه منها:

١ - (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) ١ .

و لم يرد القسم فى القرآن بعمر أحد غير خاتم الرسل صلى الله عليه و آله.

٢ - (لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ * وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ) ٢ .

ص: ٢٠١

و الآيه على كلا تفسيري (لا) زائده أو نافية فهي داله على تعظيم مقام النبي صلى الله عليه و آله.

٣ - (ص وَ الْقُرْآنِ ذِي الذُّكْرِ) ١ وقد فسر صاد هنا بانه اسم من اسماء النبي صلى الله عليه و آله.

٤ - (ق وَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) ٢ .

٥ - (يس * وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ) ٣ .

٦ - (الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَ الْقُرْآنِ مُبِينٍ) ٤ .

٧ - (طس تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَ كِتَابٍ مُبِينٍ) ٥ .

و قد روى عن الامام السجاد عليه السلام ان كل اسم جاء بعده قسم بالقرآن أو الكتاب فهو اسم من اسماء النبي صلى الله عليه و آله.

و من المعلوم ان القسم ينبأ عن تعظيم المقسوم به، و هذا مما يدل هنا على عظمه النبي صلى الله عليه و آله و وجاهته عند الله تعالى، و بالتالي حظوته و قبول شفاعته، و التشفع به و التوجه به الى الله تعالى.

الثاني: أمر الله بالتوسل بالنبي صلى الله عليه و آله، و قد ورد في عدة آيات قرآنيه منها:

ص: ٢٠٢

١ - (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ١ .

فأسند المجى الى النبى صلى الله عليه و آله لا اليه تعالى، و جعل المجى الى النبى صلى الله عليه و آله مجى اليه تعالى، ثم جعل شفاعه النبى صلى الله عليه و آله بالاستغفار لهم شرط فى قبول البارى توبتهم.

٢ - (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاورْهُمْ فِي الْأَمْرِ) ٢ .

٣ - (وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّا رُؤُسَهُمْ وَ رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) ٣ .

و هذه الآيه مشابهه لآيه استكبار ابليس عن التوجه بآدم الى الله تعالى فى السجود حيث أبى و استكبر و كان من الكافرين، فالذين يستكبرون عن التوسل برسول الله و شفاعته لغفران الذنوب و للفلاح و الصلاح و يلوون رؤوسهم، و يصدون عن توسيط الرسول صلى الله عليه و آله لن يغفر الله لهم و لا يهديهم لفسقهم بذلك، كما ورد التعبير عن عمل ابليس فى اباءه عن التوجه بآدم عليه السلام بأن فسق عن أمر ربه.

٤ - (وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ٤ .

فآليات القرانیه كلها تشير الى التوسل بالنبى من خلال أمر الله عز و جل نبيه بالاستغفار للمؤمنين تاره، و دعوتهم للمجى الى النبى لطلب الاستغفار تاره اخرى، و قد عد المتخلف عن المجى الى الرسول صلى الله عليه و آله صاداً و مستكبراً عن عباده

اللّٰه سبّحانه و تعالى.

٥ - (قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) ١ .

فالآيه المباركه ابانت مقام ابراهيم و حفاوته عند الله عز و جل

بحيث يكون شفيعا عبر الاستغفار للغير، مع ان المله الحنيفيه التوحيديه هى مله ابراهيم.

٦ - قول موسى عليه السلام: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِأَخِي وَ ادْخُلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ٢ .

٧ - قول أبناء يعقوب: (يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ) ٣ .

٨ - (الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) ٤ .

و هذه الآيه تبين وساطه حمله العرش فى غفران الذنوب، وقد روى الفريقان ان حمله العرش فى يوم القيامة هم أربعة من الانبياء اولى العزم، واربعه من هذه الائمة النبى صلى الله عليه و آله واهل بيته، ولا بد من الالفات الى امر هام بالغ الخطوره، و هو ان الغفران و التوبه يعنى القرب الى الله تعالى و الرجوع اليه، فاذا كان طريق الرجوع اليه و هو التوبه من الاوبه هو بالتوجه بمن هو وجيه عند الله، فمحصل معنى الآيات هو يا وجيها عند الله اشفع لنا عند الله، وانه بالتوجه بالنبى صلى الله عليه و آله

و أهل بيته عليهم السلام اليه تعالى يحصل القرب و الزلفى.

فلاحظ فى هذه الآيات ان موسى عليه السلام يطلب المغفره لأخيه هارون عليه السلام، و ان ابناء يعقوب يتوجهون الى أبيهم ليستغفر لهم ما فرطوا فى حق أخيهم يوسف عليه السلام، و ان حملة العرش و من حوله يستغفرون للذين آمنوا، و ما ذلك إلا لوجهه هؤلاء و قربهم من الله عز و جل حتى اصبحوا و جها يتوجه به الى الله سبحانه و تعالى.

الثالث: التوسل بغير الانبياء و الاولياء، و قد وردت موارد عديده فى القرآن الكريم منها:

١ - (اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا) ١ .

و فى الآيه اشاره الى جواز التوسل و مشروعيته حتى بما يتعلق بالانبياء، فلاحظ فى الآيه ان الشفاء الذى حصل ليعقوب من خلال توسط قميص يوسف، مما يدل على ان وجهه الرسل و الاولياء عند الله عز و جل توجب التوجه بهم الى الله تعالى، و انهم محل للشفاعه بل لما هو ادنى من ذلك و هو الشفاء و ما شابهه.

لا يقال: ان هذه قضيه خاصه قد جرت ليوسف و يعقوب و لا يجوز تعديتها الى غيرها.

لأننا نقول: ان الاشاره فى الآيه كانت الى طبيعى التشفع و التوسل و الاستشفاء، و المورد لا يخصص الوارد، مع ان فى ذيل سوره يوسف (لَقَدْ كَانَ

فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى) ، فدلل ان ما فى قصصهم عبره ليستن بها و يؤخذ بها،

و كذلك فى صدر السوره (فِي يُوسُفَ وَ إِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلْمُتَّقِينَ) .

٢ - (فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) ١ .

فقد توسل لاجل احياء ميت بواسطه بعض حيوان و هى البقره، فاذا كان بعض البقره و من خلاله جعل واسطه لامر عظيم و هو الاحياء فهل ترى ان التوسط و التوسل بالاولياء فى صغار الامور أو كبارها يعد شركا و كفرا.

٣ - (إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَ بَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَ آلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) ٢ .

فلاحظ ان التابوت قد حصل على السكينه و البركه لعلاقته بآل موسى و هارون و ما ذلك إلا لمقام و وجاهه موسى و هارون.

٤ - (قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَ كَذَلِكَ سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي) ٣ .

فبينت الآيه ان لاثر تراب حصان جبرئيل حيث كان يرشد بنى اسرائيل فى طريقهم فى البحر يبسا هذا التأثير.

الرابع: ما ورد من روايات فى التوسل و التشفع و التبرك برسول الله صلى الله عليه و آله و هى كثيره منها:

١ - روى البخارى عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بى خالتي الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت:

يا رسول الله ان ابن اختى وجع، فمسح رأسى و دعا لى بالبركه، و توضأ و شربت من وضوئه(١).

٢ - روى البخارى عن الحكم قال: سمعت أبا جحيفه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و آله بالهاجره الى البطحاء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، و العصر ركعتين، و بين يديه عنزه، و زاد فيه عون عن أبيه، عن أبى جحيفه قال: كان يمر من ورائها المرأه، و قام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها و جوههم(٢).

٣ - روى البخارى عن عون بن أبى جحيفه، عن أبيه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله فى قبه من ادم، و رأيت بلالا- اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، و رأيت الناس يتدرون ذاك الوضوء، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به، و من لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه(٣).

٤ - روى السمهودى، و المتقى الهندى ان غبار المدينه شفاء من الجذام، وان غبار المدينه يبرى الجذام، وان فى غبارها شفاء من كل داء.

ص: ٢٠٧

١- (١) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب صفه النبى، ص ٦٣٢.

٢- (٢) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب صفه النبى ص ٦٣٣.

٣- (٣) صحيح البخارى، كتاب الصلاه، باب الصلاه فى الثوب الاحمر ص ٩٢.

٥ - (١) روى السمهودى ايضا: ان النبى صلى الله عليه و آله قال: ما لكم يا بنى الحارث روبي؟ قالوا: اصابتنا يا رسول الله هذه الحمى، قال: فأين أنتم عن صعيب (٢)؟

٦ - فى سنن ابن ماجه، عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبى صلى الله عليه و آله فقال: ادع الله لى ان يعافينى، فقال: ان شئت اخرت لك و هو خير، و ان شئت دعوت، فقال: ادعه، فأمره ان يتوضا فيحسن وضوءه و يصلى ركعتين، و يدعو بهذا الدعاء(اللهم انى أسألك و اتوجه اليك بمحمد نبى الرحمه، يا محمد انى قد توجهت بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى، اللهم فشفعه فى (٣)).

٧ - روى البيهقى فى خبر صحيح انه فى ايام عمر جاء رجل الى قبر النبى صلى الله عليه و آله فقال: يا محمد استسقى لامتك، فسقوا(٤).

٨ - روى النسائى عن عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، و صلوا علىّ فانه من صلى علىّ صلاه صلى الله عليه عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيله، فانها منزله فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، ارجو ان اكون انا هو، سأل لى الوسيله حلت له الشفاعة(٥).

٩ - روى مسلم، عن عائشه، عن النبى صلى الله عليه و آله قال: ما من ميت تصلى عليه أمه

ص: ٢٠٨

١- (١) وفاء الوفا للسمهودى ١/٦٧-٦٨ و كنز العمال ١٣/٢٠٥.

٢- (٢) صعيب: وادى بطحان دون الماجشونيه، و فيه حفرة مما يأخذ الناس منه، و هو اليوم اذا وبأ انسان اخذ منه.

٣- (٣) سنن ابن ماجه، كتاب اقامه الصلاه، باب ١٨٩ ما جاء فى صلاه الحاجه، ح ١٣٨٥، سنن الترمذى كتاب الدعوات، باب ١١٩، ح ٣٥٧٨.

٤- (٤) سنن البيهقى ٣/٣٢٦.

٥- (٥) سنن النسائى، كتاب الاذان، الصلاه على النبى بعد الاذان.

من المسلمين يبلغون مئه، كلهم يشفعون له إلاً شفّعوا فيه(١).

١٠ - روى مسلم، عن النبي قال: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا، لا يشركون بالله شيئا إلاً شفّعهم الله فيه(٢).

١١ - نقل عبد الله بن احمد بن حنبل في كتاب العلل و السؤالات قال: سألت أبي عن الرجل يمسه منبر رسول الله صلى الله عليه وآله يترك بمسه و تقيله، و يفعل بالقبر ذلك رجاء ثواب الله تعالى، فقال: لا بأس.

١٢ - عن اسماعيل، ابن المنكدر يصيبه الصمات، فكان يقوم و يضع خده على قبر النبي صلى الله عليه وآله، فعوتب في ذلك، فقال: يستشفى بقبر النبي صلى الله عليه وآله.

فما ذكرناه من روايات صريحه فى جواز التوسل و التشفع و الاستشفاء سواء بالنبي صلى الله عليه وآله أو بأهل بيته عليهم السلام أو بالاولياء أو بالصالحين أو بالبقاع و البلدان كالمدينه المنوره و غيرها، و هى لم تنل هذه المكانه من الشفاء فى ترابها و غبارها إلاً بشخص النبي صلى الله عليه وآله، فهل بعد كل هذا يبقى مجال للشك فى جواز التوسل و التشفع بالاولياء؟

موارد عقليه على التوسل:

و هنا نذكر عده موارد عقليه داله على جواز التوسل و التشفع و هى:

الأول: ذكر الفلاسفه ان الله خالق كل شى لكن خلقه للمخلوقات ليس على رتبه واحده بل مترتبه، و ذلك ليس لعجز فى البارى، و انما المخلوق منه ما

ص: ٢٠٩

١- (١) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ١٨ من صلى عليه مئه شفّعوا فيه، ح ٥٨.

٢- (٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ١٩، من صلى عليه اربعون رجلا شفّعوا فيه، ح ٥٩.

يتمتع فرض ذاته قبل سلسله من المخلوقات الاسبق منه، و انما المخلوق السابق يكون سببا لتقرر امكان المخلوق اللاحق و سببته راجعه مآلا- الى تسبب البارى تعالى، أى ان المخلوق الجسمانى مثلا يتمتع ان يفرض وجوده بلا ماده عنصريه، و بالتالى يكون المخلوق السابق هو افضل و اقرب الى الله عز و جل، و يكون بابا للمخلوق اللاحق و وسيله له.

الثانى: ان طريقه الوفود على أى شخص فى الآداب العقلانيه و المتعارف الاجتماعى تكون عن طريق الاستئذان من خلال حجابيه او بوابه، و هذا العمل نوع من الاحترام و التعظيم فى الوسط الاجتماعى بين افراد الانسان، و قد قرر الاسلام هذا النوع من الادب فى كثير من آياته، (وَ أَتُوا بُيُوتَ مَنْ أَبْوَابِهَا) ، (إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) ، ورواياته، (أنا مدينه العلم و أنت يا على بابها، فمن اراد المدينه و الحكمه فليأتها من بابها)، بل نرى ان هذا الادب الالهى قد قرره الشارع المقدس فى الوفود على بيت الله الحرام، فجعل الاحرام مقدمه للتهيؤ و التعظيم، و الوقوف بعرفات ثم المزدلفه ثم قضاء التفث مقدمه على زياره البيت ثانيه، فعليه يكون التوجه بالوسائط و الوسائل الى الله نوع من انواع الادب الذى يقره العقل و العقلاء فى تعاملهم.

خاتمه فى التوسل:

الوسائط مظهر قدره البارئ:

قد يطرح هنا سؤال و هو ان الاعتقاد بالوسائط قد يفضى الى اعتقاد عجز البارى سبحانه و تعالى، و مما لا شك فيه ان البارى غنى عن العالمين، لانه اذا اراد

ص: ٢١٠

شيئا فانما يقول له كن فيكون.

ويجاب عن هذا السؤال بعده أمور:

الاول: جواب حلى، و هو ان اقدار الله لبعض مخلوقاته لا يعنى الافتقار منه عز و جل، كما لا يعنى اقدار البارى للوسائط استقلالها عن قدره البارى و إلا لكانت فى وجودها مستقلة عنه فى مرحله البقاء، و لاقتصر احتياجها اليه فى مرحله الحدوث فقط، و هذه مقوله بعض المعتزله، و العياذ بالله تعالى منها، بل المخلوقات كما هى محتاجه فى وجودها حدوثا هى محتاجه فى وجودها بقاء الى البارى، و لو قطع البارى عنايته لحظه او فى اقل من اللحظه عنها لبطلت و انعدمت و صارت فانيه، فكذلك المخلوقات فى قدراتها على ما يصدر منها من افعال لا تستقل عن قدره البارى تعالى حدوثا و بقاء، و من ذلك يظهر ان القائل بحصر تخليق الله تعالى للخلق عن طريق الابداع فقط التزم بذلك لتوهمه بأن التخليق من الماده المخلوقه سابقا مثلا هناك شراكه فى التخليق من الله و من الماده، و ان الماده مستقلة فى عرض البارى، و العياذ بالله، و هذا الوهم جهاله، بل هو نوع من التوسيط بينه و بين مخلوقاته عبر اوليائه و مقربيه الذين اصطفاهم و جعلهم ابوابا لرحمته و محلا لنيل شفاعته.

الثانى: جواب نقضى، و هو ان نقرب اشكالهم ببيان فلسفى و هو ان كل فعل من افعال البارى لا بد ان يكون حسب مدعاهم ابداعى أى بلا- واسطه بل من البارى مباشره، فكل ما كان غير ابداعى يكون عجزا من البارى، إلا اننا نشاهد اكثر الموجودات مخلوقه غير ابداعيه بل كانت مخلوقات بتوسط اسباب.

فهذه المخلوقات التى نشاهدها اما ان ننسبها للبارى بتوسط الوسائط،

فيكون العجز حسب ما ادعوا، واما ان لا- ننسبها للبارى لانها مخلوقات غير ابداعيه يعنى ليست بكن فيكون، فتكون المشكله اعظم حيث تجرد نسبه هذه المخلوقات عن الله عز و جل.

و عند ما يقال بتوسط شى فى مخلوقاته لا يستوجب بالضروره نسبه العجز للبارى، بل الاشياء مفتقره اليه، و فى كل الاحوال تلك الاشياء لا تنفك عن قدره و اراده البارى، بل هى مرتبطه و مفتقره الى البارى و ارادته فى كل الاحوال و الازمان.

الثالث: وجود طوائف من الآيات القرآنيه داله على وقوع التخليق من الله عبر الوسائط من ملائكه و رسل و غير ذلك و هى:

الطائفه الأولى: وفاه الانفس و فيها عدّه اسنادات:

الأول: الاسناد فى وفاه الانفس الى الملائكه

١ - (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) ١ .

٢ - (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَ هُمْ لَا يُفْرَطُونَ) ٢ .

٣ - (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) ٣ .

٤ - (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ) ٤ .

ص: ٢١٢

٥ - (حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ) ١ .

٦ - (وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) ٢ .

٧ - (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ) ٣ .

٨ - (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) ٤ .

ففى مجموع الآيات نلاحظ ان الله سبحانه و تعالى قد نسب و اسند وفاه الانفس الى الملائكة فهل هذا يعنى ان الله عاجز ان يقبض ارواح العباد بنفسه، فليس هذا العمل إلا من باب التوسيط فى شؤون مخلوقاته لا غير.

الثانى: الاسناد فى وفاه الانفس اليه سبحانه و تعالى

١ - (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) ٥ .

٢ - (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ) ٦ .

٣ - (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ) ٧ .

ص: ٢١٣

٤ - (وَ لَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ) ١ .

الثالث: الاسناد فى وفاه الانفس الى ملك الموت

١ - (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) ٢ .

الطائفة الثانية: تصريح البارى بإيكال بعض الامور الى بعض مخلوقاته من غير ان يكون ذلك تفويض عزلى تنعزل فيه قدره البارى فان الاشياء جميعها قائمه بقدرته حدوثا وبقاء.

١ - (قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) .

٢ - (فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ) ٣ .

٣ - (وَ مَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا) ٤ .

فهذه الوكاله من الله ليس هى عزل لقدرة الله سبحانه و تعالى، فاننا نرى فى الموكل الاعتبارى حينما يوكل شخصا لا يعزل باعطاء الوكاله تماما، فكيف بالمولى و الموكل الحقيقى سبحانه و تعالى علوا كبيرا، فليس توكيل و تفويض عزلى تنحسر فيه قدره البارى عن الفعل الموكل فيه بل الاشياء برمتها قائمه به تعالى، و هو قيوم على كل شى فضلا عن افعال الاشياء.

الطائفة الثالثة: الداله على توسط بعض المخلوقات فى الخلق، و هو توسط

الماء فى خلق كثير من المخلوقات كالنبات و الانسان و ما شابه ذلك.

١ - (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ) ١ .

٢ - (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ) ٢ .

٣ - (وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) ٣ .

٤ - (وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ٤ .

٥ - (وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ) ٥ .

٦ - (وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ٦ .

٧ - (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) ٧ .

٨ - (وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ) ٨ .

٩ - (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) ١ .

الطائفة الرابعة: اسناد كثير من الافعال الى المخلوقات:

١ - (أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) ٢ .

فأسند الخلق هنا الى اليد و هي القدره المخلوقه المباشره للماده المخلوق منها الانعام، و هي غير الذات الالهيه.

٢ - (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى) ٣ .

و اسند الخلق هنا الى اسم الرب و هو غير الذات الالهيه ايضا.

٣ - (وَ يَتَّقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ) ٤ .

و ليس المراد من الوجه جزء الذات كما يتوهمه المجسمه الحشويه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، بل المراد منه الآيه الكبرى الداله على عظمه الذات الالهيه، فأينما تولوا فثم وجه الله، و قد اطلق على البيت الحرام و الكعبه القبله أنها وجه الله فى سياق آيات سوره البقره التى تتحدث عن القبله (وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ، و قال: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) .

٤ - (وَ لَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِّمَ بِهِ الْمُوتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا) ٥ . و هنا اسند تسيير الجبال و تقطيع الارض و

ص: ٢١٤

تكليم الموتى أى احياء الموتى الى القرآن.

الطائفة الخامسة: ما عبر عنها بالملك لغير الله مع عدم الاعتزال عن الله وقدرته ولا عن امداده و توسطه(١).

١ - (وَ آتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) ٢ .

ذكر تعالى ذلك عن آل ابراهيم و من البين عدم اراده ملك الرئاسة الاجتماعيه السياسيه، اذ لم يقع ذلك فى التاريخ، بل المراد الملك اللدنى الايتائى أى فى الملكوت، نظير ما قاله تعالى (وَ كَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلُكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ) ، و(ادْعُهُنَّ يَا تَيْبَتُكَ سَعِيًّا) ، و(وَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا) ، و الحديث عن اسماعيل و اسحاق و يعقوب يهدون بأمر الهى ملكوتى.

٢ - (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) ٣ .

٣ - (وَ إِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَ مُلْكًا كَبِيرًا) ٤ .

٤ - (وَ شَدَدْنَا مُلْكَهُ وَ آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَ فَضَّلَ الْخِطَابَ) ٥ .

٥ - (وَ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) ٦ .

٦ - (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ) ٧ .

ص: ٢١٧

١- (١) سند، محمد، التوسل عباده توحيديه، ١ جلد، سعيد بن جبیر - بيروت - لبنان، چاپ: ١، ١٤٢٦ هـ - ق.

٧ - (وَ نَادُوا يَا مَالِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) ١ .

فوصف خازن النيران الملك الموكل بالنار و طبقاتها بمالك.

٨ - (وَ الْمَلِكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً) ٢ .

الحمل بمعنى العلم لا ان القدره الالهيه تقع مفعوله محتاجه، و العياذ بالله تعالى عما يقوله المجسمه الحشويه.

٩ - (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) ٣ .

فجعل الظهاره والاعانه لجبرئيل وصالح المؤمنين عليا عليه السلام والملائكه مع انه تعالى قيوم على جبرئيل وصالح المؤمنين وعلى الملائكه إلما انا بيان لوسائط قدرته تعالى، كما قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ) ٤ مع انه تعالى قال: (وَ مَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) ٥، وقال: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) ٦ .

١٠ - (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنْ)

ص: ٢١٨

(الْمَلَائِكَةُ مُرْدِفِينَ) ١ .

١١ - (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ كُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ) ٢ .

١٢ - (هَذَا يُمَدِّدُكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) ٣ .

الطائفه السادسة: ما ذكر فيها نسبه الاهلاك الى نفسه سبحانه و تعالى أو الى بعض مخلوقاته

١ - (وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَىٰ وَصَرَفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ٤ .

٢ - (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ) ٥ .

٣ - (وَأَمَّا عَادُ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ) ٦ .

٤ - (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ) ٧ .

٥ - (فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَ)

ص: ٢١٩

(مِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا) ١ .

الطائفة السابعة: الاسناد الى الرياح فى انشاء بعض الخلق.

١ - (وَ أَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ) ٢ .

٢ - (اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَنِّيهِرُ سَحَابًا) ٣ .

٣ - (وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) ٤ .

٤ - (وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ) ٥ .

٥ - (وَ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتَنِّيهِرُ سَحَابًا) ٦ .

ص: ٢٢٠

القاعده التاسعه عشره: قاعده فى الفقه الاجتماعى والسياسى قاعده التعايش السلمى (التقريب بين المذاهب)

ص: ٢٢١

من الواضح أنّ مسأله الوحده الإسلاميه، وبالأحرى مسأله التعايش المذهبى بين المسلمين، تعدّ أمل وطموح كلّ مسلم يريد الخير والصلاح لأبنائها؛ إذ أنّ الفرقه والعداوه والبغضاء هى عمل الشيطان، المتمثّل فى بؤر العداه ذات النزعه الاستعماريّه، التى تسعى إلى إثارة الفتن والتناحر بين أبناء الامّه الإسلاميه، من خلال إطلاق العنان للنعرات الطائفيّه، كلّ ذلك لأجل تحقيق ما ربهم ومصالحهم على ضوء المقوله المعروفه: «فرّق تسد».

ومن هنا نجد النصوص القرآنيه طافحه فى التأكيد على ضروره التآلف والتآخى بين المسلمين، محذّره فى الوقت ذاته من الفرقه والاختلاف، كما فى قوله تعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ) ١ .

وقوله: (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) ٢ .

وقوله: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) ١,٢.

وفى هذا المسار سارت بيانات الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و أهل بيته عليهم السلام فى التأكيد على أهميته وحده وتلاحم المسلمين وتآلفهم، وهو ما يكشف عنه ذلك الحشد المتنوع من الروايات الواردة عنهم عليهم السلام التى جاءت مشفوعه بتحديد الآليات والإجراءات الكفيله بضمان الوحده والتعايش بين المسلمين.

ولم يقتصر الأمر على ما ورد عنهم عليهم السلام من نصوص روائيه فى هذا الصدد، بل بادروا عليهم السلام إلى تجسيد ذلك عملياً من خلال سيرتهم مع المسلمين، ولعلّ أول بادره فى هذا المسار هو ما قام به الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله من عمليه المؤاخاه بين المهاجرين والأنصار، وذلك منذ اللحظات الاولى من وصوله إلى المدينه المنوره، فى خطوه اولى لجعل الإسلام والوحده محور حركه المسلمين وقوتهم.

وبهذا استطاع صلى الله عليه و آله من القضاء على العصبية الجاهليه والنزعات المختلفه، التى كادت تمزق وحده الصف الإسلامي آنذاك.

وهكذا الحال بالنسبه إلى سيره الأئمه من أهل البيت عليهم السلام - كما هو واضح - كما نلمس ذلك بوضوح فى سيره الإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام، فعلى الرغم من إقصائه من حقّه فى الخلافه، إلّا أنه عليه السلام وحرصاً منه على وحده المسلمين، كان مشيراً ومعلماً ومدبراً وناقداً وناصحاً، ولا تأخذه فى الله لومه لائم.

وتابع هذه المسيره من بعده أولاده المعصومين عليهم السلام من خلال سيرتهم العمليّة في الحفاظ على وحده وتلاحم المسلمين، وهى سيره مليئه بالشواهد فى هذا المجال والتي لا يسع المقام لاستقصائها.

فإنّهم عليهم السلام على الرغم من قناعتهم بأحقّيتهم بالخلافه وصواب خطّهم الفكرى والفقهى، وقناعتهم بخطأ غيرهم ممّن لم يهتدوا بهداهم، فعلى الرغم من ذلك فإنّهم عليهم السلام لا يفرضون قناعاتهم على أحد، وإنّما أخذوا فى مخاطبه العقول والتعامل مع الناس على وفق برنامج حكيم يعتمد المحبّه والبرهان والدليل والحكمه والموعظه الحسنه، مؤكّدين فى الوقت ذاته على ضروره وحده وتلاحم المسلمين.

ومن هنا نجد كثافه النصوص الروائيه التى سلّطت الضوء على إعطاء تعريف للإسلام والمسلم، بحيث لا يلقى الآخريّن ولا يخرجهم من دائره الإسلام، ولا يصادر حرّيّه الأفكار والعقول.

يقول الإمام أبو جعفر محمد بن علىّ الباقر عليه السلام موضّحاً معنى الإسلام: «والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذى عليه جماعه من الناس من الفرق كلّها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح، واجتمعوا على الصلاه والزكاه والصوم والحجّ، فخرجوا بذلك عن الكفر، واضيفوا إلى الإيمان»^(١).

ويقول الإمام أبو عبدالله الصادق عليه السلام: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه

ص: ٢٢٥

الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، وإقامه الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان» (١).

وقال عليه السلام: «الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعليه جماعه الناس» (٢).

وهذه الأحاديث الشريفه والمواقف الواضحه من قبل أهل البيت عليهم السلام تكشف بوضوح عن الموقف الحريص لأئمه أهل البيت عليهم السلام على وحده المسلمين، واجتماع كلمتهم.

وعلى نفس الخط سار مراجع الدين الكبار من أتباع أهل البيت عليهم السلام من أجل تحقيق الوحده والتعايش بين المسلمين.

إلّا أنّ الشيء الذى يسترعى الالتفات هو وجود بعض القواعد المهمه، سواء فى المجال الفقهيّ أم العقائدى، لم يتعرّض لها ولم تؤخذ بنظر الاعتبار، مع أنّ لهذه القواعد دور كبير فى رسم المعالم المهمه فى منظومه التعايش بين المذاهب الإسلاميه، بل بين الأديان جميعاً.

ومن هذا المنطلق بادر سماحه الاستاذ المدقق الشيخ آيه الله محمّد السند حفظه الله تعالى فى محاوله لتقويم هذه المسيره، فكانت بادره موفقه أشار فيها سماحه الشيخ حفظه الله تعالى إلى عدد من القواعد المهمه التى تمثّل القاعده التحيّيه التى ينهض عليها نظام التعايش والوحده بين المسلمين، والتى ينبغى

ص: ٢٢٦

١- (١) اصول الكافي: ٢٦/٢.

٢- (٢) اصول الكافي: ٤٥/٢.

مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لكلّ العاملين والمهتمين والساعين إلى توحيد كلمه المسلمين ووحده صفّهم. علماً أنّ هذه القواعد مبثوثة في ثنايا الكتب الكلاميّة والأبواب الفقهيّة، إلّا أنّها لم تتقوّل ولم تتأطّر بشكل قواعدى.

وقد تنوّعت هذه القواعد إلى قواعد خاصّه بنظام الوحده، واخرى خاصّه بنظام التقريب، وإلى قواعد تتعلّق بنظام الانسجام والتوافقات.

ومن الجدير بالذكر أنّ هذا البحث جاء مشفوعاً بإعطاء نقدٍ تحليليّ والكشف عن بعض الأخطاء ونقاط الضعف التى تعتور هذه المسيره التى رسم خطوطها العريضه أهل البيت عليهم السلام.

ومما ينبغى الإشارة إليه أنّ هذا البحث كان يمثّل تقريراً لعدد من الأبحاث التى تناولها سماحه الشيخ حفظه الله تعالى فى هذا المجال، استجابته لدعوات بعض الإخوه المؤمنين الذين التمسوا من سماحته وبإلحاح على بيان بعض الملاحظات فى هذا المجال، وقد قمت - بعونه تعالى وتوفيقه - بتدوينها وترتيبها وإخراجها على هذا الشكل المائل بين يدي القارئ الكريم.

خطه البحث:

انطلقت خطّه البحث بتقسيمه إلى فصول ثلاثه:

تناول الفصل الأوّل التعريف بأقسام الوحده، وبيان القواعد الخاصّه بنظام الوحده، والأدلّه عليها.

أمّا الفصل الثانى، فقد اضطلع ببيان نظام التقريب، والحوار والاتّحاد،

والتعرض لأهم أهداف التقريب، مع بيان أهم القواعد الخاصه فى نظام التقريب.

بينما كرس الفصل الثالث فى البحث عن نظام التنسيق والتوافقات الوقتيه وغاياته، وامتيازه عن نظام الوحده ونظام التقريب، مع بيان القواعد الخاصه به.

وفى الختام أتضرع إلى الله تعالى أن يتقبل منى هذا اليسير، وأن يجعله عملاً صالحاً تقر به العيون.

كما أسأله تعالى أن يرفع أجر هذا العمل إلى سيدنا ومولانا أمير المؤمنين وسيد الموحدين الإمام على بن أبى طالب عليه السلام.

تمهيد:

النظم القرآنيه فى نبذ الفرقه والتنازع:

بأدى ذى بدء نقول: إن القرآن الكريم طرح ثلاثه نظم تؤمن فى حدّها الأدنى مسأله تجنب ونبذ الفرقه والتنازع بين المسلمين، بل بين أتباع الديانات السماويه، وكذا بين مطلق المذاهب والنحل فى المجتمعات البشرى، وهذه الأنظمه هى:

النظام الأول: نظام الوحده.

النظام الثانى: نظام التقريب والحوار والاتحاد.

النظام الثالث: نظام التنسيق والانسجام والتوافقات.

وسوف نلج فى إعطاء لمحه تصوّريه لكل من هذه الأنظمه.

ص: ٢٢٨

الفصل الأول: نظام الوحدة

تعريف الوحدة:

الوحدة: هي الاصول المشتركة، سواء كانت في المسائل العقديّة أم في الاسس التشريعيّة، وقد تعرف بأنها نظام مبادئ ومنطقات واسس.

أقسام الوحدة:

تقسّم الوحدة إلى عدّة أقسام، منها:

١ - الوحدة الفعلية:

وهي عبارته عن الاصول المشتركة المتوفّره بالفعل بين المذاهب الإسلاميّه، أو بين أتباع الديانات، أو بين المدارس البشريّه.

٢ - الوحدة المنظوره المستقبليه:

وهي الوحدة التي يتطلّع إليها في دائره أوسع من الاصول المشتركه.

٣ - الوحدة في نحلّه الإسلام:

ص: ٢٢٩

وهى ما يبحث فيها عن اصول مشتركة فى الملة والنحله الإسلاميه.

٤ - الوحده الأديانيه:

وهى الاصول المشتركه بين أتباع الديانات السماويه.

٥ - الوحده الإنسانيه:

وهى الاصول الفطريه المشتركه بين المدارس البشريه.

٦ - الوحده السياسيه:

وهى الوحده التى تنطبق على نظام التنسيق والانسجام والتوافقات، كما سيأتى.

القواعد الأساسيه فى بناء نظام الوحده

هنالك عدد من القواعد الأساسيه المهمه والمؤثره على صعيد نظام الوحده منها:

القاعده الاولى: ضروره البحث والتنقيب فى التاريخ الإسلامى

الأدله على القاعده

الدليل الأول: دراسه التاريخ جزء لا يتجزأ عن عقيدته الإنسان

من المعلوم أنّ دراسه تاريخ الأديان والمذاهب وتاريخ رعاتها وحمايتها، بات طريقاً فطرياً؛ لأجل الوقوف على صحه وحقائيه وسداد ذلك الدين أو المذهب.

ومن هنا نجد أنّ القرآن الكريم يعدّ سيره النبى صلى الله عليه وآله أحد الدلائل على

ص: ٢٣٠

صدق وحقائيه دعوته، كما فى قوله تعالى: (قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِنْ قَبْلِهِ أَلَا تَعْقِلُونَ) ١، حيث يقول النبى صلى الله عليه وآله - كما يحكيه القرآن الكريم - إننى قد عشت معكم هذا العمر الطويل وأطلعتم على سيرتى، فهل عرفتمونى بالكذب يوماً، أم هل ادّعت يوماً بشىء من نفسى، وهل ما جئت به من كلام معجز هو من نفسى وأنا على ما تعرفون من الصدق...؟

وهكذا الأمر بالنسبة لرعاة المذاهب الإسلاميه، سواء العقائديه أم الفقهيه، فإنّ دراسه تاريخهم وأحوالهم وسيرتهم تجاه الإسلام والحقّ، تعطى رؤيه واضحه للناقد والباحث تساهم فى تحديد موقفه تجاه منهجهم ومدى درجه اعتباره.

وعلى هذا الأساس تتضح أهميه البحث والتنقيب عن تاريخ صدر الإسلام، وما جرى فيه من الأحداث؛ لأنّ الجيل الأوّل من الإسلام أصبح كلّ واحد منهم رائداً وقائداً لمنهج وتوجهات عقائديه متعدده، فلأجل التمييز والوقوف على أحقيته تلك المناهج؛ لا بدّ من دراسه تاريخ ومواقف كلّ واحد من هؤلاء ليتسنى للمسلم أن يبنى عقيدته على أساس البصيره والدلائل.

ومن الواضح أنّ منهج البحث والتنقيب فى التاريخ منهج فطرى وتربوى أكد عليه القرآن الكريم فى مواضع متعدده، كما نلمس ذلك فيما يشير إليه القرآن الكريم فى استعراضه للأحداث التى جرت فى صدر

الإسلام بشكل مفصّل ودقيق، كما نلاحظ ذلك في حديثه عن أحوال المسلمين الذين شاركوا في معركة بدر في سورة الأنفال، وفي معركة أُحُد في سورة آل عمران، وكذلك حديثه عن أحوال المسلمين في غزوة حنين في سورة البراءه، وفي معركة الخندق في سورة الأحزاب، وغيرها.

فهذا منهج تربويّ يوصي القرآن الكريم به المسلمين؛ لأجل أن يتقيّدوا بمنهج البحث التاريخي والتنقيب عمّن يؤخذ منه الدين. وهناك عدد وافر من الروايات النبويّة الشريفه تؤكّد على هذا المضمون، وترشد إلى ضروره البحث عن مواقف الأصحاب والتميز بين المواقف وتمييز من نكص مقابل من ثبت على الحقّ.

وعلى ضوء هذا، فكيف يتسنّى للباحث عن الحقّ والحقيقه، التعرّف على حقيقه دينه ومذهبه من دون الوقوف على تاريخ ذلك الدين أو المذهب؟ وما هي جذور ومناشئ صيرورته وولادته؟

وكيف يصدّق ويوثق حمّله التراث ويأمنهم على دينهم، وهو لا يعرف حالهم ولا سيرتهم ولا مواقفهم ومسالكهم؟

الدليل الثاني: مَنْ أَحَبَّ عَمَلِ قَوْمِ اشْرَكَ مَعَهُمْ

فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَنْ أَحَبَّ عَمَلِ قَوْمِ اشْرَكَ مَعَهُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ حَجْرًا حُشِرَ مَعَهُ» (١)، وقد وردت هذه الروايات بألفاظ متعدّده

ص: ٢٣٢

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/٦٢٨. بحار الأنوار: ١٦/٢٩. صحيح البخارى: كتاب الأدب - باب علامه الحبّ في الله. صحيح مسلم: كتاب البرّ والصله - باب المرء مع مَنْ أَحَبَّ.

ويطرق مستفيضه فى مصادر الفريقين.

وإطلاق الحديث الشريف فى قوله: «مَن أَحَبَّ عمل قوم...» شامل لكل قوم وإن لم يكونوا من المعاصرين لذلك العمل أو الفعل

الذى قام به جماعه أو فرد، ويمتدّ هذا الشمول إلى أعماق التاريخ منذ صدر البشريّه، بل يتّسع لما سيأتى من امم وأقوام لاحقه أنبأ القرآن الكريم عن أحوالهم.

وهذه قاعده مهمّه وشريفه تؤكّد على أنّ الإنسان مسؤول عن ميوله النفسية وهواه وموقفه الفكرى والثقافى تجاه الامم السابقه واللاحقه، وأنّ تضامنه معه، أو قطيعته لهم، هو فعل من أفعاله وأعماله التى تقع فى دائره مسؤوليته.

فالتضامن هو الالتقاء فى الموقف.

وهو خلاف القطيعه، فإنّها تمثّل جانب التباين فى الموقف.

وهذا هو معنى التولّى والتبرّى أو الولاء والبراء، الذى يمثّل عنصراً تربوياً بالغ الأهميه والتأثير فى النفس الإنسانيّه تجاه الفئات والنماذج البشريّه المختلفه، سواء كانت فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل.

إذن جانب المحبّه يضيف بتأثيره على الإنسان وعلى صياغه فكره ومنهجه وسيرته؛ لأنّه يعتمد على نهج وفكر من والاه وأحبّه ومال إليه.

ومن هنا يتّضح أنّ باب المحبّه، باب بالغ الأهميه، لأنّه يفتح للإنسان من صحائف الأعمال ما يتجاوز حدود عمره القصير إلى مساحات زمنيّه

ص: ٢٣٣

شاسعه، ولذا يثاب بثوابهم.

إذن فلسفه بقاء المناهج والأفكار الماضيه قائمه على أساس المحبّه والولاء.

فالقاعده الشريفه التي أكّدتها الروايات المتظافره، فيها بشاره من جهه، وإنذار وتحذير من جهه اخرى. فهي بشاره وحثّ على محبّه الصالحين، وتحذير وإنذار من محبّه الطالحين والضالّين.

وهذا المنهج القرآني لا يرمى إلى التريه على الأحقاد والكراهيه، ولا يهدف إلى إشعال ضغينه أو سخيمه، بل فلسفته هي أن يتربّي الإنسان على كيفيّه التمييز بين الموقف الصحيح؛ ليتبناه، وبين الموقف الفاسد لينبذه، من خلال اطلاعه على التاريخ.

وعلى هذا الضوء تتّضح ضروره البحث والتنقيب عن التاريخ الإسلامي، ليتبين للمسلم مواقف وأعمال الأقوام والجماعات، لكي يتحمّل مسؤوليه موقفه إزاء هؤلاء، من محبّه وتضامن، وولاء أو كراهه، وقطيعه أو براءه.

وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (فَعَقَرُوهَا فَاصْبِرُوا نَادِمِينَ) ١ قال عليه السلام: «إنما يجمع الناس الرضا والسخط، وإنما عقر ناقه ثمود رجل واحد، فعَمَمَ الله بالعذاب لما عمّوه بالرضا، فقال سبحانه: (فَاصْبِرُوا نَادِمِينَ)...» ٢.

ص: ٢٣٤

وعن سماعه، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله: (قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١.

قال عليه السلام: وقد علم أنّ هؤلاء لم يقتلوا، ولكن كان هواهم مع الذين قتلوا، فسماهم الله قاتلين لمتابعه هواهم ورضاهم لذلك الفعل» (١).

الدليل الثالث: قاعده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الواضح أنّ المرتبه الاولى من قاعده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الميل والمحبه للمعروف وإنكار المنكر في وعاء القلب.

وعلى ضوء هذا تتضح أهميته وضروره البحث في التاريخ الإسلامي، وذلك أنّ المسلم - لكي يتخذ موقفاً من المعروف والمنكر - لا بدّ أن يطّلع على العمل، فإن كان عدلاً، فهو معروف يجب على كلّ إنسان - بحسب قاعده الأمر بالمعروف - أن يحبه بقلبه ويأمر الآخرين بالأخذ به، وما كان ظلماً وجوراً يجب على الإنسان إنكاره قلباً وينهى عن الإتيان بمثله.

وبعبارة اخرى: أنّ قاعده الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها مراتب متعدده، ابتداءً من مرتبه القلب، ثم مرتبه اللسان، ثم مرتبه اليد.

ومن الواضح أنّ مرتبه القلب لا تختصّ بأعمال وأفعال الأحياء، وإنما تعمّ كلّ مساحات التاريخ، وتشمل امتدادات المستقبل، وهذا من بدائع

ص: ٢٣٥

التشريع الإسلامي؛ لأنَّ الإنسان في مرتبه روحه وقلبه يشرف على الدهور والأزمنه الغابره واللاحقه.

وعلى هذا الأساس، ينبغي تمييز المعروف والمنكر في المواقف والأعمال في صدر الإسلام؛ لكي يقوم المسلم بأداء وظيفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي من أعظم فرائض الله تعالى حيث تقام بها بقيه الفرائض.

دليل مانعي البحث في التاريخ الإسلامي:

من الذرائع التي تمسك بها مانعو البحث في التاريخ الإسلامي هو قوله تعالى: (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ لَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ١ .

وقوله تعالى: (وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) ٢ .

بتقريب: أنَّ الآيات القرآنيّه ظاهره في المنع عن البحث في تاريخ الامم السالفه، وما جرى فيها من أحداث؛ لأنّها قد خلت وانقضت ومضت، وهم يتحملون وزر أعمالهم وأفعالهم، ولا يتحمل من يأتي بعدهم مسؤوليه ما كانوا يعملون؛ لأنَّ الله تعالى هو الذي يقضى بينهم ويحكم على ما فعلوه، فلا نحاسب نحن على أعمالهم، ولسنا مطالبين بتقييمها، ولا بتعيين الصائب منها من الخاطيء، ولا الحق من الباطل.

ومن هنا فالآية توجب غلق باب البحث والتنقيب عمّا حصل في التاريخ الإسلامي، وما قام به من كان يعيش في تلك الحقب الزمّتيه، وغير ذلك من المبرّرات لمنع دراسته التاريخ.

الجواب على دليل المانعين:

إنّ التأمل في الآية الكريمة يكشف عن أنّها تدلّ على عكس ما استدلّوا به وما استظهروه منها؛ لأنّ هذه الآيات القرآنيّه في صدد إبطال التبعية والتقليد للامم السالفه من دون فحص وتحقيق، وهذا ما يكشف عنه سياق الآيات السابقه لها، حيث كانت في بيان جدال أهل الكتاب مع النبيّ صلى الله عليه وآله والمسلمين وإصرارهم على شريعتهم وما عليه أسلافهم واممهم السابقه.

وكان الجواب القرآنيّ لدحضهم وإبطال مدّعاهم هو التنديد بتقليدهم لأسلافهم من الامم السابقه التي تابعوها من دون فحص وتنقيب.

فالإنسان مطالب بالبحث عن الحجّج والتنقيب عن الأدلّه، ولا يسوغ له الاعتماد على منهاج أسلافه من دون دليل وحجّج؛ لأنّ ذلك لا ينفعه بل يضرّه فيما إذا خالف أمر الله تعالى.

فالآية تشير إلى أنّ الأجيال اللاحقه ممّن كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، يحرم عليهم متابعه من سلف من آباء أهل الكتاب ممّن كان على ملّه اليهوديّة والنصرانيّه من دون فحص وتدبّر.

وعلى ضوء هذا يتّضح أنّ الآية المباركه ظاهره في ضروره التمحيص والتنقيب والوقوف على اصول المعرفه الحقّه.

إذن فالآيه المباركه فى مقام نبذ التقليد، ولزوم التحزى والفحص، فلا يحتج بالامه التى قد خلت، بل يحتج بالدليل.

وعلى هذا الأساس يتضح بطلان ما ذهب إليه البعض من دلالة الآيه على المنع من البحث فى التاريخ.

ومن هنا يظهر البون الواسع بين المعنى الواقعى والحقيقى الذى ترمى إليه الآيه المباركه، وبين المعنى المحرف الذى ذهب إليه مانعو البحث عن التاريخ.

أما قوله تعالى: (وَلَا تُسَيِّئُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) فهو فى صدد بيان ضروره ووجوب العمل على أساس الحجّه والدليل والبرهان الذى قام لديه.

أما الحجّه والدليل الذى اعتمده أسلافكم، وعملوا على أساسه، فأنتم لستم فى معرض التساؤل والمساءله عنه، بل أنتم مسؤولون عن الدليل والحجّه والبرهان الذى تقدّموه أنتم لا دليل أسلافكم، ولا تُعذرون بالتقليد والاتباع.

تداعيات وسلبيات القول بالمنع:

هناك جملة من التداعيات والآثار السلبيه لمقوله المنع عن البحث فى التاريخ، التى ترسم للامم السابقه حصانه عن النقد والفحص والتفتيش والمحاسبه، وتوجب وصف ونعت وتلميع السابقين بالنعوت الجميله، وإضفاء الحجّيه لهم من دون سبر وغور فى الأدلّه، وهذا ينافى الأدلّه السابقه، مضافاً إلى منافاته لضروره العقل القاضى بنذ التقليد الأعمى.

ومن هنا نجد أنّ ديدن القرآن الكريم على استعراض أحوال الأمم السابقة، الصالحه والطالحه، وما جرى من شؤونهم واختلافهم منذ عهد آدم، وما جرى بين هايبيل وقابيل، وما فعله الفراعنه وأصحاب الاخدود، قوم عاد وثمود، ونحوهم من الامم، حيث استقصى القرآن الكريم صفائح وسجلات أعمالهم وأفعالهم؛ كل ذلك لأجل أن يكون عبره للأجيال اللاحقه، حتى لا يقعوا مواقع الظالمين وأهل القبائح، وكذلك لأجل التأسّي بأهل الحقّ والصلاح؛ لذا قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى) ١ .

وقوله تعالى: (تِلْكَ الْقُرَى نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا) ٢ .

وقوله تعالى: (فَأَقْصَصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ٣ .

القاعده الثانيه: حرمة دم المسلم وعرضه وماله

وحاصل هذه القاعده هو أنّ كلّ من تشهّد الشهادتين، كان مسلماً وحقن دمه وعرضه وماله.

هناك عدد من الأدلّه القرآنيه والروائيه تدلّ على أنّ من تشهّد الشهادتين فقد حقن دمه وعرضه وماله، ومن هذه الأدلّه:

الأدلّه على القاعده:

ص: ٢٣٩

قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ١ .

وهي واضحة الدلالة على أنّ الإسلام عبارة عن الإقرار بالشهادتين، وبها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

من الواضح أنّ الإسلام يختلف عن الإيمان، إذ الإيمان عبارة عن اليقين الثابت في قلوب المؤمنين، المقارن للإقرار اللساني بالشهادتين، وبذلك يتضح أنّ الإيمان أعلى مرتبه من الإسلام.

فقد روى الكليني عن القاسم الصيرفي، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم، وتؤدى به الأمانة، وتستعمل به الفروج والثواب على الإيمان»^(١).

وروى سماعه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان أهما مختلفان؟

فقال: إنّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان.

فقلت: فصفهما لي.

فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، وبه

ص: ٢٤٠

حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعه الناس.

والإيمان: الهدى وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام، وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام درجه. إنَّ الإيمان يشارك الإسلام فى الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان فى الباطن وإن اجتمعا فى القول والصفه»(١).

وقال الفيض الكاشانى فى تفسير الصافى: «الإيمان تصديق مع ثقه وطمأنينه قلب، ولم يحصل لكم، ولكن قولوا أسلمنا، فإنَّ الإسلام انقياد، ودخول فى السلم، وإظهار الشهاده، وترك المحاربه يشعر به»(٢).

قال الزمخشريّ - فى تفسير الآيه المباركه آنفه الذكر -:

«الإيمان: هو التصديق مع الثقه وطمأنينه النفس، والإسلام:

الدخول فى السلم، والخروج من أن يكون حرباً للمؤمنين بإظهار الشهادتين، ألا ترى إلى قوله تعالى: وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ، فاعلم أنّ ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطاه القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلب اللسان فهو إيمان»(٣).

وقال القرطبيّ فى تفسيره: «وحيثه الإيمان التصديق بالقلب، وأما الإسلام فقبول ما أتى به النبىّ صلى الله عليه و آله فى الظاهر، وذلك يحقن الدم»(٤).

وبنفس المضمون ما ورد فى (إرشاد السارى) للقسطلانى و(صفوه

ص: ٢٤١

١- (١) الكافى: ٢١/٢.

٢- (٢) تقيير الصافى: ٥٥/٥.

٣- (٣) الكشاف: ٣٧٦/٤.

٤- (٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٩/١٦.

وقال ابن كثير فى تفسيره: «وقد استفيد من هذه الآيه الكريمه:

أَنَّ الْإِيمَانَ أَحْصَى مِنَ الْإِسْلَامِ، كما هو مذهب أهل السنّه والجماعه - إلى أن قال: - فدلّ هذا على أنّ هؤلاء الأعراب المذكورين فى هذه الآيه ليسوا بمنافقين؛ وإنّما هم مسلمون لم يستحكم الإيمان فى قلوبهم، فادّعوا لأنفسهم مقاماً أعلى ممّا وصلوا إليه، فادّبووا فى ذلك».

ثمّ قال: «ولو كانوا منافقين لعنّفوا وفضحوا، كما ذكر المنافقون فى سوره براءه؛ وإنّما قيل لهؤلاء تأديباً: (قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ) ، أى: لم تصلوا إلى حقيقه الإيمان بعد»(٢).

وقال الطبرى فى تفسيره لقوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...) : «أسلمنا: بمعنى دخلنا فى الملّه والأموال والشهاده الحقّ»(٣).

وقال البيضاوى فى تفسيره: «إنّ الإسلام انقياد ودخول فى السلم، وإظهار الشهادتين، وترك المحاربه»(٤).

الدليل الثانى:

قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) حيث نزلت هذه الآيه المباركه - باتّفاق المسلمين - فى رجل من الكفّار أظهر

ص: ٢٤٢

١- (١) إرشاد السارى: ١/١١٠. صفوه الصفوه: ٢٠٣/٣.

٢- (٢) تفسير القرآن العظيم: ١٦٠٧.

٣- (٣) جامع البيان: ١٦٦/١٣.

٤- (٤) تفسير البيضاوى: ٢٢٠/٥.

الإسلام عندما غشيتهم خيول المسلمين فقتلوه.

والذى يستفاد من الآية المباركه أنّ من أظهر الإسلام، يحقن دمه ويكون مسلماً لا يجوز قتله، وإن لم يعلم منه الإيمان القلبي، فإنّ الله تعالى هو الذى يتولّى السرائر، فلا يجوز أن يقتل بحجّه أنّه ليس مؤمناً، أو لا يعلم الإيمان من ظاهره.

ولذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله لقاتله - حينما اعتذر بأنّه نطق بالشهادتين خوفاً من السلاح - : «أفلا شققت عن قلبه» (١)، أى لا يلزم من دخوله الإسلام ليحقن الدم والمال أن يكون مؤمناً، بل بمجرد تشهده بالشهادتين.

الدليل الثالث: الروايات

هناك عدد وافر من روايات الفريقين تدلّ على هذه القاعده، ومن هذه الروايات:

من طرق الشيعة:

١ - صحيحه حمران بن أعين، عن الباقر عليه السلام، قال: «الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذى عليه جماعه الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح» (٢).

٢ - روايه سفيان بن السمط، عن الصادق عليه السلام، قال: «الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس، شهاده أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله،

ص: ٢٤٣

١- (١) سنن أبى داود: ٥٩٥/١، الحديث ٢٦٤٣.

٢- (٢) اصول الكافي: ٢٦/٢.

وإقام الصلاة، وأداء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان،...» (١).

٣ - عن سماعه، عن الصادق عليه السلام، قال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حققت الدماء، وعليه جرت المناكح والموارث، وعلى ظاهره جماعه من الناس» (٢).

٤ - ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيها الناس، إنني أمرت أن أقاتلكم حتى تشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني محمّد رسول الله، فإذا فعلتم ذلك حققتكم أموالكم ودماءكم إلما بحقها، وكان حسابكم على الله» (٣).

٥ - عن الباقر عليه السلام، قال - في جوابه لشخص سأله عن الإيمان - : «الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه المناكح والموارث، وتحقن به الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان» (٤).

٦ - عن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، قال: «من استقبل قبلتنا، وأحلّ ذبيحتنا، وآمن بنبينا، وشهد شهادتنا، دخل في ديننا، أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام...» (٥).

ص: ٢٤٤

١- (١) أصول الكافي: ٢٤/٢.

٢- (٢) أصول الكافي: ٤٥/٢.

٣- (٣) المحاسن: ٢٨٤.

٤- (٤) المحاسن: ٢٨٥.

٥- (٥) الكافي: ٣٦١/٨.

ونحوها من الروايات (١).

من طرق السنّه:

١ - أخرج مسلم في صحيحه عن أبي شيبه، قال: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سرّيه فصبّحنا الحرقات من جهينه، فأدركت رجلاً فقال:

لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟

قال: قلت: يا رسول الله، إنّما قالها خوفاً من السلاح.

قال صلى الله عليه وآله: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكرّرها حتى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذٍ.

قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطين - يعني اسامه -.

قال: قال رجل: ألم يقل الله: (وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) (٢).

فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنه، وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه» (٣).

٢ - كذلك أخرج مسلم في صحيحه عن المقداد بن الأسود، أنّه أخبره

ص: ٢٤٥

١- (١) انظر اصول الكافي: ٤٥/٢.

٢- (٢) الأنفال ٣٩:٨.

٣- (٣) صحيح مسلم: ٦٧/١.

أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجره فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتله.

قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي ثم قال بعد أن قطعها! أفأقتله؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»(١).

٣ - أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»(٢).

وفى لفظ آخر: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله»(٣).

ونحو ذلك من الروايات التى وردت بهذا المضمون التى تدل على أنّ

ص: ٢٤٤

١- (١) صحيح مسلم: ٦٦/١.

٢- (٢) صحيح البخارى: ١٠٢/١ و ١٠٣.

٣- (٣) صحيح البخارى: ١١٠/٢ و ٥/٤ و ٦.

مجزّد الإقرار بالشهادتين يدخل قائلها الإسلام، ويحقن دمه وماله (١).

ويستفاد من ذلك: أنّ تحقّق الإسلام يتوقّف على الإقرار بالشهادتين وإن كان إقراراً صورياً، ولم يكن معتقداً به حقيقة وقلباً.

وهذه الروايات واضحة الدلالة على أنّ ملاك صدق الإسلام هو الشهادتين، التي بها تحقن الدماء والأعراض والأموال.

الدليل الرابع: سيره النبيّ صلى الله عليه وآله

فهناك الكثير من موارد سيره النبيّ صلى الله عليه وآله تكشف بوضوح هذه الحقيقة، وهي أنّه صلى الله عليه وآله كان يتعامل مع كلّ من تشهّد الشهادتين معاملة المسلم، وإن لم يدخل الإيمان في قلبه، بل وإن كان صلى الله عليه وآله عالماً بعدم كونهم جميعاً معتقدين بالإسلام حقيقة، كما في الآيات الكثيرة النازلة في المنافقين، كما في سورة المنافقين وسورة البراءة والبقره، وغيرها من السور، ومع ذلك فكان النبيّ صلى الله عليه وآله والقرآن يتعامل معهم معاملة بقيّة المسلمين في حقن دمهم وأموالهم وغيرها من أحكام ظاهر الإسلام، وكذلك قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا... ٢).

حيث أنكر الله تعالى على الأعراب دعواهم الإيمان القلبيّ مع إقرارهم بالشهادتين، ولكن مع ذلك كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعاملهم معاملة المسلمين لإظهارهم الشهادتين.

ومن هذه الموارد:

ص: ٢٤٧

١- (١) انظر صحيح مسلم: ٣٨/١-٤٠، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله.

١ - ما أخرجه ابن شهر آشوب في مناقبه: عن ابن عباس، في قوله تعالى: (وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ) ١: «نزلت في ابن أبي معيط وأبي بن خلف، وكانا توأمين في الخلّة، فقدم عقبه من سفره وأولم جماعه الأشراف، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا آكل طعامك حتى تقول: لا إله إلا الله، وأنتى رسول الله، فتشهد الشهادتين، فأكل طعامه» (١).

ومحلّ الشاهد في هذه الرواية أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم بإسلام الرجل، وعامله معاملة المسلمين من الطهاره ونحوها بمجرد إظهار الشهادتين، ولذا شرط الرسول صلى الله عليه وآله على الرجل بأنّه لا يأكل معه إلّا بعد التشهد بالشهادتين، فرتب صلى الله عليه وآله أحكام الإسلام على الشهادتين فقط.

٢ - عن النعمان بن سالم: «إنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ أباه أوساً قال: إنّنا لقعود عند النبي صلى الله عليه وآله وهو يقصّ علينا ويدكرنا، إذ أتاه رجل فساّره، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اذهبوا فاقتلوه.

فلما ولّى الرجل دعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: هل تشهد أن لا إله إلا الله؟

قال: نعم.

قال: اذهبوا فخلّوا سبيله، فإنّما امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا فعلوا ذلك حرم علىّ دماؤهم وأموالهم» (٢).

ص: ٢٤٨

١- (٢) مناقب آل أبي طالب: ١١٨.

٢- (٣) مسند أحمد بن حنبل: ٨/٤.

٣ - ما تقدّم في صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه و آله: إنّ صيانه الدماء والأموال ونحوها من الآثار، مترتبه على إظهار الشهادتين، ولا يشترط في ترتيب هذه الآثار الاعتقاد بالإسلام قلباً وحقيقه.

نعم، يشترط في الإيمان، العقد القلبى، كما تقدّم.

إلى غير ذلك من الشواهد على السيره المباركه للنبي الأكرم صلى الله عليه و آله.

ما يوجب الخروج عن الإسلام:

بعد أن تبين أنّ الدخول في الإسلام يتحقّق بالإقرار بالشهادتين، ينبغى بيان ما يوجب الخروج عن الإسلام.

ويتحقّق الخروج عن الإسلام بأحد الامور التاليه:

١ - إنكار أحد اصول الإسلام الأساسيه، كالتوحيد والنبوّه والمعاد، سواء كان إنكاره عن عمد أم جهل.

وأجمع المسلمون على الحكم بكفر من أنكر هذه الاصول الثلاثه، وقد دلّت على ذلك جمله وافره من الآيات المباركه.

أمّا بالنسبه إلى التوحيد، فكقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثٌ ثَلَاثَةٌ وَ مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ١ .

ص: ٢٤٩

وَأَمَّا بِالنَّسْبِ إِلَى أَصْلِ النَّبِيِّ، فَمَقُولُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) ١ .

وَأَمَّا بِالنَّسْبِ إِلَى أَصْلِ الْمَعَادِ، فَمَقُولُهُ تَعَالَى: (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ لِقَائِهِ أَُولَئِكَ يَسُؤُونَ مِنْ رَحْمَتِي وَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ٢ .

٢ - إنكار ضروري من ضروريات الإسلام، فيما إذا استلزم ذلك الإنكار، تكذيب النبي صلى الله عليه و آله وإنكار رسالته.

والمقصود من الضروري في المقام: هو ما علم من الدين بالضرورة، بمعنى أن المسلم يعلم به بالبدهاه لكونه مسلماً، ولا يحتاج إلى دليل، كوجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة، ونحوها.

وعلى هذا الأساس، فلو أنكر واحده من ضروريات الدين مع العلم بكون حكمها ضرورياً في الشريعة المقدسه، وأن النبي صلى الله عليه و آله أتى بها، حينئذ يكون إنكاره موجباً للارتداد والكفر، والخروج عن الإسلام، وهو في الحقيقة تكذيب للنبي صلى الله عليه و آله وإنكار لرسالته، وهذا بخلاف ما إذا لم يستلزم إنكاره للضروري تكديماً للنبي صلى الله عليه و آله، أو إنكاراً لرسالته الخاتمه، كما إذا أنكر ضرورياً باعتقاد عدم ثبوته في الشريعة الإسلامية، وأنه لم يأت به النبي صلى الله عليه و آله، فإن إنكاره هذا لا يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه و آله أو إنكار رسالته، ولا يكون

كفراً عند المتأخرين من كلمات علماء جملة وافر من المذاهب الإسلاميّة.

فعلى سبيل المثال: لو كان أحد في أول إسلامه، وسئل عن الربا، فأنكر حرمة باعتقاد حليته، فإنه لا يكون إنكاره موجباً لكفره وارتداده، وإن كانت حرمة الربا من ضروريّات الدين لعدم استلزام إنكاره تكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله أو إنكار رسالته.

وقد تقرّرت قاعده حرمة المسلم دمه وعرضه وماله المنصوص عليها بألسنه متعدّده، منها:

١ - عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحلّ دمه ولا ماله إلّا من طيبه نفسه»^(١).

٢ - عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيب نفسه»^(٢).

٣ - عن أبي هريره، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٣).

ونحوها من الروايات التي بلغت حدّ التواتر، وهي واضحة الدلالة على وجوب احترام دم المسلم وعرضه وماله.

ومن مجموع هذه الروايات يتّضح:

أنّ أدلّه حقن الدماء بالشهادتين قطعاً لا ظنّاً، ومن ثمّ فإنّ رفع اليد

ص: ٢٥١

١- (١) انظر وسائل الشيعه: الباب ١٣ من أبواب العِشره، كتاب الحجّ.

٢- (٢) الكافي: ٢٧٣/٧. من لا يحضره الفقيه: ١٧/٤.

٣- (٣) صحيح مسلم: ١٩٨٤/٤.

عن هذا الدليل القطعي لا بدّ أن يكون بدليل قطعيّ، فلا يسوغ رفع اليد عنها بدليل ظنّي، ولا يسوغ التكفير واستباحه الدماء لكلّ من تشهّد الشهادتين، بالاعتماد على دليل ظنّي؛ وذلك لما هو مقرّر في قواعد المنهج الفقهي الذي يبحث في اصول فقه الأحكام أنّ العموم القطعي ذى الحكم الخطير آّب عن التخصيص بالدليل الظنّي.

وبعبارة اخرى: إنّ عموم الحكم بدخول الإسلام لكلّ من اعتنق الشهادتين، هذا العموم لم يقزّر بدلاله ظنّيّه بل بدلاله قطعيّه، فالحكم قطعيّ.

مضافاً إلى أنّ ملاك الحكم والمصلحه والمفسده المترتبه عليه هي من خطوره بمكان، والقاعده تقتضى في مثل ذلك قوه الدليل الدالّ على الحكم، وهذه القاعده أساسيه مطّرده في نظام معرفه الأحكام الشرعيّه، أى أنّ قوه الدليل لا بدّ أن تتناسب مع أهمّيّه الحكم، فلا- يمكن أن ينصب الشارع دليلاً متوسّطاً - فضلاً عن دونه - على حكم خطير مهمّ، بل لا بدّ من توفّر الداعى لنصب وبيان أدلّه قويّه توازى قوه وأهمّيّه الحكم.

والوجه في اعتماد هذه القاعده هو أنّ أهمّيّه الحكم لا- بدّ أن تتناسب طردياً مع درجه قوه الدليل الذى سيق عليه؛ للتناسب الطردىّ فى الأهمّيّه ودرجه خطورته.

ومن ثمّ كانت الأدلّه المقامه تكويناً وشرعاً على اصول الدين، أكثر قوه وبيانا ودلاله من الأدلّه التى تقام على الفروع، وكذلك أدلّه الأركان فى الدين بالقياس إلى أدلّه التفاصيل.

وعلى هذا الأساس، فإنَّ عدم مراعاة هذه القاعدة في منهاج وطريق معرفه الأحكام يؤدّي إلى الهرج والمرج في الاستنتاج، وفي معرفه الدينيّه، وفي طريقه التفكير، ومن ثمّ يتسبّب في الجراه والاجترار على التكفير واستباحه الدماء والتجاوز على حرّات ومقدّسات الدين لمجرّد استدلال واستظهار ظنّيّ، ومن ثمّ حكم الفقهاء تبعاً للروايات أنّ الحدود تدرأ بالشبهات وذلك لخطوره حرمة الدماء في المقاصد الشرعيّه، فلا يجترئ عليها بمجرّد إيهام ظنّيّ.

إذن درجه قدسيّه الأحكام إنّما تستعلم بحسب قوه الدليل وأهمّيّه غايه التشريع.

ومن ذلك نخلص إلى أنّ المجترئ على المسلمين بتكفيرهم واستباحه دمائهم تحت ذريعه الغيره والحميّه الدينيّه، هو فعل في الطرف النقيض من قوله وادّعائه الغيره والحميّه على الدين؛ لأنّه بفعله هذا قد أخذ بمعول هدام لتقويض الدين والملة، إذ أنّ مقتضى قدسيّه الشهادتين هو الالتزام الشديد بآثارهما، لا الاستخفاف بمقتضاهما، والتعويل على أمر ودليل ظنّيّ وجعله الأساس في الملة والدين ممّا يعنى تغيير الملة والدين من الشهادتين إلى ذلك الأصل الظنّيّ، وجعله المحور والمركز بدل الشهادتين، وهذا من لوازم عدم مراعاة القاعدة المنهجيه السابقه من جعل الظنّيّ في مصاف درجه القطعيّ اليقينيّ، فإنّه يصاعد بالحكم الظنّيّ إلى مصاف الحكم القطعيّ اليقينيّ ممّا يجعله يكتسب آثار الحكم اليقينيّ من المركزيّه والامومه مع أنّ الحكم الظنّيّ ليس شأنه إلّا الفرعيّه والتبعيه. وهذا ممّا يبيّن خطوره تلك القاعدة وأنّها

حافظه لمنظومه أحكام الدين عن الانفراط والتبدل.

القاعده الثالثه: ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام وبين سيره بنى اميه

وتمحور هذه القاعده حول ضروره التمييز بين السيره فى صدر الإسلام وبين سيره بنى اميه وبنى العباس الدخيله على دين الإسلام، سواء على الصعيد الاعتقادى أم على صعيد قواعد الفقه السياسى والاجتماعى والقضائى، وغيره من المجالات.

والمقصود من السيره فى صدر الإسلام هو سيره المسلمين قبل وبعد وفاه النبى صلى الله عليه وآله الجيل الأول من المهاجرين والأنصار.

فإنّ هناك فرقاً رئيسياً فى محاور وجوانب متعدده، يجب التركيز عليها، وتنبه عموم المسلمين تجاهها؛ لئلا يندوا شعار سيره الأوائل، وإن كان تلك الشعارات لم تنتج على صعيد الواقع بشكل حقيقى تام، إلّا أنه على الرغم من ذلك فهى تختلف وتتقاطع مع سيره الأمويين فى كثير من المحاور المتعدده.

الفروق الرئيسيه بين السيره فى صدر الإسلام

وبين سيره بنى اميه:

الفارق الأول: فى طريق إقامه الحكم:

إنّ شعار سيره الأوائل للخلافه كان اختيار الحاكم إمّا بالنصّ أو بالشورى، وهو يختلف ويتقاطع كثيراً مع سيره الأمويين الذين انتهجوا

ص: ٢٥٤

منهج الملكية الوراثية للحكم، للاستئثار بالسلطة، مضافاً إلى نهج الاستبداد في ممارسه الحكم.

ومع الأسف نجد أنّ سياسه بنى اميه ونهجهم لا زال موجوداً بعينه وممارساً من قبل كثير من أنظمة الدول العربيه منذ عهد الأمويين إلى يومنا هذا.

الفارق الثاني: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم:

وهذا الأمر يعدّ من الامور التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده، حيث كان صلى الله عليه وآله يفتح الباب لاعتراض الناس ونقدهم ورقابتهم للولاه الذين ينصّبهم في البلدان، كما يفتح المجال للشكاوى والاعتراضات التي يبديها عموم الناس تجاه جهاز الحكم.

فعلى الرغم من عصمته صلى الله عليه وآله عن الخطأ، إلّا أنّه صلى الله عليه وآله أراد من سنّته لذلك هو معاونته ومناصرتة في مراقبه الجهاز البشرى للحكم الذى يقوده وما يترتب عليه من فوائد وثمرات مهمه نافع للمسلمين، من قبيل تفاعل الناس مع أنشطه الحكومه والحاكم وقيامهم بالمسؤوليه، وكذا صيروره عموم الناس عين مراقبه لاستقامه الذين ينتسبون إلى جهاز الحكم، وغيرها من الفوائد.

وهذه السنّه النبويه مستمدّه من اصول قرآنيه، كأصل الشورى والتشاور، لإداره امورهم الخاصه بهم دون الامور التي هي من شؤون البارى تعالى، كالنبوه والإمامه، كما فى قوله تعالى: (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ)

(أُولِيَاءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) ١، ونحوها من الآيات التي تشاركها في المضمون ذاته، التي تؤكد على أهميته مراقبه الجهاز الحاكم.

وهذا المنهج لم نجده في سيره بنى اميه وبنى العباس.

الفارق الثالث: مشروعيه طاعه السلطان الجائر:

من الواضح أن الشريعة الإسلامية أكدت على عدم جواز طاعه الحاكم الجائر، كما أشارت إلى ذلك جمله من النصوص القرآنيه والروائيه المتظافره، منها:

قوله تعالى: (وَلَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ) ٢ .

وقوله: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ) ٣.

وقوله: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ) ٤ .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، يعمل فى عباد الله بالإثم

والعدوان، ثم لم يغير بقول أو فعل، كان حقيقاً على الله أن يدخله مدخله» (١).

وقال صلى الله عليه وآله: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (٢).

وهذه النصوص الشريفة تحدّد ضوابط طاعه وولايه الحاكم والوالى، والتي من أهمّها هو أن لا تتجاوز طاعه الله وطاعه رسوله، بل فى الحقيقة يستفاد من النصوص الآنفه الذكر عدم ولايه للجائر، وعدم الطاعه له.

وفى قبال هذا الأصل العظيم من قواعد الدين، أسّس بنو امّيه ما يلغى هذا الأصل، وذهبوا إلى وجوب طاعه السلطان وإن كان جائراً، متدرّعين بحجّه أنّ السلطان ظلّ الله فى الأرض.

وأنّ طاعه السلطان واجبه، والخروج عليه مروق من الدين ما لم يظهر الكفر البواح (البين).

وقد أخرج السيوطى عدداً من رواياتهم فى هذا المقام، منها:

١ - «السلطان ظلّ الله فى الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله».

٢ - «السلطان ظلّ الله فى الأرض، يأوى إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعيه الشكر، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وكان على الرعيه الصبر، وإذا جارت الولاه قحطت السماء، وإذا منعت الزكاه هلكت المواشى، وإذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنه».

ص: ٢٥٧

١- (١) بحار الأنوار: ٣٨٢/٤٤.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه: ٦٢١/٢.

٣ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، يأوى إليه الضعيف، وبه ينتصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة».

٤ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، فإذا دخل أحدكم بلدًا ليس به سلطان فلا يقيمنّ به».

٥ - «السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن غشّه ضلّ، ومن نصحه اهتدى».

٦ - «السلطان ظلّ الرحمن في الأرض، يأوى إليه كلّ مظلوم من عباده، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعيه الشكر، وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعيه الصبر».

٧ - «السلطان العادل المتواضع ظلّ الله ورمحه في الأرض، يرفع له عمل سبعين صدّيقاً».

وغيرها من الروايات(١).

وعلى ضوء ذلك قاموا بإلغاء وتحريم ملفّ المعارضه بكلّ درجاتها، وانتهجوا سياسه الاستبداد، ومن ثمّ عمدوا إلى تثقيف الامة على الخنوع والخضوع والسبات وعدم المشاركة في تحديد مصيرها.

وقد نجم جزاء هذه السياسه أمر خطير، وهو تجيير وتوظيف علماء الدين كعلماء بلاط السلطه لخدمه سياساتهم ومصالحهم، بدلاً من أن يكون العلماء حكّاماً على السلاطين.

ص: ٢٥٨

١- (١) الجامع الصغير: ٦٩/٢ و ٧٠.

ومن ثم نتج من ذلك نهجٌ خطير من تبعه بعض من يتسمون بعلماء الدين، للحكومات والأنظمة، وفقدتهم الاستقلاليته، وهذا أمر خطير ابتليت به الامم، بل هو الطامه الكبرى على الدين؛ لأن العلماء بدل أن يقوموا بمهمتهم الأساسية من حفظ الدين، أصبحوا يحفظون الأنظمة والحكومات ويغيروا من الدين بما يخدم الحكام والسلطين الظلمه.

ومن المؤسف جداً هو ما نجده في عصرنا الحاضر من تبنى واتباع نهج بنى اميه، كما نلمسه من بعض علماء الدين، وتبنيهم لمشاريع الأنظمة والحكومات فى الأقطار الإسلاميه لأجل تمرير مخططاتهم وأغراضهم السياسيه.

ومن أهم مخاطر هذه السياسه هو منح علماء الدين فى بلاط السلطه، المشروعيه لتبعيه الأنظمة الإسلاميه لأعداء الإسلام فى الغرب، ولو على حساب ثوابت ومصالح الدين الحنيف، وهذا بدوره يشكل خطراً كبيراً، لأنه يؤدى إلى طمس معالم الشريعه والفرائض والواجبات التى يحيى بها الدين.

الفارق الرابع: الموالاه للمسلمين دون الكافرين:

فى الوقت الذى فتح الإسلام المجال للمسلمين للتعاطف والتواصل مع الكافرين الذين لا يتحرّكون بشكل عدوانى ضدّ الإسلام والمسلمين بالقتال أو الفتنة، كما فى قوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) ١ .

إلّا أنّه من جانب آخر شدّدت الشريعة الإسلاميّة على عدم موالاه الكافرين الذين يتحرّكون بشكل عدوانيّ على المسلمين، وقد تضافرت النصوص القرآنيّة والروائيّة على ذلك، كقوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ١ .

وقوله: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ٢ .

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) ٣ .

وقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) ٤

الرأى الآخر فى الوحده و التقريب، ص: ٥٦

(تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) ٥ .

وهذه النصوص القرآنيّة تبين طبيعه علاقته المسلمين مع الكافرين الذين يكيدون ويخططون ضدّ الإسلام، فمثل هذا الصنف من الكفار لا بدّ أن تكون علاقته المسلمين معهم قائمه على الحذر واليقظه، ولا يجوز التحالف معهم ضدّ المسلمين، كلّ ذلك لأجل عدم الانهزام والاستسلام أمام الأعداء؛ إذ أنّ طبيعه الموالاه تقتضى النصره والمتابعه والمودّه لأعداء الدين، مضافاً إلى ما

تحمله فى طياتها من الذوبان فى هويّه الكافرين وثقافتهم على حساب الثقافه الدينيه؛ لأنّ ذلك يؤدّى إلى إضعاف شعار الدين، وبالتالي يتسبّب فى إضعاف ومهانته المسلمين، وسيطره الكافرين عليهم فى كلّ المجالات، وتمزيق الصّفّ الإسلامى الواحد، كما فى قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرصُوصَةٌ) ١ التى تؤكّد على ضروره ووجوب تراصّ صفوف المسلمين فى مواجهه الأعداء كالبنيان المرصوص الذى لا يمكن فيه الانشقاق والفرقه، لا سيّما وأنّ القتال لا ينحصر بالمواجهه العسكريه، وإنّما هو شامل لكلّ مجالات المواجهه من الثقافيه والسياسيه والاقتصاديّه، ونحوها.

وكذلك قوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) ٢ التى تؤكّد على ضروره تلاحم المسلمين وضمودهم وثباتهم الجماعى فى مواجهه الأعداء، وأنّ أساس التعامل بينهم قائم على أساس التراحم والتعاطف، والالفه والمحبّه.

إلّا أنّ بنى اميه وبنى العباس قد نهجوا منهج الموالاه مع الكافرين ضدّ المسلمين بشكل سافر وواضح فى موالاتهم لأعداء الإسلام، بل وصل الحال عند العباسيين إلى قيام الخليفه العباسى بإغراء المغول والتتر بالهجوم على شمال طبرستان (شمال إيران) للإطاحه بالدوله الإسماعيليه (١).

ص: ٢٤١

١- (٣) من شواهد ذلك: انظر كتاب جوامع التاريخ للهمدانى.

وقد أوغل التتر والمغول في سفك دماء المسلمين في كل أرجاء مدن إيران، وفي ذلك الوقت قام قاضى القضاء العباسى فى بغداد بزياره سرّيه إلى المغول فى إيران لإغرائهم بالهجوم على بغداد أيضاً.

والشئء المؤسف هو ما نلمسه بوضوح من وجود نهج بنى اميّه وبنى العباس لدى جملة من حكام المسلمين فى عصرنا الراهن الذين أعلنوا موالاتهم للكافرين ضدّ المسلمين، على الرغم من تشديد النهى القرآنى عن ذلك.

الفارق الخامس: استباحه المحرّمات:

وهذه السياسه تبناها بنو اميّه بشكل ملحوظ وواضح، وهى سياسه ترمى إلى إشاعه المنكرات والفواحش والفجور بين المسلمين، وبشكل رسمىّ معلن، ومدعوم من قبل السلطات الحاكمه، لأجل تغطيه ممارسه الحكام لنزواتهم وشهواتهم من دون اعتراض المسلمين، ومن دون أن يחדش ذلك بصلاحيّتهم فى الحكم.

وقد أشار إلى هذا النهج، الإمام الحسين وسيد شباب أهل الجنّه عليه السلام حينما قال: «يزيد شارب الخمر، ورأس الفجور، يدعى الخلافه على المسلمين، ويتأمر عليهم بغير رضى منهم، مع قصر حلم، وقلة علم، لا يعرف من الحقّ موطئ قدميه، فاقسم بالله قسماً مبروراً، لجهاده على الدين أفضل من جهاد المشركين»^(١).

وهذا النهج نجده اليوم بشكل واضح، مكترس لدى الحكومات فى

ص: ٢٤٢

١- (١) اللهوف فى قتلى الطفوف: ٢٦ و ٢٧.

بلاد المسلمين، وهى سياسه مدروسه من قبل أعداء الإسلام؛ لأجل تمزيق المسلمين وإبعادهم عن دينهم الذى هو مصدر قوتهم وعزتهم، ومن ثم يفسح المجال لهم للسيطره على مقدّرات البلاد الإسلاميه.

القاعده الرابعه: موّدّه أهل البيت عليهم السلام ضروره إسلاميه

لقد أضاء القرآن الكريم هذه الحقيقه من خلال قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ١ الذى يصرّح بوجود موّدّه أهل البيت عليهم السلام الذين هم أصحاب الكساء والتسعه المعصومين من ذريّه الحسين عليهم السلام.

ومن الجدير بالذكر أنّ موّدّه أهل البيت عليهم السلام بديهيّه ومن الضرورات الإسلاميه، لأنّ القرآن الكريم بكلّ آياته يعدّ من الضرورات الإسلاميه.

فعلى أىّ تفسير من التفاسير التى ذكرت فى تفسير قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ٢، فإنّ أصحاب الكساء والتسعه المعصومين عليهم السلام هم القدر المتيقّن من عنوان القربى للنبيّ صلى الله عليه وآله، فسواء اريد من ذلك بطون قريش أو فخذ بنى هاشم، إذ أنّ مفاد الآيه يدلّ على أنّ مناط المودّه هى القربى للنبيّ صلى الله عليه وآله.

ومن الواضح أنّ درجه القربى كلّما كانت أوثق وأقرب كلّما كانت المودّه أشدّ وأوثق، وكان هو القدر المتيقّن به من مفاد الآيه، وعلى ذلك يكون

أصحاب الكساء هم الدائرہ المرکزیه فی مفاد الآیہ المبارکہ.

مضافاً إلى أنّ القرآن الكريم قد بین مصادیق أهل البيت بشكل واضح، كما فی قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) ١، ولم يقتصر الدليل على مستوى النصوص القرآنيّه فحسب، بل هناك عدد وافر من الروايات الواردة من طرق الفريقين، التي تؤكد هذا المضمون، كحديث الثقلين، والسفينه، ونحوهما.

وقد أجمع المفسرون على أنّ المقصود من القربى هم أهل البيت عليهم السلام.

كما صرح جملة من مفسري العامه بأنّ المراد من قربي النبي صلى الله عليه وآله هم علي وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام.

حيث أخرج الطبراني وغيره في تفسير هذه الآيه بالإسناد إلى ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآيه (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال صلى الله عليه وآله: علي وفاطمه وولداهما» (١).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه جماعه ضعفاء، وقد وثقوا (٢).

وأخرج ابن حنبل في (الفضائل): عن ابن عباس، قال: «لما نزلت (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) قالوا:

ص: ٢٦٤

١- (٢) المعجم الكبير: ٤٧/٣.

٢- (٣) مجمع الزوائد: ٢٦٦/٩.

يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟

قال: علي وفاطمة وابناهما»(١).

وأخرج الطبراني بسنده عن ابن الطفيل: «أن الحسن (كرم الله وجهه) قال في خطبته:... أنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم، فقال لنبينا: (قُلْ لَا أَشْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسِيئَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسَيْنًا) ، واقتراف الحسنه مودتنا أهل البيت»(٢).

وروى الحديث، الهيثمي في (مجمع الزوائد)، وعلق عليه قائلاً: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار...، وأبو يعلى باختصار، والبزار وأحمد ونحوه...، وأسناد أحمد وبعض طرق البزار والطبراني في الكبير، حسان»(٣).

وأورده ابن حجر الهيثمي في صواعقه، وقال: «وأخرج البزار والطبراني عن الحسن رضى الله عنه من طرق بعضها حسن»(٤).

وأخرج مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير: أنه سئل عن قوله: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، فقال سعيد بن جبير: قربي آل محمد عليهم السلام»(٥).

ومما يشهد على ذلك، ما أخرجه الحاكم بسنده إلى أبي هريره، قال: «نظر

ص: ٢٤٥

١- (١) فضائل الصحابه: ٦٦٩/٢.

٢- (٢) المعجم الأوسط: ٣٣٧/٢.

٣- (٣) مجمع الزوائد: ١٤٦/٩.

٤- (٤) الصواعق المحرقة: ٢٥٩.

٥- (٥) صحيح مسلم: ١٨١٩/٤.

النبي صلى الله عليه وآله إلى علي وفاطمة والحسن والحسين، فقال:

أنا حرب لمن حاربكم، وسلم لمن سالمكم».

قال الحاكم: هذا حديث حسن، وأقرّه الذهبي على ذلك في التلخيص (١).

وقال الزمخشري: «وروى أنها لَمَّا نزلت قيل: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: علي وفاطمة وابناهما.

ثم قال: ويدلّ عليه ما روى عن علي رضي الله عنه: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أول من يدخل الجنّة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيماننا وشمائلنا، وذريتنا خلف أزواجنا.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: حرّمت الجنّة على من ظلم أهل بيته وآذاني في عترتي...» (٢).

وقال القرطبي: «وقيل: القربى: قرابه الرسول صلى الله عليه وسلم أي لا- أسألکم أجراً إلما أن تودّوا قرابتي وأهل بيتي كما أمر بإعظامهم ذوى القربى.

وهذا قول علي بن حسين، وعمرو بن شعيب، والسدي.

وفى روايه سعيد بن جبیر، عن ابن عيّاس: لَمَّا أنزل الله عزّ وجلّ: (قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين نوّدهم؟

ص: ٢٦٦

١- (١) المستدرک علی الصحیحین: ١٤٩/٣، وقد أخرج هذا الحديث ابن حبان في صحيحه: ٤٣٤/١٥.

٢- (٢) الكشاف: ١١٥٦/١.

قال: عليّ وفاطمة وأبناؤهما.

ويدلّ عليه أيضاً ما روى عن عليّ رضي الله عنه، قال: شكوت إلى النبيّ حسد الناس لي، فقال: أما ترضى أن تكون رابع أربعة: أوّل من يدخل الجنّه أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيّماننا وشمائلنا، وذريّتنا خلف أزواجنا» الخبر (١).

وقد حثّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله على حبّهم وجعل محبّتهم دليلاً على محبّته صلى الله عليه وآله.

فقد روى الحاكم بإسناده إلى ابن عباس، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحبّوا الله لما يغدوكم به من نعمه، وأحبّوني لحبّ الله، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي» (٢).

وقال العيني وابن حجر في معنى الحديث: «أى: إنّما تحبّونهم لأني أحببتهم بحبّ الله تعالى لهم، وقد يكون أمراً بحبّهم؛ لأنّ محبّتهم لهم تصديق لمحبّتهم للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم» (٣).

وقال القرطبي في معرض حديثه عن حديث الثقلين: «وهذه الوصيّه، وهذا التأكيد العظيم يقتضى وجوب احترام أهله وإبرارهم، وتوقيرهم ومحبّتهم، وجوب الفروض المؤكّده التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيّتهم بالنبيّ صلى الله عليه وآله وبأنّهم جزء منه، فإنّهم اصوله التي نشأ منها، وفروعه التي نشأوا عنه كما قال: «فاطمه بضعه منّي» (٤).

وقال ابن كثير في تفسيره: «ولا ننكر الوصايه بأهل البيت، والأمر

ص: ٢٤٧

١- (١) تفسير القرطبي: ٢٠/١٦.

٢- (٢) المستدرک: ١٥٠/٣، وقال: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. التاريخ الكبير: ١٨٣/١.

٣- (٣) عمدته القارئ: ٢٢٢/١٦. فتح الباري: ٧٩/٧.

٤- (٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٢٠/٣.

بالإحسان إليهم واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرّيته طاهره من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيّما إذا كانوا متبعين للسنة النبويّة الصحيحة، الواضحة، الجليّة، كما كان عليه سلفهم، كالعنّاس وبنيه، وعلى وأهل بيته وذرّيته»(١).

فالمودّة لأهل البيت عليهم السلام تعتبر ضروره قرآنيّة عند كلّ مسلم، ومن أنكر هذه الضروره أنكر آيه من آيات الذكر الحكيم، الذي اتفق المسلمون على ضرورته وتواتره، فالإنسان مسلم وإن أنكر الدرجة العليا من ولايه أهل البيت عليهم السلام - وهي الإمامه - ووجوب اتّباعهم وطاعتهم، إلّا أنّه لا ينكر مودّتهم ومحبتهم التي أكّدها القرآن الكريم، فإنّه يبقى على الإسلام ولا يكون كافراً.

نعم، الذي أنكر هذه المودّة والمحبة التي هي ضروره قرآنيّة وإسلاميّة، يكون كمن أنكر ضروره من ضروريّات الإسلام، وهو موجب للكفر في حاله العلم بأنّه ضروره إسلاميّة، ومن ثمّ يكون إنكاره موجِباً لتكذيب النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والقرآن الكريم.

إذن، مودّة ومحبة أهل البيت عليهم السلام درجة من درجات الولايه، وهي من ضروريّات المسلمين كافّة، وضروره قرآنيّة، وقد حتّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله المسلمين على الالتزام بها، كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس، فكلّ مسلم لا يؤمن بإمامه أهل البيت عليهم السلام ولم

ص: ٢٤٨

ينكر مودّتهم فهو مسلم، لكنّه ليس شيعياً إمامياً اثني عشرياً.

إذن، أصل المودّه بالمعنى العامّ لأهل البيت عليهم السلام يعدّ من الضروريات القرآنيّه والإسلاميّة.

هذا مضافاً إلى جملة الآيات النازله في فضائل ومناقب أصحاب الكساء، كآيه المباهله، وآيه التصدّق بالخاتم، وآيه المبيت، وآيه السبق بالإيمان والهجره، وآيه مفاضله الإيمان والجهاد على سقايه الحاجّ وعماره المسجد الحرام، ونحوها من الآيات والروايات الشريفه التي تدلّ بوضوح على أنّ لعلّي وفاطمه والحسنين عليهم السلام مقاماً وفضائل في الدين الحنيف والشرع المبين، وأنّهم يجب أن يعظّموا ويجلّوا، ولهم حرمة واحترام بمقتضى تلك الفضائل وبحسب درجتها.

فالمساس بتلك الكرامه والحرمة والمكانه لهم، تمثّل تجاوزاً على المقدّسات القرآنيّه والإسلاميّة.

وعلى هذا يجب على جميع المسلمين تشييد هذا الأصل وترويجه والتربيه عليه، لأنّه يكون سبباً للالفه فيما بينهم، إذ مقتضى وجود المشتركات، هو وجود صيغه الوحده والاتّحاد على ضوء تلك المشتركات.

القاعده الخامسه: ضروره تنقيح مصادر التراث الإسلامي:

من القواعد المقرّره في تعاليم الدين هي قاعده اشتراط الأمانه والعداله فيمن يؤخذ عنه، سواء كان راوياً أو فقيهاً أو صاحب سيره أو مفسراً للقرآن أو محدثاً أو حافظاً جامعاً للحديث، أو من أرباب الجرح والتعديل، أو تابعياً

يؤثر عنه جملة من الآثار في أبواب الدين.

وهذه القاعده من القواعد المهمه في الدين، وقد قررها الكتاب والسنة والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُكُمْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) ١، وهي واضحه الدلاله في التحذير من الأخذ بقول الفاسق في الموضوعات، فضلاً عن النقل لأحكام الدين، وكذا ما يبلغه من أحكام الشريعة.

وكذا قوله تعالى: (اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) ٢، وهي تدل على ذم القرآن الكريم لأحبار اليهود والنصارى الذين اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وحرّفوا ما أنزل الله تعالى من البينات، وقد ذم الله تعالى عوامّ اليهود والنصارى لأخذهم عن علمائهم الذين باعوا دينهم بدنياهم.

ومن الروايات الدالّة على ذلك، قوله صلى الله عليه وآله: «كثرت على الكذّابه...» (١).

أمّا حكم العقل والفطره، فهما قاضيان بقبح الاعتماد على من لا يؤمن على الدنيا، فضلاً عن الدين.

أمّا شرطيه العداله فيمن يؤخذ عنه الدين، فمن أبرز مقوماتها الإيمان بالله ورسوله وبما جاء به من عنده تعالى واليوم الآخر، والعمل بالواجبات

ص: ٢٧٠

وترك المحرمات، والأخذ بمقررات القرآن والسنة.

موده أهل البيت عليهم السلام من جمله مقومات العدالة

من الواضح أنّ موده أهل البيت عليهم السلام وترك العداة لهم من أهم مقومات العدالة، وقد دلّ على ذلك عدد من النصوص القرآنية، كقوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) - كما تقدّم - مضافاً إلى عدّه من النصوص القرآنية الدالة بوضوح على لزوم مدح وتعظيم وإجلال أهل البيت عليهم السلام، كما فى آيه المباهله، التطهير، وسوره الدهر، ونحوها، التى ترسم للمسلمين منهجاً تعليمياً، وتبنى وصيه قرآنيه على حبّ أهل البيت وإجلالهم.

وعلى هذا، فإنّ عدم الموالاه لأهل البيت عليهم السلام فضلاً عن العداة لهم عليهم السلام يعدّ من موجبات الفسق التى تخلّ بعداله كلّ من يؤخذ عنه الدين، سواء كان راوياً أم غيره.

إذن من شرائط من يؤخذ عنه الدين هو موده أهل البيت عليهم السلام وترك العداة لهم.

وعلى هذا الأساس، تتضح ضروره تنقيح التراث الإسلامى وفق هذه القاعده، وهى اشتراط العدالة المتقومه بموده أهل البيت عليهم السلام وترك مناوءتهم.

ومن هنا يتضح لزوم الفحص والتنقيب عن سيره وسلوك وموقف كلّ من يؤخذ عنه الدين - تجاه أهل البيت عليهم السلام وفضائلهم وذكرهم - ونبذ كلّ من كان متحاملاً ومبغضاً وناصباً للعداء لأهل البيت عليهم السلام، سواء فى سيرته أو أقواله وكلماته، فلا يجوز الاعتداد بمثل هؤلاء بقول أو رأى، ولا يحتجّ بهم فى

الدين.

وعلى هذا الأساس ينبغي الاجتناب أيضاً عن كلّ من يتبنّى مقاله فاسده تسالم المسلمون على بطلانها، كما هو الحال في المجسّمه والمجبره؛ لأنّ التبنّى لمقاله تسالم المسلمون على فسادها، يعدّ من موجبات الفسق.

اسس نظام الوحده الاسلاميه وضماناتها:

اشاره

لعلّ التجديد لإحياء عداله الدين والإصلاح في مدرسه ونهج أهل البيت عليهم السلام سبق زمانه، فإنّ اطروحته الإصلاحية كانت تختلف عن اتجاهات الإصلاح، وتياراته المعاصره له، سواء الدينيه أو القوميّه العربيه، أو التحرريّه الوطنيّه، فإنّ مجموع أنشطته الرائدة واتصالاته وخطاباته، تعطى انطباعاً أنّه انفتح على:

١ - حوار الأديان.

٢ - حوار المذاهب.

٣ - حوار الدول والنظم، وهي أعمده العولمه الحديثه، كما أنّ مبادئه التي كان ينطلق منها، هي:

١ - الصلح والأمن.

٢ - الكرامه الإنسانيّه.

٣ - الاصول الأخلاقيه العامه المشتركه في الفطره البشريّه.

فهناك سمه ملحوظه في نهج مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنّه امتاز عن بيئه

ص: ٢٧٢

الحركات الإصلاحية الوطنية، والقومية، والعربية، والشيوعية، حيث كان يطرح محاور هي أقرب شيء من عولمه العدالة والمساواة، ووده النظام العالمي، فقد كان أسبق من زمانه، والسّر في ذلك هو نبع أفكاره من تسوية البشر في العبودية لله تعالى.

فإذا أردنا أن ندرس هذه المعالم في هذه المدرسة الإلهية التي صبغت الحركة الإصلاحية، فعلينا أن نقرأ بعض المحاور المهمة المعلمية المؤهلة لهذه المدرسة، للزيادة في الإصلاح، والوحدة في افق السلام والعدل والتوحيد، وذلك عبر اسس:

الأول: ضمان الوحدة:

ولو مع القناعة المخالفة القطعية التي هي فوق الاجتهاد، وذلك أنّ الكثير من اطروحات التقريب الواحدية بين المذاهب والنحل تبنى وحدتها في ظلّ أنّ القناعات ظنيّة واجتهادية وقابلة للصواب والخطأ، أو محدوده؛ إذ أنّ هناك جدليّة تقول بأنّه مع التعايش فلا يفتح باب الحوار، وأنّه مع الحوار لا تعايش؛ لأنّ الحوار يعدم التعايش، والتعايش يعدم الحوار. إذن الحوار مصدر تشنج وفتنه، ومع الظنيّة فلا تقاطع مع القناعات الأخرى، فلا تضمن الوحدة الالفه بين الجماعات المختلفة لو كانت القناعات قطعية في أنظار المقتنعين بها، فلم يعطوا ضمانه للوحده والتعايش والالفه المدنيّة لو كانت القناعة غير ظنيّة في رؤيه صاحب المذهب أو النحل المعينه، وكانت يقينيّة في تصوّره، كما أنّهم لم يعطوا البناء الرصين للوحده والالفه التعايشية لو كانت تترتب على قناعاته النجاه أو الهلاك

الآخروى، ولو حسب زعمه وتصوّراته.

بينما يؤمن نهج أهل البيت عليهم السلام ويعطى الضمانه بحقن الدماء رغم ذلك، والتعايش الالفوى المدنى، ولو كان الاختلاف فى البنى القطعيه فى رؤى الأنظار وبزعم البرهان والضروره. وهذا ما لا نجده مضموناً ومتوفراً فى أى مذهب أو نحله اخرى؛ ذلك لأنّ الدم الإنسانى ولو مع اعتناقه الأباطيل، محقون عن القتل والسفك إلماع عدوانه وإقدامه على المواجهه المسلحه. وأمّا الجهاد الابتدائى، فإنّه لأسلمه النظام السياسى لا الإجماع على أسلمه النظام العادل لإنقاذ المستضعفين والمضطهدين، وأكبر شاهد على هذه القاعده فى ضروره مدرسه أهل البيت عليهم السلام أنّ الأسير لا يقتل بعد وضع الحرب أوزارها وتوقف الاقتتال، ولو كان وثيقاً. وهذا الحكم هو تفسير آيات الأسير عندهم، وهو ممّا يدلّ على أنّ الدم الإنسانى ممنوع عن سفكه إلماع عدوانه المسلح. وهذا ما لا نجده فى المذاهب الإسلاميه الاخرى. بينما نجده فى سيره على السلام مع مناوئيه أيضاً. وهذه مفارقة عظيمه فى المسار بين مدرسه أهل البيت عليهم السلام والمدارس الاخرى، وهو ممّا يؤهلها لحمل رياده العولمه المتّحده الإنسانيه.

الثانى: العدل والعدل:

فإنّ من الاسس الضروريه التى تبنى عليها الوحده؛ العدل كما قالت الزهراء عليها السلام فى خطبتها: «بالعدل تنسيق القلوب»(1)، أى أنّ القلوب

ص: ٢٧٤

لا- تتناسق بالوحده ولا- تتسق، ولا- يوجد بينها نسق واحدٍ والفه إلّا بالعدل، فإنّه مع الظلم لا يرجى الوئام، بل هو منشأ التشاحن والتدافع والتحارب. والغرابه مّمن يتصوّر بنحو معكوس، وأنّه لأجل الوحده يلزم أن نعدى ونضحي بالعدل.

إنّ التأكيد على الوحده يسدّ الطريق على المطالبه بالعدل والإنصاف فى الحقوق المدنيّه التعايشيّه، والحال أنّه يجب لأجل الوحده أن نقيم العدل لا أن نغمض الطرف عنه، ولا يسوغ باسم الوحده بين الأديان أو المذاهب، مصادرّه الحقوق الإنسانيّه، أو التهمه والطعن بالطائفيّه على من يناشد حقوقه، أو الرمي بالتعصّب على المطالبه بالاستحقاقات، ولا تدافع بين الوحده والمطالبه بالعداله بين الطوائف والمذاهب، فالوحده مبنيّه على العدل والعداله، ولا تبني على الحيف والبخس لأحد الطرفين على الآخر.

إذا اتّضحت أهمّيّه العدل، فلا بدّ من الالتفات إلى أنّ مدرسه أهل البيت عليهم السلام قد جعلت من العدل أصلًا، ومن اصول الديانه، وهو مؤشّر لمدى أهمّيّته على حدو بقيته اصول الدين، ممّا يجعل هذا النهج هو المؤهل لرياده الوحده البشريّه.

والعدل ضامنٌ أساس لاستمرار الوحده وبقائها، وقد أنبا القرآن الكريم بهذه الخصوصيّة الرياديّه لأهل البيت عليهم السلام من أنّهم الوحيدون المؤهلون لإقامه الوحده البشريّه دون غيرهم، أنبا بذلك فى ملحمة قرآنيّه فى قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذو القربى ولذو القربى والمساكين وابن السبيل كئى لا يكون دولة بين الأغنياء

مِنْكُمْ) ١، فَيُنْتِ الآيَه أَن أُمُوال الأَرْض و ثرواتها، المَعْبَر عنها بالفىء، هو بيد الله و بيد رسوله و ذى القربى تدبيره و إداره صرفه على الطبقات المحرومه، و أَنَّ العَلَه فى إسناد الصلاحيّه و الولايه لهم، هو إقامه العدل فى الأرض لكى لا تكون ثروات الأرض دولَه متداولَه فى حكر الأغنياء و الاقطاعيين، فالآيه تنبأ عن ملحمه، وهى أَنَّ العدله لم ولن ولا تقام فى الأرض إلا على يد قربى النبى صلى الله عليه و آله، و بالتالى فلن تكون هناك وحده بشرىه ينعم بها البشر، إلا بأهل البيت عليهم السلام.

الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام:

بأعلى مكانه من تقديس أتباعهم لهم، فَإِنَّ فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام ينزّه الأنبياء عن الصغائر، فضلاً عن الكبائر، ولا يوجد نحلّه أو مذهب ينزّههم بهذه الدرجه، فينزّه موسى عليه السلام بأنزه ممّا ينسبه إليه اليهود، و ينزّه عيسى و مريم بأنزه ممّا ينزّههما النصارى، وهكذا الحال فى آدم، و نوح، و إبراهيم، و إسماعيل، و إسحاق، و يعقوب، و يوسف، و يحيى، و بقيته الأنبياء عليهم السلام، فيعظم جميع رموز الديانات الإلهيه و السماويه.

وهذا ما لا تجده فى المذاهب الإسلاميه الاخرى ولا فى أتباع الديانات. فهذه خصيصه فريده فى مدرسه أهل البيت عليهم السلام مؤهله لريادتها للوحده الأديانيه.

وإلما كيف يتصوّر وحده والفه بدون محبه وموده، وقد جعل القرآن محور وقطب المحبه والموده هو أهل البيت عليهم السلام ومودتهم فى قوله تعالى: (قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ١، فالقرآن يسطر ملحمة ونبوءه أنه لم ولن ولا تتحقق موده تأتلف عليها البشريه إلا بمحوريه الموده فى أهل البيت عليهم السلام، فقال تعالى: إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، ولم يقل: «إلّا موده القربى»، أى جعل أجر الرساله بحصر الموده المركزيه المحوريه فى أهل البيت عليهم السلام، فالمجىء بلفظه فى (*) يعطى مفاد الحصر أنّ الآيه فى صدد أصل افتراض مودتهم، بل فى مورد حصر الموده العليا بهم.

يقول أمير المؤمنين على عليه السلام فى بيان أهميه مودتهم لحصول الالفه، وبالتالي الوحده والقوه والتقدم التمدنى:

«فَاعْتَبِرُوا بِحَالِ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَبَنَى إِسْحَاقَ وَبَنَى إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. فَمَا أَشَدَّ اعْتِدَالَ الْأَحْوَالِ، وَأَقْرَبَ اشْتِبَاهَ الْأَمْثَالِ!

تَأَمَّلُوا أَمْرَهُمْ فِي حِيَالِ تَشَدُّتِهِمْ وَتَفَرُّقِهِمْ، لِيَالِي كَانَتْ الْأَكَاثِرَةُ وَالْقِيَاصِرَةُ أَرْبَابًا لَهُمْ، يَحْتَازُونَهُمْ عَنْ رِيفِ الْأَفَاقِ، وَبَحْرِ الْعِرَاقِ، وَخُضْرَةِ الدُّنْيَا، إِلَى مَنْابِتِ الشَّيْحِ، وَمَهَافِي الرِّيحِ، وَنَكَدِ الْمَعَاشِ، فَتَرَكَوهُمْ عَالَةً مَسَاكِينَ إِخْوَانَ دَبْرٍ وَوَبْرٍ أَذَلَّ الْأَمَمِ دَارًا، وَأَجْدَبَهُمْ قَرَارًا، لَا يَأْتُونَ إِلَى جَنَاحِ دَعْوِهِ يَعْصِمُونَ بِهَا، وَلَا إِلَى ظِلِّ أُلْفِهِ يِعْتَمِدُونَ عَلَى عِزِّهَا. فَالْأَحْوَالُ مُضْطَرِبَةٌ، وَالْأَيْدِي

مُخْتَلِفَةً، وَالكَثْرَةُ مُتَّفَرِّقَةٌ؛ فِي بَلَاءٍ أَزَلٍ، وَأَطْبَاقٍ جَهْلٍ! مِنْ بَنَاتِ مَوْوُودَهِ، وَأَصْنَامِ مَعْبُودِهِ، وَأَرْحَامِ مَقْطُوعِهِ، وَغَارَاتِ مَشْنُونِهِ.

فَانظُرُوا إِلَى مَوَاقِعِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حِينَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَعَقَدَ بِمِلَّتِهِ طَاعَتَهُمْ، وَجَمَعَ عَلَى دَعْوَتِهِ الْفِتْيَةَ؛ كَيْفَ تَشَرَّتِ النَّعْمَةُ عَلَيْهِمْ جَنَاحَ كَرَامَتِهَا، وَأَسَالَتْ لَهُمْ حِدَاوِلَ نَعِيمِهَا، وَالتَّفَتِ الْمَلَّةُ بِهِمْ فِي عَوَائِدِ بَرَكَتِهَا، فَأَصْرَبُوا فِي نِعْمَتِهَا غَرِيقِينَ، وَفِي خُضْرِهِ عَيْشَتَهَا فَكَيْهِينَ. قَدْ تَرَبَّعَتِ الْأُمُورُ بِهِمْ، فِي ظِلِّ سُلْطَانِ قَاهِرٍ، وَأَوْتَهُمُ الْحَالُ إِلَى كَنْفِ عِزِّ غَالِبٍ، وَتَعَطَّفَتِ الْأُمُورُ عَلَيْهِمْ فِي ذَرَى مُلْكِكَ ثَابِتٍ. فَهُمْ حُكَّامٌ عَلَى الْعَالَمِينَ، وَمُلُوكٌ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِينَ. يَمْلِكُونَ الْأُمُورَ عَلَى مَنْ كَانَ يَمْلِكُهَا عَلَيْهِمْ، وَيُمْضُونَ الْأَحْكَامَ فِيمَنْ كَانَ يُمْضِيهَا فِيهِمْ! لَا تُعْمَزُ لَهُمْ قَنَاءٌ وَلَا تُفْرَعُ لَهُمْ صَفَاءٌ!

أَلَا وَإِنَّكُمْ قَدْ نَفَضْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنْ حَبْلِ الطَّاعَةِ، وَتَلَمَّتُمْ حِصْنَ اللَّهِ الْمَضْرُوبَ عَلَيْكُمْ، بِأَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ امْتَنَّ عَلَى جَمَاعِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِيمَا عَقَدَ بَيْنَهُمْ مِنْ حَبْلِ هَذِهِ الْأَلْفَةِ الَّتِي يَتَّقِلُونَ فِي ظِلِّهَا، وَيَأْوُونَ إِلَيْهَا كَنْفَهَا، بِنِعْمَةٍ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَهَا قِيمَةً، لِأَنَّهَا أَرْجَحُ مِنْ كُلِّ ثَمَنِ، وَأَجَلُّ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ.

وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ صِرْتُمْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ أَعْرَابًا، وَبَعْدَ الْمَوَالَاهِ أَحْزَابًا.

مَا تَتَعَلَّقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْمِهِ، وَلَا تَعْرِفُونَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا رَسْمَهُ» (١).

فهو يشير إلى أن الفة الأمة لا تتم إلا بهم عليهم السلام وبموالاتهم،

ص: ٢٧٨

١- (١) نهج البلاغه: الخطبه ١٩٢. من خطبته عليه السلام المسماه بالقاصعه.

وإلّا فيؤول حال الامّه إلى التشتت أحزاباً، وإلى التعرّب، وأنّ الهجره عن التعرّب لا تتحقّق إلّا بالتعلّق بمودّتهم وموالاتهم عليهم السلام.

ومن كلّ ما مرّت الإشارة اليه يتبيّن أنّه لا توجد بوتقه جامعته للوحده، وبيئه ململمه لوحدّه الصّفّ الإنسانيّ أجمع، كمدرسه أهل البيت عليهم السلام، فلو أجرينا مقارنة لا بهدف التعصّب الطائفيّ والأديانيّ، فلا نجد هذه الخصائص والاسس لإرساء صرح الوحده في الأديان الاخرى، لعدم اعترافها بالنبيّ الخاتم صلى الله عليه وآله كما لا نجدها في المذاهب الإسلاميه لعدم خطوره أصل العداله والعدل (حقوق الإنسان) لديهم، ولعدم إمكان الملاءمه عندهم بين القناعه الضروريّه القطعيّه، وبين حقن الدماء (الكرامه الإنسانيّه والصلح والأمن)، سواء مع الملل الاخرى أو مع المذاهب الإسلاميه الاخرى، وهذا بخلاف الحال في مدرسه أهل البيت عليهم السلام، وغيرها من الفوارق التي مرّت الإشارة إليها. ومنه يتّضح أنّ الضمانه الوحيده للوحده، وهي العولمه الصحيحه في النظام البشريّ لا توجد إلّا في هذه المدرسه، فلا إقامه لأصول شعارات البشريّه العصريّه من دون هذه المدرسه، ويظهر أنّ العولمه الوحديّه الإنسانيّه الحديثه لا تجد بيئتها إلّا في مدرستهم عليهم السلام.

التقريب هو عمليته فتح باب الحوار والمداولة الفكرية بصوره مستمره، وعدم سد باب الحوار في جميع الظروف، لأجل توسعه دائره الوفاق الفكرى، وتقليص دائره الاختلاف والتفرق.

وقد يعرّف التقريب أنه نظام تقنين وترسيم للحقوق.

ومن أهم نتائج التقريب هو الاتحاد، والوصول إلى محاور فكرية مشتركة.

هل الاختلافات بين المذاهب الإسلامية: هي اختلافات ظئية؟

من الملاحظ أنّ جملة من دعاه الوحدة الإسلامية من الفرق والمذاهب الإسلامية المختلفه، ومن باب الحرص منهم على حقن الدماء والحفاظ على الوحدة فيما بين المسلمين، وحذراً منهم على عدم وقوع التكفير بين فرق المسلمين، ذهبوا إلى أنّ كلّ الاختلافات المذهبية العقديّة - فضلاً عن الأحكام الفرعيّة - مبنيّة على اجتهادات واستنباطات ظئية، وتأويلات استظهارية، فالمذهبيّة والتمذهب، رؤيه ظئية، وفهم اجتهادىّ عند جملة من روّاد الوحدة والتقريب.

فأصل المذهبيّة عندهم مبنيّ على الظنّ، وقد تابع آخرون هذا التنظير والتأطير لهذه القاعده، وذهبوا إلى أنّ الاختلاف بين الإمام عليّ عليه السلام والطرف

الآخر، هو اختلاف في فهم الإسلام ليس إلّا.

وعلى أساس هذه القاعده، قالوا: إنّ الاختلاف ما دام ظنيّاً، فهو لا يهدّد الوحده، بخلاف ما لو كان الاختلاف قطعياً بحسب قناعه المختلفين؛ إذ الاختلاف القطعيّ مستلزم للتكفير؛ وذلك لأجل إخراج من يخالف القطعيّ عن دائره الإسلام.

ومن ثمّ اعترض غير واحد من المذاهب الإسلاميه على علماء الإماميه، لا سيّما من يتبنّى منهم شعار الوحده بين المسلمين، بأنّ الدعوه إلى الوحده والالتزام بها لا ينسجم مع القول بأنّ إمامه أهل البيت عليهم السلام من اصول الدين الاعتقاديّه، وأنّ أدلّتها ليست قطعيه بتنصيب الوحي الإلهي، لأنّ ذلك يستلزم خروج بقيه فرق المسلمين عن الإسلام، حسب وجهه النظر الشيعيه.

الأسباب وراء القول بأنّ: الاختلافات بين المذاهب اجتهادات ظنيّه.

إنّ هذا التصوّر والتنظير بقواعد نظام الدين والمذهب، وتبني الوحده الإسلاميه، ناشئ من عدم التنقيح العميق للقواعد الدينيه الشرعيّه المشتركه المتفق عليها بين مذاهب المسلمين، ولعدم التفطن لقواعد المعرفه الدينيه المتفق عليها بين المسلمين أيضاً.

فمن الواضح أنّه ليس كلّ اختلاف قطعيّ يترتب عليه الحكم بكفر المخالف لذلك الأمر القطعيّ؛ لأنّ الخروج عن الإسلام إنّما يكون بإنكار الشهادتين، وإنكار الضروريّ المتفق عليه بين المسلمين من دون شبهه في

البين، فإن هذه الضابطه متفق عليها بين المحققين من علماء المذاهب الإسلاميه، ولا يعنى بالشذاذ منهم، كما مرّ تنقيح ضابطه الكفر فيما سبق.

وعلى ضوء ذلك، فإن مجرد الاختلاف القطعي، بل اليقيني، لا يترتب عليه الحكم برده أو كفر المخالف لذلك الأمر المتيقن، إذ ليس كل أمر قطعي أو يقيني شرطاً في تحقق الإسلام.

فإذا اتضحت هذه القاعده المهمه، يتضح على ضوءها القول بأن الاختلافات المذهبيه، وإن كانت مبنيه على قناعات قطعيه عند كل أصحاب المذاهب، إلا أنها لا توجب هدم أساس الوحده بين المسلمين.

ولا ربط للاختلافات القطعيه بين المذاهب الإسلاميه بالحكم بالإسلام وعدمه كما تقدم، فيمكن أن يكون الاختلاف بين مذهب وآخر اختلاف قطعي لا ظني، ومع ذلك يحكم بإسلامهما معاً.

فليس السبيل إلى إرساء الوحده الإسلاميه وتشبيدها والمحافظة على بنيتها، متوقفاً على القول بأن الاختلافات المذهبيه اختلافات ظنيه، بل نظام الوحده يتلاءم مع الاختلافات في الرؤى والقناعات القطعيه واليقينيّه.

ومن ثم لا تنافي بين تبني أي مذهب من المذاهب الإسلاميه أمراً، كأصل اعتقادي قطعي يمتاز به عن المذاهب الإسلاميه الاخرى التي تبني اصولاً اعتقاديّه اخرى تبني قطعيات و يقينيات و ضرورات مذهبيه اخرى تمتاز بها، فإن ذلك لا يصدع الاصول الاعتقاديّه المشتركه التي يبني عليها ظاهر الإسلام، فكما أن الإماميه تبني إمامه أهل البيت عليهم السلام كأصل اعتقادي،

ففى نفس الوقت نلاحظ كذلك جملة من المذاهب الإسلاميه الأخرى أيضاً تتبنى إمامه الشيخين وزعامه الصحابه كأصل اعتقادى وضروره مذهبيه عندهم.

لكن ذلك كله لا يستلزم تكفير أحدهما الآخر، وذلك للاتفاق بين المسلمين من أهل العلم والتحقيق والتحصيل من علماء المذاهب على تقسيم الاصول الاعتقاديّه إلى اصول الدين بحسب ظاهر الإسلام، وإلى اصول الدين بحسب حقيقه الإيمان، وهو ما يعبر عنها باصول المذهب.

فالتعدّد المذهبيّ وإن كان مبيّناً على اصول اعتقاديّه يقيته إلّا أنّ ذلك الاختلاف يحتضنه صدر الإسلام الرحب.

فهناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان، ولذا نجد أنّ كلّ مذهب من المذاهب الإسلاميه يشترط شروطاً خاصه فى الإيمان تختلف عن شروط الإسلام، وقد أجمعت الفرق والمذاهب الإسلاميه على أنّ مناط الرضا الإلهي متقوم بالإيمان لا الإسلام فقط.

وإليك بعض الشواهد الداله على ذلك من كلمات أعلام السنّه:

قال الشوكاني: «مدار قبول الأعمال هو الإيمان» (١).

وقال ابن عاشور: «إنّ الإيمان جعله الله شرطاً فى قبول الأعمال» (٢).

وقال المناوى: «إنّ الأعمال بالنيات وإنّ كلّ من فعل خيراً رياءً وسمعاً،

ص: ٢٨٤

١- (١) فيض القدير: ٣٨٤/٢٣.

٢- (٢) التحرير والتنوير: ٨١٠/١٠.

لم يستحقَّ به من الله أجراً»(١).

وفى موضع آخر قال: «إنَّ العمل الصالح لا يقبل إلا مع التوحيد والإيمان»(٢).

إذن مناط وميزان الرضا الإلهي إنما هو بالإيمان القلبي، وليس مناطه ظاهر الإسلام فقط، فالرضا الإلهي مرتبط بما يدخل القلب وما يلامسه من اعتقادات، أما ظاهر الإسلام فهو يحصل بمجرد التلفُّظ بالشهادتين، ولو مع عدم الاعتقاد القلبي، كما تقدّم. فاللازم في توصيات مشروع الوحدة والتقريب، هو التأكيد على أن قطعيه الخلاف لا تهدم الوحدة، ولا تتناقض مع الحكم بإسلام الآخرين.

وهذه القاعده بناءً ومهمّة في مشروع الوحدة، يجب التأكيد عليها والتثقيف عليها ونشرها في أوساط عموم المسلمين، درءاً لئلا يتكفّر، واستباحه دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وهدر حقوقهم الدينيّة.

إذن الحرص على الوحدة والمحافظة عليها، يتوقّف ويستدعى ترسيخ هذه القاعده الشريفة، والإقرار عليها درءاً للفتنة بين المسلمين، وحيطة من نشوب الحروب بين المذاهب الإسلاميّة، على عكس التنظير الذي يذهب إلى أن الاختلافات بين المذاهب كلّها اختلافات ظنيّة، فإنّ مثل هذا التنظير لقاعده من قواعد الدين، سوف يهدّد الوحدة الإسلاميّة، ولا يؤمّن بناءها ولا بقاءها؛ وذلك لأنّ أتباع المذاهب من علماء ونخب، من الذين توصّلوا

ص: ٢٨٥

١- (١) تفسير البيضاوي: ٢٥٠/١.

٢- (٢) فيض القدير: ٤٨٤/٤.

إلى قناعات قطعِيه - بحسب رؤيتهم - لا- يرون أنفسهم فيما يتبنون من مسار مذهبيّ أنه مسار ظنّي ومنهاج اجتهاديّ، فكيف يرون أنفسهم ملتزمين ببناء الوحدة حينئذٍ على وفق مقوله أنّ المذهبيّه والتمذهب رؤيه ظنّيّه.

بل بناءً على تلك المقوله، يلزم اندفاع أصحاب المذاهب وتحريضهم وإغرائهم إلى نشوء المعاداه والتكفير لبعضهم البعض.

فأصحاب هذه المقوله من دعاه الوحدة، بقدر ما هم حريصون على إرساء الوحدة، إلّا أنّهم بهذه الرؤيه قد أخفقوا في ترسيم هذه القاعده المهمّه من قواعد الوحدة الإسلاميّه.

بل يمكن أن تكون رؤيتهم وتقريرهم لهذه المقوله القائله إنّ الاختلافات اجتهاديّه ظنّيّه، أن تكون من موجبات الفرقه والنزاع، بدلاً من كونها داعمه للوحده بين المسلمين.

ومن هنا يتّضح أنّ ما قرّرناه لهذه القاعده من أنّ الاعتقادات القطعيّه واليقيتيّه لكلّ مذهب من المذاهب لا يعنى ولا تستلزم تكفير أحدها للآخر، هو الذى يكون كفيلاً بضمان الوحدة الإسلاميّه؛ لأنّها قائمه على أساس الواقع والحقيقه، كما تقدّم.

وعلى هذا الأساس يتّضح بطلان الكثير من مقولات التقريب بين المذاهب التى تتكئ فى تبنّيها للوحده، على المقوله القائله بأنّ جميع الاختلافات بين المذاهب، اختلافات ظنّيّه اجتهاديّه قابله للصواب والخطأ؛ إذ أنّ هذه المقوله لا تضمن الوحده والالفه بين الجماعات المختلفه؛ لأنّ جملة من الاعتقادات التى تتبنّاها

المذاهب الإسلاميّة، هي اعتقادات قطعّيّه حسب رؤيتها تعلقو على درجه الاجتهاد والظنّ في نظر معتنقيها.

وعلى هذا الأساس يتبيّن قوّه ما بيّناه سابقاً من أنّ الضمانه الحقيقيه للوحده وحقن الدماء، تكمن فيما قرّناه من القاعده السابقيه من أنّ الدخول بالإسلام بالتشّهّد بالشهادتين، يحقن الدماء، على الرغم من الإيمان بوجود الاختلافات القطعيّه.

أصالة حقن الدم الإنساني:

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أنّ القاعده الإسلاميّه، لا سيّما عند مذهب أهل البيت عليهم السلام تقول: إنّ الدم الإنسانيّ - فضلاً عن الدم الإسلاميّ - ولو مع اعتناقه الأباطيل، محقون عن القتل، إلّامع عدوانه وإقدامه على المواجهه المسلّحه.

إن قيل: كيف ذلك مع وجود الدعوه للجهاد الابتدائي عند المسلمين؟

الجواب: أنّ الحكمه من تشريع الجهاد الابتدائي هي لأجل أسلمه النظام السياسيّ، وليس لأجل الإيجابار على أسلمه العقائد، فالجهاد الابتدائي هو لإنقاذ المستضعفين المضطهدين المحرومين، لا إكراه الناس على الدخول بالإسلام والإيمان، ولعلّ من أبرز الشواهد على ذلك، هو عدم جواز قتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها، ولو كان وثيقاً، وهذا يدلّ على أنّ الدم الإنسانيّ محترم، ولا يجوز سفكه إلّامع العدوان المسلّح، وهذا ما لا نجده في المذاهب الإسلاميّه الاخرى.

إذن، حصر طريق الوحده بالقول بأنّ الاختلاف بين المذاهب ظنّيّ، هو

فى الحقيقه سبب للإثاره والفرقه وتأجيج النزاع، أكثر من كونه موجباً لإرساء التآلف والتوحيد؛ وذلك لأن هذه الرؤيه لا تقدم معالجه موضوعيه سليمه للواقع الراهن عند أتباع المذاهب من كون القناعات والاعتقادات قطعيه جزميه، كما يراها أصحابها، وبالتالي لا يرون مثل هذا الخطاب بذلك الاطار من مقاله الوحده علاجاً وبناءً يتوخى بناء التعايش والالفه فى ظلّ الواقع الراهن والمعطيات القطعيه بالتعامل على الآخرين ممن يخالفوهم على إخراجهم من ربه الإسلام.

هل الحوار يقاطع الوحده؟

الوحده التعايشيه الإسلاميه لا تقاطع مع فتح باب الحوار ولو كان فى دائره الاختلافات القطعيه والمواضيع الحساسه المختلف فيها، فيما إذا كان الحوار بلغه هادئه متوازنه.

وعلى هذا الأساس، فليس من الصحيح ما يردده بعض رواد الوحده من ضروره إسدال الستار على كل الملفات التى نشأ منها التعدد والاختلاف، والسعى لطي تلك المباحث ورميها فى خانه النسيان، بذريعه أن الخوض فى تلك المباحث، والمداوله فى تلك الامور الحاصله فى تلك الحقب التاريخيه، أو التنقيب عن المواقف التاريخيه، سوف يسبب إثاره الكراهيه والحساسيه وتأجيج للصراع الداخلى، ولذا قالوا: خير وسيله لدرء الفتنة هو إخماد الحديث عن تلك المواضيع، والتركيز على نقاط الاشتراك؛ لأنه وحده الذى يضمن الوحده والالفه والتلاحم.

إلّا أننا نقول: إنّ ما ذكره وإن كان متّجهاً منطقيّاً في جملة من بنوده، حيث أنّ طبيعه النفس الإنسانيّه كلّما ذكّرت بمناشئ الالفه ألفت، وكلّما استذكرت بشيء من مناشئ الفرقه ازدادت نفره وتباعداً، إلّا أنّ ذلك ليس هو تمام العلاج السليم؛ وذلك لأنّ هذه المواضيع من الاختلافات في الاعتقاد والتبني، قد تنفجر في يوم ما، ومن ثمّ يكون التغافل عنها من رأس، غير صحيح.

وحاصل ما تقدّم: أنّ الذين تبوّوا الاختلافات بين المذاهب الإسلاميّه، كلّها اختلافات اجتهاديّه، قد انساقوا من حيث يشعرون أو لا- يشعرون إلى القول بإنكار وجود ثوابت مذهبيّه خاصّه بكلّ مذهب، أي الثوابت الثابتة بدرجة اليقين من وجهه نظر كلّ مذهب.

ومن هنا نشأ عند البعض تعريف جديد للإيمان، وهو الإقرار القلبيّ بضروريّات الإسلام المشتركه بين المذاهب الإسلاميّه من دون دخل لشيء وراء تلك المشتركات.

والسبب الذي دفعهم لهذا القول هو تصوّرهم بأنّ هذا هو الطريق المؤدّي إلى الإصلاح والوحده.

إلّا أنّ هذا القول ليس فقط لا يؤدّي إلى الإصلاح والوحده، بل ينتج نتائج عكسيّه خطيره تهدّد وحده النّحله الإسلاميّه. والسبب في ذلك هو أنّ مقوله البعض القائله بأنّ الاختلافات المذهبيّه راجعه إلى اختلافات اجتهاديّه ظنيّه، سوف تدفع بطوائف المسلمين إلى امور خطيره، منها:

١ - التغرير والإيهام بطوائف المسلمين، بأن يسلب كل طرف صفه الإسلام عن الطوائف الأخرى؛ نتيجة ما تراه تلك الطائفة وما تتبناه من ثوابت عقائديّه خاصّه فوق مرتبه الاجتهاد.

٢ - الابتعاد عن وحده النحله الإسلاميه، بإيهام أنّ الوحده لا تتمّ إلّا بإلغاء الثوابت المذهبيّه الخاصّه.

وعلى هذا الأساس يتّضح الخلل فى الكثير من اطروحات التقريب والوحده التى تبنتى وحدتها على ضوء المقوله القائله بأنّ القناعات ظنيّه واجتهاديّه، وقابله للصواب والخطأ، أو محدوده.

كما أنّ هناك جدليّه قائمه تقول بأنّه مع التعايش لا- يفتح باب الحوار، أو أنّه مع الحوار لا- تعايش؛ لأنّ الحوار يثير الفتن والتشنّجات ممّا يفضى إلى تقويض أرضيه التعايش.

إلّا أنّ الصحيح، أنّ الحوار لا يتقاطع مع التعايش إذا كان مبنيّاً على الاسس الأخلاقيه الصحيحه فى الحوار الهادف العلمى، وبعيداً عن السياسات المبرمجه.

وبناءً على هذا، فإنّ ضمان الوحده والالفه بين المسلمين لا يتوقّف على حصر الاختلاف فى القناعات الظنيّه الاجتهاديّه، ونفى الاختلاف فى القناعات القطعيّه.

والسبب الذى دعا هؤلاء إلى الذهاب إلى مثل هذه المقولات هو عدم استطاعتهم بناء رؤيه رصينه للوحده والالفه التعايشيه، تتكيف مع وجود الاختلافات فى الرؤى القطعيّه، التى يترتب عليها أمر النجاه من الهلاك الأخرىّ بحسب قناعه كلّ مذهب أو فرقه.

ونظير هذا الاتجاه ما ذهبت إليه العلمانيه الغريبه من القول بأن السلم المدني لا يمكن مع التوجه الديني، إذ الالتزام بالصيغه الدينيه يؤدى إلى إثارة الفتن والحروب بين أتباع الأديان، والسبب فى ذلك هو حكم أتباع كل دين على أصحاب الديانات الاخرى، بالهلاك الاخرى، وهذا يعنى مشروعيه الحرب - على حسب فهمهم - ضد الطرف الآخر.

والصحيح ما تقدم من فساد وبطلان مثل هذه المقولات التى تتوهم التلازم بين التخطئه للآخرين والقناعه بالمخالفه القطعيه، وبين هدر الدم؛ إذ المجازاه الاخرى هى من صلاحيه ديان يوم الدين، أمّا فى دار الدنيا فهى هدنه تعايش مدنى بصيغه ونئه مشتركه.

أهداف التقريب:

يمكن تلخيص أهداف وغايات التقريب بالنقاط التاليه:

- ١ - المحافظه على الضروريات المشتركه، والحيلولة دون تمرد أو مصادره أى فئه لتلك الضروريات المشتركه.
- ٢ - حرمة الدم والأموال والأعراض وما قد يعبر عنه بالحرمة المدنيه والتعايش السلمى، والانتصاف فى الحقوق المدنيه.
- ٣ - العدالة المدنيه لكل الطوائف الإسلاميه.
- ٤ - اطلاع المسلمين فيما بينهم على متبنيات ومعتقدات ورؤى كل مذهب.
- ٥ - تعبئه الطاقات للاهتمام بالعمل من أجل حمايه المصالح الإسلاميه المشتركه، وتظافر الجهود فى مواصله بناء النهضه وما فيه مصلحه الإسلام.

٦ - الحرمة المديّة وعدم التفريط في حقّ المواطنه للمسلم.

٧ - عدم التشجّع في لغة الحوار، وعدم إثارة الطرف الآخر.

٨ - إحياء دور الاستشارة والمشاركه في الحكم، ونبذ الاستبداد.

وبعبارة اخرى: يجب عدم التسليم مع الطرف الآخر في الامور الخاطئه.

وممّا ينبغي الإشارة إليه في سياق الهدف الأوّل والخامس هو وجود هجمه غربيّه تجاه المقدّسات الإسلاميه، ومحاولة تغيير الأحكام الإسلاميه الثابته والنيل من شخصيته الرسول صلى الله عليه و آله، والطعن في القرآن الكريم، وقد تعدّدت أساليبهم في ذلك، وتمكّنوا من التأثير على الطبقات المثقفه من المسلمين، وتزييق الأفكار السامه في أذهانهم، والتشكيك والإثارات المضادّه تجاه دينهم، بل إنهم في صدد محاوله جادّه لتصوير الدين الإسلامى بالشكل الذى يشبه المسيحيه والكنيسه، في حصرها في دائره الطقوس الفرديّه والعلاقه بين الفرد وخالقه، وإنها علاقته روحيه لا تمتدّ إلى النظام الاجتماعى والسياسى وبقية المجالات، ولو أجرينا مسحاً ميدانياً للأحكام الدينيه المستهدفه، والتي تعدّ من المسلّمات الإسلاميه الثابته عند جميع المسلمين، لتوفّرنا على أنّ عدداً كبيراً من هذه المحاولات هدفه طمس الأحكام الإسلاميه، كما في طعنهم في الحجاب الإسلامى وعفاف المرأه، والاستهانه بالاسره وعلاقه الأرحام، وغير ذلك من المحاولات.

وكذلك الطعن في حرمة الربا، وفي حرمة جملة من الفواحش والمنكرات (١)،

ص: ٢٩٢

١- (١) أخيراً صوّتت الجمعيّه العموميّه بالأغلبيه على إلزام العالم الإسلامى «بحريّه المرأه في ممارسه الجنس، ومن دون ذلك ستعرّض الدوله المخالفه إلى عقوبات.

مضافاً إلى طعنهم بحرمه و قدسيه القرآن، كما في

مطالبتهم بحذف آيات الجهاد، بذريعه كون الجهاد يعدّ لوناً من ألوان الإرهاب العدوانى.

وكذلك من آليات أعداء الإسلام هو خلق طوائف و فرق ومذاهب تنتحل الإسلام، لا سيما فى الآونه الأخيره، كالكاديانيه والبهائيه التى تتبنى إنكار جملة من ضروريات الإسلام.

وفى ظلّ هذه الظروف، وانطلاقاً من الواجب الشرعى والدينى المشترك، يتحمّ التصدى لهذه الهجمه الثقافيه والحضاريه والسياسيه، من خلال تنسيق وتوحيد المواقف المشتركه لجميع الفرق الإسلاميه، والاصطفاف الفكرى ببلوره متفق عليها مع المطالبه بقوه من قبل الأنظمه الإسلاميه باتخاذ مواقف حازمه حيال هذه الممارسات.

أهم القواعد فى نظام التقريب:

القاعده الأولى: وجود مذاهب للمسلمين فى عصر النبى صلى الله عليه و آله نموذج تعايشى موحد

قد تجاذب الحديث عند الباحثين عن سبب ظهور المذاهب فى دين الإسلام، وسبب منشأ هذه الظاهره، وهل أنّ الحال فى عهد الرسول صلى الله عليه و آله بحيث كان المسلمون على شاكله واحده ومنهاج واحد، ثم بعد وفاته صلى الله عليه و آله

ص: ٢٩٣

اختلفوا واجتهدوا فتعددت اجتهاداتهم واختلفت آرائهم، وبعد ذلك جاءت الأجيال من بعدهم فواصلت تلك الاختلافات والاجتهادات وازدادت كثرةً إلى عصرنا الحاضر؟

أم أنّ ظاهره التعدد المذهبيّ كانت في عصر الرسالة وفي حياة الرسول صلى الله عليه وآله؟

وإلى جانب هذا التساؤل ينبثق تساؤل آخر يتمحور ويتركز على بيان المراد من التعدد في المذاهب، وهل المراد من التعدد هو التعدد في الفروع النظرية الظنيّة؟ أم أنّ التعدد في الفروع اليقينيّة، وإن لم تكن ضروريّة عند الجميع؟

أم أنّ التعدد في المذهبيّة هو في جملة من المعتقدات غير ما اتّفق عليه؟

وإن كان التعدد في المعتقدات النظرية، فهل ينحصر الاختلاف في الظنّيات، أم يشمل المعتقدات اليقينيّة التي لم تصل إلى درجه البديهيّة عند الكلّ؟

وعلى أيّ تقدير، لا-ريب أنّ المشهود من تعدد مذاهب المسلمين، حاصل في الفروع، كما هو حاصل في المعتقدات أيضاً، كالمذهب الشيعيّ الإثني عشريّ، والمذهب المعتزليّ، والأشعريّ، والمذهب السلفيّ، والمذهب الصوفيّ، وغيرها من المذاهب التي يؤول الخلاف فيها إلى المسائل العقديّة.

ومن الواضح أنّ البحث في الاختلاف العقدي ليس في تحديد الضابطه في الدخول في الإسلام والاتّصاف به، وإنّما يتمركز حول الضابطه وبين الاتّصاف بالإيمان وما به النجاه يوم القيامة.

وعلى ضوء ذلك فإنّ هذا البحث بعينه - وهو البحث عن شرائط

الإيمان وما به النجاه يوم القيامة - لم يكن وليداً ومتولداً بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله، وإنما كان في حياه الرسول صلى الله عليه وآله، كما تشير إلى ذلك الآيات والروايات التي تقسم المسلمين إلى أصناف متعدده، منهم المسلم غير المؤمن، ومنهم المؤمن، ومنهم المنافق، ومنهم المستضعف، ومنهم أهل الضلال، ومنهم مرجون لأمر الله، وغيرها من الأصناف التي استعرضتها الآيات حول صفات المسلمين الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وآله، كما في قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ١ .

وقوله تعالى: (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) ٢ .

وقوله تعالى: (وَ آخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ٣ .

وقوله تعالى: (وَ مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ) ٤ .

وقوله تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ) ٥ .

وكذا قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عِدُوِّي وَعِدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) ١.

وقوله تعالى: (وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) ٢.

وهناك أسماء وعناوين وصفات كثيرة ذكرتها الآيات التي تنعت وتصنّف المسلمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن الواضح أنّ هذه الآيات تشير إلى وقائع وحوادث وقعت من قبل بعض المسلمين فيما يرتبط بالولاية لله ورسوله صلى الله عليه وآله التي لها دور أساسي فيما يرتبط بالعقيدة والإيمان، وأنّ التفريط بهذه الولاية والطاعة لله وللرسول صلى الله عليه وآله يوجب الضلال، وغير ذلك من الآيات التي تصف بعض المسلمين في عهده صلى الله عليه وآله بأنهم أهل ضلال.

معالجه إلتباس:

قد يقال إنّ التحذير القرآني للمسلمين من موالاه الكفار بدل المسلمين إنّما هو متوجّه إلى خصوص المنافقين لا المؤمنين.

والجواب: إنّ الآية واضحة الدلالة على كون الخطاب موجه إلى المؤمنين

خاصّه لا المنافقين، كما فى قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) حيث نعت الآيه المباركه بعض المسلمين بالضلال بعد أن كانوا مؤمنين.

وكقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَ مَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَ مَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ) ١ .

ومن الواضح أنّ وصف (الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) هو وصف لبعض المسلمين(١).

وعلى هذا فإنّ ظاهره الإيمان التى هى درجه أرفع من ظاهره الإسلام، كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بين صفوف المسلمين، ومن ثمّ تعددت فئات المسلمين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وبالتالى يصحّ، بل يتعين القول بأنّ المسار المذهبى كان فى عهده صلى الله عليه وآله، كما يتبين من ذلك أيضاً أنّ اصول الإيمان لا- تستند إلى الاختلاف فى الاجتهاد والآراء وتفسير النصوص الدينيه، وإنّما ترجع إلى التسليم القلبيّ بثوابت اصول الإيمان أو عدم التسليم بها، وتكشف عن أنّ ظاهره المذهبيّ ليس منشأها الاجتهاد فقط، وإنّما منشأها الأصليّ هو التسليم القلبيّ بتلك الاصول.

وبعبارة اخرى: إنّ المذاهب جميعاً متّفقه على أنّ للإيمان اصولاً معيّنه

ص: ٢٩٧

تزيد على صرف الإقرار اللساني بالشهادتين، غايه الأمر أنهم اختلفوا فى تحديد تلك الاصول وتعيينها.

وكذلك اتفـاق المذاهب الإسلاميه على أن ما به النجاه يوم القيامه يتوقف على الإيمان القلبى، لا على الإقرار اللسانى فقط.

ومما تقدم، يتضح أن البحث فى الظاهره المذهبيه ليس هو بحث عن الحكم بصفه الإسلام فى دار الدنيا، وإنما هو بحث عن طريق النجاه فى الآخره.

وبناءً على هذا يتضح أن سيره الرسول صلى الله عليه وآله بين المسلمين قائمه على إعطاء كافه المسلمين حقوق المسلم التى أقرتها الشريعه الإسلاميه، على الرغم من اختلافهم فى صفه الإيمان والنفاق والضلال، وغير ذلك من الصفات.

فمع وجود مثل هذه الفوارق فى توجهات المسلمين المذهبيه فى عصر الرسول صلى الله عليه وآله، نجد أن الكل يعيشون فى بيئه تعايشيه واحده وذات وظائف مشتركه، مقابل حقوق عامه ثابتة.

وعلى هذا الأساس، تكون سيره الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فى المسلمين فى النظام التعايشى بين المسلمين، نموذجاً متبعاً فى الأجيال اللاحقه.

كما أنه يتبين مما مضى أن الظاهره المذهبيه رغم كون منشأها الاختلاف العقائدى وفى الامور الثابته، إلّا أن ذلك لا يوجب عدم الاشتراك فى صفه الإسلام، وكذلك إن الاختلاف فى الامور الثابته اليقينيّه لا يوجب القول بأن موارد الاختلاف بين المسلمين كلها اجتهاديه وليست ثوابت يقينيّه.

القاعده الثانيه: لزوم شموليه التقريب لكل الطوائف والمذاهب الإسلاميه من

أهمّ عوامل نجاح عمليّته التقريب بين الطوائف والمذاهب الإسلاميّة هو شموليّتها لكلّ تلك المذاهب بلا-استثناء، فلا يثمر التقريب مع إقصاء مذهب أو طائفة معيّنه.

وبعبارة أخرى: إنّ من الظلم استحواذ بعض الطوائف لتمثيل الموقف الإسلامي الرسميّ، وتهميش وإبعاد الطوائف الأخرى.

ولعلّ السبب في ذلك يبدو واضحاً؛ وذلك لأنّ الإقصاء والإبعاد لمذهب أو طائفة عن دائره الحوار والتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، سوف يؤدّي بدوره إلى تكريس الفرقة والمباينه بين الطوائف الإسلاميّة، ويشكّل بذره إشعال فتيل الفتنه، وعدم الشموليّته والإقصاء لعدّه من الطوائف هو الذي شاهدنا في ندوات ومؤتمرات الوحده والتقريب.

وهذه ظاهره سلبية وممارسه لا تطابق الشعارات المرفوعه والأهداف المنادى بها، كما أنّ التمثيل للجميع لا بدّ أن يكون بنحو متناسب أو متناصف، كما أنّ الجغرافيا المذهبيّة لا بدّ أن تؤخذ بالحسبان.

القاعده الثالثه: إنّ العداله أساس نظام التعايش المذهبيّ.

العداله والعدل من الاسس الضروريّه التي تمثّل القاعده التحتيه التي ينهض عليها نظام التعايش والالفه، كما قال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا

مُسْلِمُونَ) ١ التي ترمي الإشاره إلى أنّ جميع البشريّه، بما أنّها متساويه النسبه في العبوديّه لله تعالى المالك للامور؛ فلا بدّ أن تحصل التسويه والسواسيه بينهم.

وإنّ الاستعلاء والتسلّط واتّخاذ بعض البشر لبعضهم عبيداً لا يحقّق التسويه والوفاق فيما بينهم.

فلا بدّ أن يكون الجميع متساوين، ولا امتياز لبعضهم على بعض ولا استثناء ولا اختصاص؛ لأنّ الأصل في الأشياء كلّها، أنّها خاصّه لله تعالى، وأنّ البشر متساوون في العبوديّه له، إلّا ما خصّه الله تعالى لبعض دون البعض، ولا يخفى أنّ العدل لا يقتصر على إشباع الحاجه وتوفير متطلّبات الناس، وإنّما هو التسويه في جميع الاختصاصات والموارد، ومن ثمّ لو استأثرت طائفه بنسبه عاليه من الثروات والحقوق دون الطوائف الاخرى؛ فلن تستتبّ الالفه والتعايش، كما قالت الزهراء عليها السلام: «بالعدل تنسيق القلوب».

ولذلك يتخوّف الباحثون الاجتماعيون من انفجار اجتماعي في الشعوب الغريبه، وتدمّر في أوساطهم، كما تشير إلى ذلك الاستفتاءات والدراسات التي اجريت في هذا المجال في الأعوام الأخيره.

وسبب ذلك هو ما نلمسه من استئثار الأنظمه الغريبه لموارد الثروات وحصرها في طبقه معيّنه، على الرغم من تلبية تلك الأنظمه لمتطلّبات وحاجيات المعيشه لغالبيّه الشعوب بنسبه متوسّطه بالقياس إلى الشعوب الشرقيه.

القاعده الرابعه: اصول واسس التعرّف على متبّيات ومعتقدات الآخرين:

من أبرز ما أكدته عليه النصوص القرآنية هو كَيْفِيَّةُ تحقيق وتكوين وتشكيل الرؤيه والحكم تجاه الجماعات والأقوام الآخرين، فيما يتعلّق بعقائدها ومتبنياتها الفكرية، ولعلّ أوضح النصوص القرآنية التي يسلط فيها الضوء على كَيْفِيَّةِ تشكيل الرؤيه لأيّ طرف آخر، هي:

١ - قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) ١ التي نزلت في الوليد بن عقبه بن أبي معيط بعدما بعثه رسول الله صلى الله عليه و آله في صدقات بني المصطلق، فخرجوا يتلقّونه فرحاً به، وقد كان بين الوليد وبينهم عداوة في الجاهلية، فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه و آله وقال إنّهم ارتدّوا ومنعوا الزكاة، في حين أنّ الأمر لم يكن كذلك، فعزم المسلمون لغزوهم، إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله بعث إليهم عليّاً عليه السلام ليثبت من حالهم، فوجدهم منادين بالصلاه متهمّين، فسلموا إليه عليه السلام صدقاتهم، فرجع عليه السلام، فنزلت الآية تحذّر المسلمين من الحكم على الآخرين من دون علم وبينه معتبره، فيما يتعلّق بعقائدهم ومبانيهم الفكرية ومعتقدهم وانتمائهم الديني والمذهبي.

٢ - قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ) ٢ التي تشير إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لو لم يثبت في الأمر - بمقتضى عصمته - وتابع رأيهم، لوقع المسلمون في المشقّة والعنت.

٣ - قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا)

(بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحِدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ١ .

حيث تشير الآية المباركة إلى ضروره اتخاذ منهج العدل والقسط في الحكم بين الطوائف الإسلاميه، ومن الواضح أنّ مثل هذا الحكم لا تكفي فيه البيّنه الشرعيّه الظنيّه، ولو كانا شاهدين عدلين، بل لا بدّ فيها من تحقيق العلم بالحال؛ لأنّه ليس من قبيل الحكم على قضيه فرديّه التي يكتفي فيها بإقامه البيّنه المتمثله بشاهدين عدلين، وإنّما هو حكم على جماعات وأقوام ومجاميع بشريّه، فلا ينهض الطريق الظنّي المعتمد في الشؤون الفرديّه، للحكم على قضيه مجتمع أو قبيله أو جماعه ذات أفراد متعدده.

وبعباره اخرى أنّ قوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) قاعده في نظام الحكم والقضاء في شؤون الجماعات والأقوام، وأنّه لا بدّ أن يكون مبنيّاً على التبين، وهو العلم لا البيّنه العادله الظنيّه فضلاً عن خبر الواحد.

ولعلّ السبب في ذلك يبدو واضحاً؛ إذ أنّ الحكم في قضيه تتعلق بطائفه من الناس لا يكفي فيها البيّنه التي تقام في قضيه فرديّه؛ وذلك لخطوره المقام؛ لأنّه يتعلق بالجماعات والطوائف، ومن المسائل المرتبطه بالدماء الكثيره والأعراض والأموال ونحوها، لمجاميع بشريّه متعدده فلا يسوغ التساهل والتهاون في مثل هذه الأحكام.

إذن هي النصوص القرآنية المباركة تؤسس لأمر بالغ الخطوره على صعيد تشكيل وتكوين الرؤيه حول الآخرين ومتبنياتهم الفكرية والعقائديه.

وهذه القاعده تؤكد على ضروره لزوم تحري العلم وتبين الحال في الحكم على أي جماعه، بأي حكم من الأحكام، لا سيما الأحكام التي يترتب عليها هدر الدماء والأعراض، كالتكفير والارتداد والتضليل من دون علم وتبين الحال.

وبناءً على هذه القاعده، لا يسوغ الحكم على أي طائفه من الطوائف الإسلاميه بنسبه عقيدته أو متبني فكرى إليهم أو باعتناقهم لمقال معين وغيرها من الأحكام، على أساس قول مّمن لا ينتمى إلى تلك الطائفه، أو مّمن لم يكن قوله معتمداً لديهم، بل لا بدّ من التحقق فيما ورد في مصادرهم الأساسيه، وأقوال المشهور من علمائهم، فلا يسوغ الاعتماد على الأقوال الشاذّه والنادره التي لا تمثّل المتبني الرسمي لهم.

وهذه ضابطه وقاعده مهمّه، ليس من الصحيح التفريط بها وتخطيها؛ لأنّ ذلك يفضى إلى إيجاد ذرائع وحجج تستغلّ من قبل آخرين لإثارة الفتن والنزاعات بين المسلمين بغيه تحقيق أهداف سياسيه مغرضه.

وعلى هذا، فكلّ آليه ووسيله لمعرفة عقائد ومتبنيات الآخرين إذا لم تكن مقننه ومنضبطه بضوابط علميه ومنطقيه، كمطلق الظنون وأخبار الآحاد، فإنّها سوف تؤدّي إلى الوقوع في هذه المحاذير وإشعال الفتن والنزاعات.

وهذه القاعده تشمل أيضاً الحوار العلمى، بل تعدّ ركناً من أركانه، فلا

يتمّ الحياد ولا- الموضوعية العلميه إلابالاعتماد على أداء العلم والتبيان، لا الظنون والتظنّي، إذ لا يثمر مثل ذلك في الوصول إلى الحقيقة.

خلاصه هذه القاعده ما يلي:

١ - عدم جواز نسبه أى حكم أو متبني عقائدي أو فقهي أو رؤيه دينيه، إلّامن خلال المصادر المعتره لدى تلك الجماعه أو المذهب.

٢ - يجب اعتماد المشهور لدى كلّ جماعه وطائفه في النسبه إليهم.

٣ - لا بدّ من الاعتماد على العلم اليقيني، فلا تكفي الظنون وإن كانت معتبره؛ لأنّ الحكم على أى مذهب من القضايا ذات الشأن العامّ التي لا يعتمد فيها إلّاعلى اليقين.

القاعده الخامسه: في النظام السياسي والمواطنه:

هنالك كقاعده مهمه حرّيه بالبحث والدراسه، تتعلّق بكيفيه التعايش المدنيّ وحقّ المواطنه والنظام السياسي، أشارت إليها جملة من النصوص القرآنيه.

ومن النصوص القرآنيه التي أضاءت هذه الحقيقه، هي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

ص: ٣٠٤

حيث أشارت هذه الآيه المباركه إلى أنّ الولاء السياسى، بمعنى الانتماء والعيش فى كنف نظام سياسى معين، يتضمّن وينطوى على تبعيته من يعيش فى ذلك النظام إلى مقرّرات وسلطه ذلك النظام، وهو ما قد يعبر عنه بالتسليم والانقهار تحت سلطان وقدره ذلك النظام.

والولاء السياسى والانتماء والعيش فى ظلّ ذلك النظام، يقتضى وجود واجبات ووظائف فى مقابل حقوق وامتيازات.

أمّا الواجبات والوظائف العامه تجاه ذلك النظام السياسى، والتي ينبغى الالتزام بها لكلّ من يعيش فى كنف ذلك النظام، فهى من قبيل الدفاع عن الأمن العامّ للمجتمع فى ذلك النظام، ودفع الضرائب، والتقيّد بسائر مقرّرات النظام العامّ، ونحوها من الواجبات.

وأما الحقوق والامتيازات التى يلزم توفّرها لكلّ من يعيش تحت ظلّ ذلك النظام السياسى، فهى من قبيل استحقاق وتوفّر الحمايه المدينيه على المال والنفس والعرض، والانتفاع بالخدمات المدينيه العامه، والاستحقاق من المال العامّ كالضمان الاجتماعى أو الفىء العامّ، ونحوها من الاستحقاقات.

وهذه الحقوق والواجبات التى يقرّها النظام السياسى غير مترتبه على مجرد الولاء الدينى، بمعنى عدم كفايه الانتماء إلى الدين الحنيف فى ترتّب آثار الولاء السياسى بل لا بدّ من العيش تحت ظلّ النظام السياسى المتقدّم.

فلو فرضنا أنّ مسلماً كان يعيش في بلاد ونظام الكفر، فلا تثبت له الحقوق المدنيّة التي يوفّرها النظام الإسلاميّ ما دام ولاؤه السياسيّ تابع لنظام الكفر، إلّا إذا هاجر إلى بلاد المسلمين ليعيش تحت نظامهم.

كذلك العكس، وهو ما لو كان الكافر من أهل الكتاب أو المهادن يعيش في بلاد المسلمين وتحت ظلّ نظامهم، بمعنى الولاء السياسيّ، فله جملة من الحقوق المدنيّة والحمايه العامّه.

نعم، لا يثبت للكافر النصره في الدين والمعتقد، ولو عاش في ظلّ النظام الإسلاميّ، كما أنّه تثبت النصره في الدين، أي الحمايه للمسلم الذي يعيش في بلاد الكفر في البعد الدينيّ، لا النصره والحمايه في البعد المعيشيّ المدنيّ.

وهذا ما تشير إليه الآيه المتقدّمه: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) أي تثبت للمسلمين الذين هاجروا وجاهدوا... مطلق الولايه، أي الشامله للولايه السياسيّه المدنيّه والولايه الدينيّه.

وذلك بعد تحمّلهم لأعباء الهجره، سيكون لهم العيش تحت كنف النظام الإسلاميّ، والقيام بالوظائف العامّه، كدفع الضريبه المائيه وهو الجهاد بالأموال، والدفاع عن الأمن الاجتماعيّ والدينيّ، وهو الجهاد بالنفس في سبيل الله.

وفي مقابل ما تقدّم تشير الآيه إلى الذين لم يقوموا بما قام به اولئك المهاجرون والمجاهدون كما في قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا)

(لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) ١ ، أى الذين انضموا إلى هذا الدين، ولكن لم يهاجروا ويعيشوا فى بلاد المسلمين، وإنما بقوا فى ديار الكفر، فلا يثبت لمثل هؤلاء ما يثبت للمسلمين من حقّ الحمايه وما يرافقها من امتيازات للمسلمين الذين يعيشون فى بلاد الإسلام وتحت ظلّ نظام الإسلام.

نعم، يستثنى من ذلك ما فى قوله تعالى: (وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصِيرُ) ، أى يجب نصرتهم فى الدين، فيما لو اضطهدوا بسبب انتمائهم الدينى.

وقد ورد فى (تفسير العياشى) عن زراره، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام، قال: «سألتهما عن قوله: (وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) ، قالوا: إنّ أهل مكّه لا يرثون أهل المدينه» (١).

وهذا المعنى يقرره الشيخ الطوسى بقوله: «الولاية عقد النصره للموافقه فى الديانه، ثمّ أخبر تعالى عن الذين آمنوا ولم يهاجروا من مكّه إلى المدينه، فقال: (وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) .

وقيل فى معناه قولان:

أحدهما: ولايه القرابه، نفاها عنهم لأنهم كانوا يتوارثون بالهجره والنصره دون الرحم. فى قول ابن عيّاس والحسن وقتاده والسدى، وعن أبى جعفر عليه السلام: إنهم كانوا يتوارثون المؤاخاه الاولى.

ص: ٣٠٧

الثانى: إنه نفى الولايه التى يكونون بها يداً واحده فى الحَلِّ والعقد، فنفى عن هؤلاء ما أثبتته للأوليين حتى يهاجروا»(١).

والحاصل: أن الولايه المقرّره فى الآيه لا تختصّ بولايه الميراث، بل هى شامله لولايه النصره، وولايه الأمن، أى الولاء السياسى.

وعلى ضوء هذا لا يرد الاعتراض بأن الآيه منسوخه بقوله تعالى:

(وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ٢؛ وذلك لأنّ النسخ لبعض مفاد الآيه لا يستلزم النسخ لجميع مفادها، فلا يرفع اليد عن بقيه مفاد الآيه.

ويتحصّل من مفاد القاعده لما نحن فيه من المقام أنّ الآثار والامتيازات ثابتة للشخص لأجل ولائه السياسى وعيشه فى ظلّ النظام الإسلامى، دون من يعيش فى بلاد الكفر، فإنّه لا تثبت له تلك الامتيازات من النصره والحمايه والأمن، والاستحقاقات من بيت المال.

وهذا المفاد من الآيه لا يتنافى مع آيه: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)؛ لأنّ مورد كلّ منهما أجنبى عن الآخر، فلا تكون آيه اولى الأرحام ناسخه للآيه فى المقام، بلحاظ هذا المورد، وإن كانت آيه اولى الأرحام ناسخه لمورد الوراثه فيها.

ومما يعضد مفاد هذه القاعده، ما تشير إليه آيه الذمّه، والجزيه فى أهل الكتاب من أنّهم بانضوائهم تحت النظام الإسلامى، يجب على المسلمين القيام

ص: ٣٠٨

بجمله من الواجبات تجاههم، من قبيل حمايتهم من الاعتداء الخارجى، وحمايه نفوسهم وأعراضهم وأموالهم من الظلم الداخلى، ومنحهم حريه التدبير وحريه العمل والكسب ونحوها من الحقوق.

ويعضد هذه القاعده قوله تعالى: (فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلْتُمْ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) ١، حيث قررت أنّ ميزان الولاء السياسى يتحدّد على أساس الهجره فى سبيل الله إلى دار الإسلام ونظامه، وكذا من يرتبط بنظام الإسلام بميثاق، يكون تحت ظلّ ولايه النظام الإسلامى.

وكذلك قوله تعالى: (وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدَيْتُهُمْ مُسَلِّمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ) ٢.

القاعده السادسه: لزوم إعطاء حقّ المواطنه

للأفراد من دون تفريق:

على ضوء ما تقدّم من مفاد هذه القاعده التى تقول إنّ ترتّب الامتيازات والحقوق التى يوفّرها النظام الإسلامى والخدمات المدنيّه، يكون على أساس الولاء السياسى لا مجرد الانتماء الدينى أو المذهبى، فعلى هذا الأساس يجب

عدم التفريق بين أفراد المسلمين في الاستحقاقات المدنيه في النظام الإسلامى فى البلد الواحد، مهما كان انتماءه المذهبى، فإن أتباع كل مذهب، لهم من الحقوق والاستحقاقات المدنيه فى ذلك البلد الذى يعيشون فيه، وإن اختلف النظام السياسى فى تلك الدوله فى الانتماء المذهبى.

حديث الفرقه الناجيه والتعايش السلمى بين المسلمين:

ذهب جمله من المتطرفين فى تفسير حديث الفرقه الناجيه - وهو قوله صلى الله عليه وآله: «إن بنى إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقه، وإن هذه الامه (يعنى امته) ستفترق على اثنتين وسبعين فرقه، كلها فى النار إلا فرقه واحده»^(١) - إلى تفسير معنى ومفاد الحديث الشريف بتفسير خاطئ، حيث قالوا: لما كان حديث الفرقه الناجيه يفيد حصر النجاه فى فرقه واحده، وكون بقيه الفرق الإسلاميه الاخرى على ضلال، فإن ذلك يقتضى محاربه جميع الفرق الضالّه وهدر حرمتها، ونفى صفه الإسلام عنها، وإن كانت تتحل الإسلام وتتشهد الشهادتين، لأنها فرق ضالّه مصيرها إلى النار، كما هو مقتضى تعبير الحديث:

«أنها فى النار».

إلّا أنّ هذا التوهّم فاسد وباطل، وذلك للنقاط التاليه:

١ - إنّ مسائل العقيدّه وقواعد الدين لا يمكن استخلاصها من دليل واحد كآيه، أو حديث قطعى الصدور من دون فهم بقيه الأدلّه المتعلقه بذلك

ص: ٣١٠

١- (١) مجمع الزوائد: ٢٢٦/٦.

الموضوع؛ لأنّ الدين منظومه واحده لا تتجزأ وهي غير متدافعه مع بعضها البعض، وعلى هذا، فالنظرة التجزيئية الاحاديّه زائغه عن الصراط القويم، وهذا ما ندّد به القرآن الكريم بقوله تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) ١ .

٢ - وجود اختلاف بين أحكام دار الدنيا وبين أحكام دار الآخرة

فإنّ الحكم في دار الدنيا قائم على ظاهر الحال - كما تقدّم - من أنّ الإقرار بالشهادتين يوجب حقن الدماء والأعراض والأموال، والحكم على من تشهّد الشهادتين بالإسلام، ويحكم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن كان منافقاً.

وأما أحكام الآخرة، من النجاه من النار، وجزاء الله وعقابه، فهي أحكام تترتب على اعتقاد الإنسان الباطنيّ، وما عقد عليه قلبه، وما استقرّت عليه جوانحه، وما اعتقده ضميره؛ وذلك بحسب ما تواتر لدى المسلمين من الآيات والروايات التي سبقت الإشارة إليها في البحث السابق بأنّ من تشهّد الشهادتين دخل في حظيره الإسلام.

وهذا المعنى يلتقى مع الألفاظ الواردة في حديث الفرقة الناجية التي نسب فيها رسول الله صلى الله عليه وآله جميع الفرق المتفرقة إلى أمته وهي أمّة الإسلام، في حين قصر صلى الله عليه وآله الحكم الاخرى من النجاه من النار، على فرقه واحده منها

ص: ٣١١

إذن، الحديث في صدد الإشارة إلى الأحكام الاخرويه دون أحكام الدنيا.

ومما يؤكد هذه القاعده من التفصيل بين أحكام الآخرة وأحكام الدنيا، هو قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) ١.

فقد أطلقت الآية الكريمه صفه الإيمان على كلا الطائفتين المتقاتلتين رغم كون إحداهما باغيه لم تفيء إلى أمر الله، وهناك آيات اخرى تؤكد المضمون ذاته.

وهناك فهم آخر لحديث الفرقه الناجيه، يتركز فيه جانب التفريط، وهو قول المرجئه القائلين بأن كل من تشهد الشهادتين بلسانه يكون ناجياً يوم القيامة، مع أن الحديث الشريف يكشف بشكل واضح عن وجوب الفحص والبحث عن تلك الفرقه المحقه الموعوده بالنجاه، والتمسك بها دون بقيه فرق المسلمين، كسلوك مرتبط بالآخرة، لأن مؤدى الحديث النبوي هو أن الاختلاف الواقع ليس في دائره الظنون والاجتهاد المشروع الموجب للتعذير، وإنما الحديث في صدد الإشارة إلى أن اصول الإيمان وأركان المعرفه من الامور القطعيه واليقينيته، وإن لم تكن ضروريه عند كل المسلمين بسبب اختلاف وجهات النظر بين الفرق الإسلاميه.

فحديث الفرقه الناجيه يمثل منهجاً مهمياً لغايات وأهداف الوحده، وهو الحث على ضروره البحث والتنقيب والحوار لأجل الوصول إلى الحق

والهدى، وأن أفراد الأمة الإسلاميه وإن اشتركوا جميعاً بتشهدهم للشهادتين وتعايشوا فى ظلّ أمن نظام موحد كافل لهم، إلّا أنّ ذلك بحسب ظاهر الإسلام فى النشأه الدنيويّه، أمّا النجاه فى الآخره، فالميزان فيها هو الإيمان - كما تقدّم -.

فهناك صفه الإسلام تتحقّق بالإقرار باللسان وتترتب عليه أحكام المواطنه فى دار الإسلام ونظامه، وإلى جوار صفه الإسلام توجد صفه الإيمان التى تتحقّق بالاعتقاد القلبى وتترتب عليها الأحكام الاخرويّه من النجاه من النار ونحوها.

ص: ٣١٣

إشاره

وحاصل هذا النظام عبارته عن صياغه مواقف سياسيه مشتركه ضمن آليات معينه، يمكن أن تقع في مجالات متعدده كمجال السياسه بين الدول، وفي المجالات الاجتماعيه والاقتصاديّه ونحوها. وقد يعرف بأنه نظام تدير سياسى بحسب الظرف الراهن.

غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق:

يرمى هذا النظام إلى معالجات آتية وسريعه لحفظ المصالح المشتركه بين الأطراف، وتبيد النزاعات والتشنجات الراهنه.

امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب:

يتميز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب في تكفله لمعالجه سريعه وإيجاد الحلول للأزمات الراهنه التي لا يمكن تأخير معالجاتها بالاعتماد على نظام الوحده أو التقريب اللذان يتطلبان وقتاً مستغرقاً وطويلاً.

علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحده والتقريب:

من الواضح أنّ نظام التنسيق والتوافقات يتكئ أيضاً على بعض المشتركات فى نظام الوحده، ولا يتوقف على إنجازات الوحده فى دوائرها الوسيعة.

كما لا يتوقف هذا النظام على نظام التقريب، بل يقع فى موازاته، فإنّ نظام التنسيق يمكن أن يوجد ويتحقق وإن لم يكن لنظام التقريب وجود وحياء. نعم، هناك ثمار وآليات مشتركه بين نظام التقريب ونظام التنسيق.

نظام التنسيق يمثل الحد الأدنى للوحده:

إنّ للوحده حدّاً أعلى وأدنى، وهذا ما يقرّره عدد من النصوص القرآنيه، منها:

١ - قوله تعالى: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) ١، حيث يكشف صدر الآيه عن أنّ الحدّ الأعلى للوحده التامه هو الطاعه لله وللرسول، أى الانقياد والولاء التام لله ورسوله.

بينما تكفل ذيل الآيه وهو (وَ لَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا) بيان الحدّ الأدنى للوحده، وهو تحريم التنازع بين المسلمين.

ولعلّ أروع ما تضمّنته الآيه المباركه هو أنّها جاءت مشفوعه ببيان فلسفه وحكمه وسبب حرمة التنازع، وهو أنّ التنازع يؤدى ويفضى إلى الفشل والضعف

وذهب قوه المسلمين وقدرتهم، كما هو واضح من تعبير الآيه ب(وَ تَذَهَبَ رِيحُكُمْ) ، أى تذهب غلتكم وقوتكم.

وعلى هذا الضوء، فإن الحد الأدنى من الوحده، وهو إيجاد الحلول السريعه والآتيه لتجنب حصول الأزمات والنزاعات أو لتكوين موقف متّحد تجاه موضوع معين، سواء فيما بين المسلمين أنفسهم أم بين المسلمين وغيرهم، هو ما يسمّى بنظام التنسيق والانسجام والتوافق.

٢ - قوله تعالى: (وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَ كُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ١ .

فقد أشار صدر الآيه المباركه أيضاً إلى أنّ الحد الأعلى للوحده، هو الاعتصام بحبل الله، بمعنى الولاء والاتباع لله ولرسوله صلى الله عليه و آله.

أمّا ذيل الآيه فقد تصدّى لإبراز وبيان الحد الأدنى من الوحده وهو تجنب النزاع والفرقه بأى شكل من الأشكال، وهذا الحد الأدنى من الوحده يطلق عليه اسم نظام التنسيق والانسجام والتوافق.

إذن، نظام التنسيق والانسجام والتوافق، يمثل الحد الأدنى للوحده، والتفريط به يؤدى إلى حصول العداوه بين المسلمين، ويذهب بالنعمه العظيمه التى منّ الله تعالى بها عليهم، وهى الالفه بين القلوب، كما فى تعبير

الآية ب(فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ) .

وهناك عدّه نصوص قرآنيّه اخرى تشاركها فى المضمون ذاته مؤكده على خطوره التجاوز والتفريط بالحدّ الأدنى للوحده، وهو نظام التنسيق والانسجام والتوافق، كقوله: (إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا لَفَاشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ) ١ .

وقوله: (وَ لَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعِيدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَ تَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَ عَصَيْتُمْ مِنْ بَعِيدٍ مَا أَرَأَيْتُمْ مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَّفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَ لَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ٢ ، وهى واضحه الدلاله على توقّف أو شرطيه عدم التنازع والفرقه فى تحقيق المسلمين للنصر.

وفى مقابل ذلك فإنّ معصيه الرسول صلى الله عليه وآله وعدم طاعته، مدعاه للتنازع فى الأمر.

فهذه الآيه المباركه تلتقى فى التأكيد مع ما تقدّم من الآيات، فى أنّ الحدّ التامّ أو الأعلى للوحده، لا يمكن تحقيقه إلّا بتمام الطاعه لله ورسوله صلى الله عليه وآله.

وبناءً على ما تقدّم يتّضح أنّ أسباب التنازع والفرقه هو اتّباع الأهواء والميول، والابتعاد عن الله ورسوله صلى الله عليه وآله كما فى قوله تعالى:

(وَ مَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَ لَوْ لَا كَلِمَةُ)

(سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ) ١ .

وقوله تعالى: (وَ مَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ) ٢ .

وغيرها من الآيات التي تصرّح بأنّ أهم أسباب الفرقة والاختلاف هو البغض واتباع الهوى.

بعض ممارسات حكام المسلمين سبب للفرقة:

مما ينبغي التذكير به هو أنّ من أهم أسباب النزاع والفرقة بين المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم، هو ما يقوم به بعض حكام الشعوب الإسلاميّة من السعي لإشعال فتيل الفتنة بين المسلمين وإيجاد الفرقة بينهم؛ وذلك لأنّ وحده الصّف بين المسلمين واتّحادهم وانسجامهم يقلق ويخيف هؤلاء الحكام، ويهدّد عروشهم؛ إذ الانفتاح بين المسلمين والطوائف الإسلاميّة يحيى مبادئ الإسلام الأصيلة الباعثة على قوّه المسلمين وإقامه العدالة بينهم، وفتح باب إحياء فريضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مصراعها، التي من أهم بنودها محاسبه الحكام ومراقبتهم وصدّهم عن الاستبداد والاستئثار بالثروات، وتحكيم قاعده الاستشاره والشورى، ومشاركه عموم المسلمين في الحكم.

ومن الواضح أنّ إحياء هذه القواعد والاصول الإسلاميّه، يهدّد مشروعِيّه حكوماتهم واستمرارها، ويحدّد من إطلاق عنانها في التصرفات، ومن ثمّ يلجأ هؤلاء الحكّام إلى إثارة الفرقة والنزاع بين المسلمين؛ لئلاّ يواجهوا بجبهه متّحده من عموم المسلمين.

قاعده في بيان حقيقه المذهبيّه العقائديّه والفقهيّه:

هناك إثارات وتساؤلات متعدّده حيال المذهبيّه، فالشخص المعتقد للدين الإسلاميّ حين دخوله الإسلام ينقدح في ذهنه تساؤل حول تعدّد المذاهب العقائديّه والفقهيّه في الدين الواحد، وهل أنّ المذهبيّه من صلب الدين، أم هي مقحمه في الدين؟

وقد يتساءل عن الفارق بين الدين والمذهب؟

وهل أنّ الدين يشتمل على مذاهب متعدّده أم لا؟

وإلى جوار ما تقدّم من تساؤلات، قد يثار تساؤل آخر يتوجّه صوب بيان الفارق بين تعدّد الاجتهادات وتعدّد المذاهب؟

أو أنّ المذاهب هي نفس الاجتهادات، أم شيء آخر؟

وهل أنّ ما قام به رواد مرحله تأسيس المذهبيّه العقائديّه أو الفقهيّه، هو عمليّه اجتهاديّه، أو هي عمليّه تختلف جوهرياً عن ذلك؟

وعلى تقدير كونها ليست اجتهاديّه، وإنّما هي شيء آخر، فهل أنّ حقيقه عمليّه تأسيس المذاهب هو فعل يرتقى إلى درجه التشريع في الدين أم لا؟

وقد يعبر عنه كما فى جملة من الروايات الوارده من أهل البيت عليهم السلام ب(المنهاج) إشاره إلى قوله تعالى: (جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ١ .

وغير ذلك من التساؤلات التى تثار لدى المتابع والمتصفح لعنوان الدين والشريعة والملة والنحل والمذهب والمنهاج والطريقه. ولكى تتضح الإجابة على هذه التساؤلات، ينبغى إعطاء لمحة إجمالية تصوّريّه عامّه عن حقيقه المذهبيّه العقائديّه والمذهبيّه الفقهيّه لدى المسلمين.

حقيقه المذهبيّه العقائديّه عند المسلمين:

لا شكّ أنّ هناك مذاهب عقائديّه متعدّده فى الدين الإسلامى غير المذاهب الفقهيّه، فإنّ تنوّع المسلمين إلى شيعة وسنّه، يعدّ تعدّداً مذهبيّاً عقائديّاً، مضافاً إلى تنوّع المذاهب العقائديّه عند الشيعة والسنّه أنفسهم، فمذهب الشيعة تعدّد إلى مذهب الإماميّه الإثنى عشرية، والإسماعيليّه، والواقفيّه، والزيدية، والصوفيّه، وغيرها.

وهكذا الأمر بالنسبه إلى السنّه التى تنوّعت مذاهبهم العقائديّه إلى مذاهب متعدّده، من قبيل مذهب الأشعريّه، والمعتزله، والسلفيّة، والمرجئه، والقدرية، والكراميه، ونحوها.

إلّا أنّ الشىء الذى يسترعى الالتفات هو أنّ هناك جامعاً مشتركاً بين جميع هذه المذاهب العقائديّه، يلتقى فى تحديد ميزان وضابطه المذهبيّه العقائديّه.

إنّ ميزان المذهبيّة العقائديّة يتشكّل من ركائز متعدّده، وهي:

الاولى: إنّ المسائل الاعتقاديّة مرتبطة بأفعال القلب والجوانح، لا الجوارح.

الثانية: إنّ المسائل الاعتقاديّة ممّا يتحقّق بها الإيمان الذي به تتحقّق النجاه في الآخرة.

وعلى هذا الأساس، فليست كلّ مسألة اعتقاديّة مختلف فيها تشكّل مذهباً عقائديّاً، بل المسائل التي تدخل في تحديد دائره المذهب العقائدي هي المسائل الاعتقاديّة التي تعدّ من أركان الإيمان عند كلّ مذهب، لا تفاصيل العقائد.

الثالثة: المسائل الاعتقاديّة التي تتنوّع على ضوئها المذاهب، هي من سنخ المسائل المستنده إلى أدلّه يقينيّة قطعيه، بخلاف غيرها من المسائل الاعتقاديّة التي تستند إلى أدلّه نظريّه، سواء كانت قطعيه أم ظنيّه.

الرابعة: إنّ منزله الأشخاص الذين ارتبطت أو اتّسمت بهم هذه المسائل الاعتقاديّة، هي منزله تفوق درجه الفقهاء أو الرواه العدول بحسب ذلك المذهب.

وتصل المنزله عند كلّ مذهب بحسبه إلى درجه الإمامه في الدين، ومن ثمّ يتمتّع هؤلاء بقديسيّه خاصّه لدى أتباع المذهب الذي ارتبط بهم، تفوق منزله الفقهاء والعلماء.

الخامسه: إنّ عمليّه التأسيس العقائديّ لكلّ مذهب، ليست عمليّه اجتهاديّه

استنباطيّه ظنيّه تتحرّك ضمن دائره المتغيّرات، بل هي عمليّه بناء ثوابت تمثّل أركان الإيمان.

ولا- يعني كون هذه المسائل من الثوابت، وخروجها عن دائره الاستنباط الظنيّ، أنّها ليست داخله في دائره الفحص العلميّ؛ لأنّ الفحص والتحرّي العلميّ وتحصيل العلم شامل لُاسّ الدين، وهو معرفه الخالق والإيمان به، وكذا النبؤه والرساله والمعاد، فضلاً عن غيرها من المسائل الاخرى وإن كانت يقينيّه.

فالبحت في مسأله من المسائل ومناقشتها لا يعني اتكائها على أدلّه ظنيّه اجتهاديّه.

وبعباره اخرى: إنّ استناد مسأله ما على أدلّه بديهيّه، فضلاً عن الأدلّه القطعيّه واليقينيّه، لا يعني أنّها خارجة عن مساحه المناقشه والفحص والتحرّي العلميّ عن أدلّه تلك المسأله. فالمسأله وإن كانت بديهيّه، إلّا أنّ البحت عن أدلّتها وإثارتها يفيد - على الأقل - التنبيه وإجلاء الغموض الذي قد يعتورها ولو من بعض جهاتها.

وعلى هذا، يتبيّن أنّ دائره الفحص العلميّ أوسع من دائره الاجتهاد النظريّ الظنيّ.

حقيقه وموقعه عمليّه التاصيل العقائديّ من الدين:

اشاره

عند التأمل والتدبّر في الدور الذي قام به الجيل الأوّل، وهم أهل البيت عليهم السلام عند أتباعهم، أو ما قام به الصحابه لدى أتباعهم أيضاً، نجد

ص: ٣٢٣

أن هذا الدور لدى أتباع كل طرف لا يكون اعتباره على حد اعتبار الرواه للروايه، ولا يقتصر أيضاً على حد اعتبار درجه مكانه الفقهاء وفتاواهم، وإنما درجه واعتبار الدور الذى قام به هذا الجيل تتخطى وتتجاوز درجه اعتبار الرواه والفقهاء، بحيث تكون حجيتهم واعتبارهم دخيله فى حجيه الكتاب والسنة، وأن أمانتهم على الدين واعتبارهم لدى أتباعهم يتوقف عليها اعتبار الكتاب والسنة، وأن الخدشه فى اعتبارهم يستلزم إبطالاً للكتاب والسنة؛ لذا كانت حجيتهم ضروره فى الدين عند أتباعهم، ومن ثم لا يتقدم عليهم أحد فيما بعدهم، ولا يسوغ الرد عليهم بأى حال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس، يتضح أن ما قام به هؤلاء من دور فى الدين عند أتباعهم، هو دور فوق النقد والتخطئه وإن لم يكن دورهم ليس فوق الفحص والتحرى والبحث. ولا يمكن تجاوزه؛ ولذا اطلق عليهم أنهم الأئمة فى الدين لدى أتباع كل فريق.

وهذا يكشف عن ضروره وجود حلقة تتوسط بين عموم الناس وبين الكتاب والرسول صلى الله عليه وآله.

بيان ضروره الحلقة المتوسطه بين الامه وبين الكتاب والرسول صلى الله عليه وآله

ذكرت عدّه أدله لهذه الضروره، نشير إليها باختصار:

الدليل الأول: بيان ثواب الدين:

من الواضح أن الكتاب والسنة يمثلان المصدرين الأساسيين للشريعه، وأن حجيتهما قطعيه، ثابتة عند جميع المسلمين، كذلك قامت الأدله الإعجازيه على

أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

إِلْمَاَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي يَنْبَغِي التَّرْكِيزَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ تِلْكَ الْأَدْلَةَ الْإِعْجَازِيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ شَامِلَةً لِكُلِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ مَسَاحَةً وَاسِعَةً مِنَ الْأَدْلَةِ الْإِعْجَازِيَّةِ الْمَتَّوِّعَةِ لِلْكِتَابِ، غَيْرَ مَتَّبِعَةٍ لِإِدْرَاكِ لِعَمُومِ النَّاسِ فِي الْأَجْيَالِ الْوَالِدَةِ لِلْجِيلِ الْأَوَّلِ، بَلْ وَكَذَا عَمُومِ النَّاسِ فِي الْجِيلِ الْأَوَّلِ.

فَلِأَجْلِ إِثْبَاتِ وَبَيَانِ هَذَا الْمَقْدَارِ مِنَ الْمَوَارِدِ الْإِعْجَازِيَّةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الْغَيْرِ الْمَتَّبِعَةِ الْفَهْمِ لِعَمُومِ النَّاسِ، تَحْتَاجُ لِمَنْ يَقُومُ بِبَيَانِهَا وَنَقْلِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، كَمَوَارِدِ السَّبَبِ الْوَالِدِ أَوْ مَلَابَسَاتِ الْأَحْدَاثِ لِنُزُولِ الْآيَاتِ أَوْ الظُّرُوفِ التَّارِيخِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ الْمَصَاحِبِ وَالْمَزَامِنِ، سِوَا بِلْحَظِ التَّدْوِينِ وَالْكِتَابَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْكَثِيرَةِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ النُّقْلَ الْقَطْعِيَّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِعِبَرِ التَّوَاتُرِ، وَهُوَ التَّظَاثُرُ فِي الْعَدَدِ الْكَمِّيِّ وَالْكِيفِيِّ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرٌ مَتَّوِّفَّرٌ فِي الْجِيلِ الْأَوَّلِ فِي كُلِّ الْمَوَارِدِ وَالْمَشَاهِدِ النَّبَوِيَِّّةِ؛ لِقَلَّةِ عَدَدِ النَّاقِلِينَ، وَلِعَدَمِ مَشَاهِدِهِ عَدَدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَحَقَّقُ بِهِمْ نَصَابُ التَّوَاتُرِ.

وَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ وَجُودِ تَوَاتُرٍ فِي النُّقْلِ لِمَوَارِدِ كَثِيرَةٍ صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، كَتَفْسِيرِ وَبَيَانِ لِعِجَازِ أَوْ مَفَادِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ غَيْرِ الْمَيَّسَّرَةِ الْفَهْمِ لِدَى عَمُومِ النَّاسِ، أَوْ لِمَوَارِدِ إِعْجَازِيَّةٍ أَوْ تَشْرِيْعِيَّةٍ صَدَرَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَعَلَى هَذَا، فَتُوجَدُ مَوَارِدٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ لَمْ يَشْهَدِهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالشَّكْلِ الَّذِي يُوفِّرُ الْقَطْعَ فِي النُّقْلِ وَالتَّأْدِيَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،

وهذه الموارد تعدّ من الثوابت والضرورات الدينيّة، وليست من المسائل الفرعيّة التي يكفى فيها الظنّ.

وبناءً على هذا، فلا بدّ من أن يكون القائمون بالتأديبه والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله لمثل هذه الثوابت، بدرجة من الصدق في النقل تفوق اعتبار الرواه، وتفوق في العلم درجة فقاهاه الفقهاء في الضبط العلميّ، أى لا يحتمل فيهم الخطأ والاشتباه بنحو يوصد ويسدّ باب الشكّ والريبه.

وهذه الحلقة هي الإمامه في الدين، التي من مهامّها تأصيل الثوابت العقائديّه والدينيّه.

الدليل الثاني: تحقيق وضبط العناصر الدخيله في ضروريّات الدين

وهذا الدليل ينطلق من ضروره التفسير الأوّلى للقرآن والسّنّه بحسب أسباب النزول، ومنشأ ودواعى صدور الحديث النبويّ، ولإثبات ما كان من السيره النبويّه، ممّا له دور مهمّ في تحديد المعنى الابتدائيّ الذي تتركز عليه المراحل الاخرى من مراتب المعاني.

وضروره هذه المرحله تناظر مرحله أصل ألفاظ الكتاب والسّنّه؛ لأنّها بمثابة نقل الدلالات والعناصر الدخيله في الدلاله ممّا هو غير ملفوظ.

ولا يخفى حجم دور هذه الدلالات في رسم المعالم النهائيّه للمعنى.

وتحقيق وضبط هذه الملايسات الدخيله في ضروريّات الدين، لا بدّ أن تقوم به مجموعه مأمونه عن الخطأ في الفهم والنقل، وإلّا سوف يتطرّق احتمال الخلاف في ضرورات الدين وثوابت الشريعه التي اتّكأت وارتكزت

على تلك المعانى الابتدائيه للآيات والأحاديث الشريفه، ويسرى إلى من دونهم ممن يتلقون منهم الإدراك والفهم لتلك الآيات والأحاديث من تلك المجموعه.

ومن الواضح أنّ هذه المجموعه غير بالغه عدداً تلك الكثره التى يتحقّق فيها القطع فى النقل، من ناحيه الكمّ، وكذلك لم يصل نقل هذه المجموعه إلى درجه البدهه فى الفهم من ناحيه الكيف المستكشف من توافق الكمّ الهائل.

وعلى هذا، فلا يؤمن احتمال الخلاف، إلّا من خلال اعتبار تلك المجموعه يفوق اعتبار العدول فى النقل واعتبار الفقهاء فى الفهم والإدراك.

وبهذا تتضح ضروره القيام بهذه المرحله المتوسّطيه بين النبى صلى الله عليه وآله والامه.

وهذا الدور المتميز فى الاعتبار والأهميه إلى درجه الرياده والقياده فى الدين، وهو ما يصطلح عليه بالإمامه فى حفظ وبناء معالم الدين.

الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل فى القواعد الاعتقاديّه:

من المعلوم أنّ للعقائد اصولاً ومبادئ وأسس عامّه تمثّل البنيه التحتيه لمنظومه الدين الاعتقاديّه، المتلقاه من ظاهر الكتاب وسنّه النبى صلى الله عليه وآله.

وتنبثق من هذه الاصول الاعتقاديّه قواعد اخرى تفصيليه، ذات مراتب أكثر تفصيلاً، وهذه القواعد التفصيليه المتراميه، قد تسالم المسلمون على كونها من شرائط تحقّق الإيمان، وارتهان النجاه بها، رغم اختلافهم فى تعيينها وتحديدتها بحسب اختلاف مذاهبهم.

ص: ٣٢٧

وعلى هذا الضوء، فإن هذه القواعد التفصيلية في مراحلها الأولى، خارجه عن دائره الاجتهاد؛ لأن ما يرتهن به الإيمان والنجاه لا بد أن يكون في الموضوع بدرجة الضروره والبدايه عند أتباع كل مذهب.

وعلى هذا الأساس، فإن القيام ببيان القواعد العقائديه التفصيليه واستخراجها من الكتاب والسنة، يفوق في اعتبار النقل الموثوق أو الاجتهاد الاستنباطي، وهي درجه المصوتيه عن الخطأ والزلل، وهي التي يصطلح عليها بالعصمه.

وهذا هو أحد أدوار الإمامه في الدين.

حقيقه المذهبيه الفقهيّه:

لكي يتبين ميزان وحقيقه المذهبيه الفقهيّه لا بد من بيان الفرق بين المذهب الفقهي وبين الاجتهاد في الفقه في دائره المذهب الواحد.

بمعنى أن هناك تساؤلًا يثار حول الفرق بين عمليه الاستنباط الذي مارسه أبو حنيفه ومالك والشافعي وابن حنبل، وبين عمليه الاستنباط التي يمارسها الفقهاء من أتباع تلك المذاهب، كفقهاء الأحناف والمالك والشوافع والحنابله...

السبب في سدّ باب الاجتهاد لدى أهل السنّه:

إلى جوار ما تقدّم من تساؤل، يثار تساؤل آخر يرمى إلى معرفه السرّ، والسبب في منع وسدّ باب الاجتهاد في عرض اجتهاد أئمه تلك المذاهب الأربعة.

وعلى فرض وتقدير أنّ ما مارسه أئمّه المذاهب الأربعة من آراء فقهيّه، هي عمليّه اجتهاديّه بحته، فعلى هذا تصوّر، فلماذا لا تخضع آراؤهم الفقهيّه للنقد الاجتهاديّ من قبل بقيّه الفقهاء من بعدهم؟

ولماذا صارت آراؤهم الفقهيّه ثوابت فقهيّه مذهبيّه، مع كون الآراء الاجتهاديّه المستنبطه من الأدلّه الظنيّه في معرض التغيّر والتبدّل؟

إذ أنّ من المعلوم أنّ أدوات الإحراز والاستكشاف الظنيّه قد تصيب وقد تخطئ، فقد يبنى على رأى استناداً على دليل معيّن، ثمّ يظفر بدليل أقوى من الأوّل، فيبدّل رأيه، وهكذا.

وعلى هذا الأساس، فإنّ السؤال الذي يضغظ على الفكر الإنسانيّ هو: لماذا عادت آراء أئمّه المذاهب الفقهيّه الأربعة ثوابت ديتيه لا- يمكن تخطيها، ولا- يمكن لأىّ فقيه آخر تجاوزها ومناقشتها؟ بل يجب عليه أن يكتيف ذهنيته ومبانيه الفقهيّه في تبعيه آراء أئمّه المذاهب، إلى أن صارت آراؤهم اصولاً ونصوصاً ديتيه ذات قداسه ومكانه خاصّه.

وعلى ضفاف هذا التساؤل، هناك إثارة اخرى تستفهم عن السبب في حصر المذاهب الفقهيّه في أربعة فقط، مع وجود العشرات من الفقهاء المعاصرين لهم ممّن تبعهم بفتريه وجيزه؛ كإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والحكم بن عيينه، والأوزاعي، وعمر بن دينار الأثرم، والحسن البصري، والأصم وغيرهم؟

إجابات لا تخلو من تأمل:

قد ذكرت إجابات تبرّر سبب حصر المذاهب بالأربعة، وحاصل هذه الإجابات هو أنّ غلق باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهيّة في أربعة؛ هو لأجل الخشية من تكثّر وانتشار المذاهب المتعدّده بشكل غير حاصر.

فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإماميّة:

في قبال ظاهره سيّد باب الاجتهاد وحصر المذاهب في الأربعة خشية تكثّر المذاهب، نجد أنّ هناك ظاهره معاكسه اخرى في مدرسه أهل البيت عليهم السلام وهو فتح باب الاجتهاد على مدى أربعة عشر قرناً، مع وحده المذهب الفقهيّ، ولم يستحدث أيّ مذهب فقهيّ آخر فضلاً عن تكثّرها إلى مذاهب متعدّده، فما هي البنيه الموجوده في منهاج أهل البيت عليهم السلام التي لا يخشى معها من فتح باب الاجتهاد، وعلى العكس فهي مفقوده في المذاهب الاخرى فيخشى من فتح باب الاجتهاد.

فهاتان الظاهرتان؛ ظاهره سدّ باب الاجتهاد لدى السنّه، وظاهره فتح باب الاجتهاد لدى الشيعة، تضغطان - وبالاحاح - على الباحثين في الوصول إلى حقيقه الأسباب الكامنه وراءهما.

موقعيه عمليه استنباط أئمّه المذاهب الأربعة من الدين:

بناءً على ما تقدّم من عدم جواز تخطّي وتجاوز ما قام به أئمّه المذاهب الفقهيّه الأربعة لدى السنّه من استنباط، ولزوم اتّباعهم لكلّ من جاء بعدهم

من الفقهاء، يتضح أنّ الاعتبار والمكانه التي اعطيت لاستنباطات هؤلاء الأربعة، ليست بدرجة اعتبار الحجّية الفقهيّة المعتاده، بل حضيت باعتبار ومكانه القواعد الثابته فى الدين والتي هى خارجه عن دائره الاجتهاد والاستنباط، وإن اطلق عليها عمليه استنباط واجتهاد.

وبعباره اخرى: إنّ آراء واستنباطات الأربعة، اعتبرت لدى أتباعهم بمنزله أقوال الإمام الصادق عليه السلام وأئمّه أهل البيت عليهم السلام لدى أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام، وإن لم يصرّح معتنقو المذاهب الأربعة بما صرّحت الإماميّة عن أئمتهم عليهم السلام بكونهم أوصياء فى الدين.

وهكذا الحال بالنسبه لبقية المذاهب الفقهيّة الإسلاميه كالإسماعيليه، والزيديه، وغيرهم.

وهذا يعنى أنّ تلك المرحله التي قام بها أئمّه كلّ مذهب، هى حلقة مفصليّه ضروريّه فى بناء المنظومه الدينيه، تتوسّط بين التشريع لمرحله فرائض وسنن النبى صلى الله عليه وآله وبين مرحله الاستنباط الظنى الذي يقوم به المجتهدون من الفقهاء، وهى تكشف عن دور الإمامه فى التشريع الفقهيّ، بمعنى أنّها مرحله تبين وتفسير توقيفى واستخراج تعديدي للأحكام التفصيليه من فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه وآله.

وبهذا يتضح أنّ هذه العمليه التي يقوم بها أئمّه المذاهب ليست عمليه استنباط ظنى من الأدلّه، بل هى مرحله ضروريّه فى التشريع لم ينكرها أى مذهب من مذاهب المسلمين، لإدراكهم أنّ منظومه التشريع الإسلامى تفرض ضروره وجود هذه الموقعيّه من التشريع فى بناء الهيكلية التشريعيّه

الاستدلال القانوني على ضرورة مرحله الوصايه في الدين:

ولتوضيح ضروره هذه المرحله، يمكن الاستعانه باللغه القانونيه، حيث بات واضحاً في علم القانون، أنّ بناء منظومه القانون، إنّما يكون على شكل هرمي، بمعنى أنّه ذو مراتب وحلقات ودرجات، فقّمه الهرم القانوني تمثّل الاسس والمبادئ التي تنطلق منها عمليه الانشعاب والتفرع لما دونه من مراحل وطبقات التقنين، كما هو الحال فيما نشاهده في النظام القانوني السياسي للدوله، حيث يبدأ بأولى مراحل التي تمثّل القّمه في الهرم القانوني، وهي الفقه الدستوري، ثمّ تليها المرحله الثانيه، وهي عمليه التشريع في المجالس النيابيه، ثمّ المرحله الثالثه، وهي مرحله التشريع الوزاري، ثمّ المرحله الرابعه، وهي تشريع المجالس البلديّه.

فهذه المراحل الأربع مترتبّه ومتسلسله بعضها على بعض، وكلّ مرحله متوّلده من المرحله السابقه لها، ولا يمكن الوصول إلى المرحله الثالثه إلّا عبر المرحله الثانيه، كما لا يمكن الوصول إلى المرحله الرابعه إلّا بالمرور بالمرحله الثالثه، فلا يمكن تخطّي كلّ مرحله ما سبقها من المراحل.

ومن الواضح أنّ ترتّب هذا النظام القانوني بهذا الشكل، ليس من طريق الوضع البشري الاعتباري، وإنّما هي طبيعه ذاتيه للقواعد القانونيه، فإنّ المبادئ العامه الكليّه، كأصل العداله والحريّه والكرامه الإنسانيّه، والثوابت الدينيه ونحوها، لا يمكن تطبيقها على الموارد الجزئيه التفصيليه

مباشرة، من دون توسُّط مراحل تنزيهيه قانونيه لتلك الثوابت العامه، وتتكفَّل المراحل المتوسِّطه، الموازنه والتركيب والتنسيق بين مجموعات متعدده من القواعد، تلتقى وتتشابك في مراحل وطبقات التنزُّل.

بمعنى أنَّ في كلِّ طبقه ومرحله من مراحل التنزيل القانونيَّ تتطلب مراعاة ضوابط وقواعد خاصه تقوم بدور التنسيق بين التشريعات والقواعد الخاصه بتلك المرحله.

وتختلف هذه القواعد والضوابط التي تقوم بدور التنسيق بين المجموعات الاخرى من القواعد التشريعيه من مرحله إلى اخرى.

فعند تنزُّل مبدأ العدله والحرِّيّه في المجالات المختلفه كالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وغيرها من المجالات، تظهر لها تداعيات متدافعه ومتزاحمه، وأيضاً نجد أنَّهما - مبدأ العدله والحرِّيّه - متدافعان في تنزُّل الكرامه الإنسانيه، وهذا يتطلَّب وجود ضوابط للتنسيق بين هذه الاصول لإيجاد صياغات تشريعيه متوسِّطه.

ولذا نجد أنَّ العمل بمرحله من مراحل القانون، وهي التشريعات الدستوريه في القوانين الوضعيه، ليس من صلاحيات الحكومه التنفيذيه، إلَّا بتوسِّط مراحل تشريعيه اخرى، وهو ما تقوم به المجالس النيابيه لتنزيل وتفصيل القوانين الدستوريه إلى صياغات تشريعيه أكثر تفصيلاً وأضيق دائرةً.

كما أنَّ العمل في تشريعات المجالس النيابيه هي الاخرى ليست من صلاحيات مديريَّات وشعب الدوائر، إلَّا بتوسُّط تشريعات اخرى يقوم بها

الوزراء ووكلائهم المعتمدين في اللجان المختصه، لتفصيل وتنزيل التشريعات النيابيه إلى تشريعات أكثر تفصيلاً، وهكذا الأمر بالنسبه إلى العمل بالتشريعات الوزاريه، ليس العمل بها من صلاحيات عموم الناس إلا بتوسيط التشريعات التي في المجالس البلديه الخاصه بكل منطقته.

ومراعاة ترتيب هذه المراحل بعضها على بعض ليس أمراً ارتجاليّاً واتفقيّاً، ولا من طريق المواضعه والتوافق التصالحي على الاصطلاح، وإنما هو أمر ذاتي تقتضيه كل طبيعه عامه ذات مدار واسع جداً، فهذه الطبيعه لا يمكن أن تأخذ طريقها إلى الموارد الجزئيه الضيقه المتشخصه، إنما عبر عناوين أضيق دائره، متراميه ومتعاقبه طولاً في سلسله التنزل، بحيث تكون كل مرتبه لاحقه أضيق مما سبقها، إلى أن تصل إلى إمكانيه تطبيقها على الموارد الجزئيه الخارجيه.

وهذا تحليل عقليّ لبيان وجه الاستدلال على ضروره المراتب والطبقات والمراحل في التشريع.

الأدله على ضروره عصمه الوصي في الدين:

هناك عدّه أدله لإثبات ضروره العصمه للوصي في الدين، الذي يقوم بدور تنزيل القواعد العامه التي هي نوع من التشريع في الدين، في مراحلها الاولى من التشريع، ومن هذه الأدله:

الدليل الأول: الإحاطه بالروابط والنسب بين التشريعات، يتوقف على العصمه اللدنيه.

وحاصل هذا الدليل هو أنّ الإحاطه بمبادئ التشريع الكامل - وهو التشريع الإلهي - بنحو تامّ ومتناسب بين النسب والتنسيق بين الروابط لتكون موافقه ومتطابقه عمّا عليه في الواقع والحقيقه، لا يمكن، بل يستحيل تحقّقها إلّا بنحو خاصّ من العلم، وهو العلم الإلهي اللدنيّ الذي هو أساس ومبدأ العصمه.

الدليل الثاني: إدراك المصالح الواقعيه، يتوقّف على العصمه اللدنيه.

إنّ العناوين ذات طبيعه العامّه تتنزّل وتنحدر إلى عناوين اخرى وتصل إلى درجه تترامي وكأنّها عناوين متباينه لا صلّه فيما بينها.

وإن هذه الرابطة والصله بين تلك العناوين المنحدره من العناوين العامّه، لا يمكن أن يطلّع أو يلمس طبيعه الرابطة والعلاقه فيما بينها، إلّا من زوّد بالعلم الإلهي، ووقف على حقائق تلك العناوين.

والشاهد على ذلك هو ما نلمسه واضحاً في مسيره البشريه في التقنين للقوانين والدرساتير الوضعيه، حيث نجدّها دائمه التغير والتبدّل في مبادئها واسسها العامّه، فضلاً عمّا دونها من المراحل، وهذا يكشف عن عدم الإحاطه التامّه بمنظومه الاسس والروابط والنسب بين تلك العناوين، وهو ما يطلق عليه بعدم إدراك المصالح الواقعيه وعدم الإحاطه بها.

هذا، وما أورد في هذه الدرّاسه في نظام الوحده والتقريب ونظام التعايش الإسلامي الإسلامي ليس إلّا بادره في مسيره التنقيح لمزيد من القواعد المنظمه لعلاقه المسلمين فيما بينهم وفي علاقتهم مع الملل والنحل الاخرى.

القاعده العشرون: قاعده في (شرطيه الولايه في صحه التوبه و صحه العبادات و قبولها و التقرب)

ص: ٣٣٧

القاعده العشرون: قاعده فى شرطيه الولايه فى صحه التوبه وصحه العبادات وقبولها والتقرب

إشاره

نريد أن نبين تحت هذا العنوان دور التوسّل وشرطيته فى مقامات ثلاث، وهى كالتالى:

المقام الأول: إن من شرائط التوبه وقبولها التوسّل بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

المقام الثانى: إن من شرائط قبول وصحه الإيمان(العقيده) والعبادات مطلقاً التوسّل والتوجه بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

المقام الثالث: إن أى توجه إلى الحضرة الربوبيه فى صدد نيل مقام من المقامات الإلهيه أو حظوه عند الله تعالى لا بدّ فيه من التوجه بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام والتوسّل بهم.

فإن فقهاء الإماميه وغيرهم أيضاً ذكروا أن ولايه أهل البيت عليهم السلام شرط فى تلك المقامات الثلاث، بمعنى معرفتهم والإيمان بإمامتهم.

وليس هذا ما نريد إثباته هنا؛ إذ هو مع وضوحه خارج عن محلّ البحث.

إذن ما نريد بيانه هنا هو شرطيه التوسّل بالنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فى

تلك المقامات الثلاث.

ولأجل اشتراك ما ادّعيناه في المقامات الثلاث في طبيعه الأدله نستعرضها ببيان واحد، يكون صالحاً لإثبات المدّعات الثلاثه في المقامات المذكوره.

وإليك فيما يلي استعراض الأدله:

الدليل الأول: معطيات الشهاده الثانيه:

إن المعرفه والعقيده والإيمان الذى هو من العبادات، بل أعظم الفرائض الإلهيه؛ لأنه إذعان وإخبات وتسليم وخضوع وانقياد لله تعالى، وهذه المعرفه الإيمانيه للعقل والقلب هى عبادتهما وطوعانيتها لله نوع توجّه ولقاء لله تعالى ووفود على الحضرة الربوبيه وزلفى وقرب بتوسيط الإيمان القلبى، وهذه العباده القلبيه العظيمه ممتنعه بلا واسطه، وذلك لعظمه الله عزّ وجلّ، فلا اكتناه ولا إحاطه ولا- مماسّه ولا- ملامسه ولا- مواجهه جسميه أو عقليه أو نفسيه؛ إذ لا يُجابه الجسم إلّاما يماثله فى الجسميه، ولا يُجابه النفس أو العقل إلّاما يماثلهما، والله تعالى منزّه عن كونه جسماً أو نفساً أو عقلاً؛ لكونها من الممكنات المحدوده بحدود الماهيه والفقير والحاجه.

إذن لا بدّ من الوسيله والواسطه فى الإيمان، الذى هو أعظم العبادات وأعظم أنواع التوجّه إلى الله تعالى، والواسطه هى الإيمان بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والإقرار بالشهاده الثانيه فى مقام الإدلاء بالشهاده التوحيديه المقبوله عند الله تعالى، والموجه للخروج من حظيره الشرك إلى التوحيد الإسلامى الخالص؛ لأنه أعظم آيه للحقّ سبحانه.

ص: ٣٤٠

وإذا كان للوسيله هذا الدور الخطير في المعرفه وأن التوجّه إليها في المعرفه توجّهاً إلى الله تعالى، والمعرفه أعظم شأناً من سائر العبادات، فكيف لا يكون التوجّه في عباده البدن والنفس إلى الله تعالى بالوسيله؟! وكيف لا يسوغ التوجّه في الخطاب الكلامي بألفاظ الدعاء إلى الوسيله، ويكون دعاؤها دعاء بها إلى الله تعالى!؟

ففي حاقّ وعمق عباده الإيمان والتوجّه القلبي لابدّ من التوجّه بالنبيّ صلى الله عليه وآله للوفود على الله عزّ وجلّ، فلا يتحقّق التوحيد ولا يكون المرء مؤمناً، إلّا إذا توجّه بقلبه إلى الله تعالى بالشهاده الأولى والشهاده الثانيه، ومن ينفى أى إسم أو واسطه مع الله تعالى عند التوجّه إليه فهو واقع في معبّه الشرك والثنيه من حيث يشعر أو لا يشعر، نظير وثنيه قريش، حيث كانوا لا يدينون الله تعالى بطاعه وولايه نبيّه الأكرم صلى الله عليه وآله.

وإذا كان الإيمان والمعرفه كذلك فكيف بباقي العبادات التي هي أقلّ شأناً وخطوره!؟

والحاصل: أن المعرفه والإيمان والتوحيد الذي يتضمّن الدين بأجمعه لا يحصل إلّا بالتوسل بآيات الله الكبرى، ومزاوجه الشهاده الثانيه بالشهاده الأولى، وهذا يعنى أن أى شأن من الشؤون الدينيه كالتوبه أو العباده أو نيل مقام من المقامات الإلهيه لا يمكن أن يتحقّق إلّا بالمحافظه على الشهاده الثانيه، والإقرار بها وبمعطياتها وتداعياتها ومقتضياتها في كافّه أصول وفروع المعارف التوحيديه، ولا شك أن الإيمان بالشهاده الثانيه توجّه قلبى بالنبيّ الأكرم لله عزّ وجلّ، إذ الإيمان كما أسلفنا طلب للقرب والزلفى ولقاء الله

تعالى، وهذا القرب إنما يتحقق بتوسيط الشهادة الثانية، وهى شهادة أن محمداً رسول الله ووليه وخليفته فى أرضه.

فالإسلام يدعو إلى التوجه بالنبي صلى الله عليه وآله فى الإيمان والاعتقاد وهو أفضل عباده، فضلاً عن بقيه العبادات الأخرى، والإبء عن التوجه فى العباده بخاتم الأنبياء إنكار للشهادة الثانية، ودعوه إلى الشرك باسم التوحيد، وهذا ما أخفق فيه السلفيون، حين جحدوا التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله، فلا تراهم يقرنون لون الشهاده الثانية ومؤداها ومعطياتها بلون الشهاده الأولى فى رسم بناء التوحيد فى أدبيات كتبهم، فيقتصرون على تفسير الشهاده الأولى فى التوحيد، من دون أن يهتدوا إلى كيفية ركنيه مؤدى الشهاده الثانية فى أركان التوحيد، وكيفية ضروره الربط والارتباط بين مؤدى كل من الشهادتين فى رسم أصل التوحيد، ومنه يظهر أن التوسل والتوجه بالنبي صلى الله عليه وآله ضروره وليس مجرد خيار مشروعيه.

الدليل الثانى: التوسل ضروره عقليه:

اشاره

على الرغم من أن هناك من أعلام السنه من أكد على رجحان التوسل ومشروعيته، كالقاضى عياض فى كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى والسببكى فى شفاء السقام والسيف الصقيل والسهمودى فى وفاء الوفا وتقى الدين الحصنى الشافعى فى كتابه دفع الشبه عن الرسول والرساله وغيرهم.

إلما أن ما نرمى إليه فى هذه الأبحاث أبعد من ذلك؛ إذ أن الرجحان والمشروعيه لا- يثبتان سوى التخيير وكون التوسل أمراً مرغوباً فيه يجوز

للمكلف تعاطيه وله تركه أيضاً، وما نريد التأكيد عليه هنا هو أن مبدأ التوسّل أمر ضرورى يحكم العقل بلابديته وعدم إمكان المحيص عنه، وذلك لأن نفي الواسطه والوسيله بين العبد وبين ربّه فى مقام التوجّه إليه تعالى لا يخرج عن أحد فروض ثلاثه كلّها باطله:

الأول: فرض المجابهه والمواجهه المباشره لله تعالى حين التوجّه إليه فى الدعاء والعباده، وبطلان هذا الفرض واضح، إذ يلزم منه التشبيه للذات الإلهيه، وقد ثبت بطلانه فى الأبحاث العقائديه؛ لتنافيه مع الصفات الكماليه اللامتناهيه لواجب الوجود.

بيان الملازمه:

إن مجابهه ومواجهه البشر العاديين المباشره للذات الإلهيه المقدّسه إما أن تكون حسيّيه جسمانيه أو نفسانيه روجيه أو عقليه، وهذه الأقسام الثلاثه من المجابهه المباشره هى التشبيه الباطل بعينه، وذلك لأن الارتباط المواجهه الجسميه إنما تفرض مع ما هو جسم، لقانون التضاييف بين المتجاوبين، وهكذا التوجّه المواجهه الروقيه والقلبيّه لما هو روح والمواجهه العقليه لما هو عقل أيضاً، فكلّ هذه الأقسام المفروضه للمواجهه المباشره لله تعالى لم تخرج عن دائره التشبيه للذات المقدّسه بكونها جسماً أو روحاً أو عقلاً، وهو الشرك بعينه، لكونه موجباً لسلب واجب الوجود عن واجبيّته وكمالهِ المطلق اللامتناهيه، ووصفه بصفات المخلوق المحدود بحدود الإمكان والماهيه والفقدان والاحتياج والافتقار.

وحاصل هذا الفرض هو مواجهه البشر العاديين المباشرة لله تعالى، وهو فرض التشبيه الباطل بكلّ مراتبه.

الثانى: القول بالتعطيل وعدم السبيل إلى الله تعالى ومعرفته والتوجه إليه، وهو باطل، لأن معرفه الله تعالى واجبه والتي هي نوع لقاء الله عزّ وجلّ وتوجه إليه وزلفى.

الثالث: دعوى أن الناس بأجمعهم لهم ارتباط مباشر مع الله تعالى فوق الجسم والروح والقلب والعقل بما لا يستلزم التشبيه، وهذا باطل بالوجدان، وقد رفض القرآن الكريم أيضاً الإيحاء والوحي إلى جميع البشر واستنكر ذلك على المشركين، كما فى قوله تعالى: (بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشَّرَةً) ١.

وردّ الله عزّ وجلّ فى آيات أخرى على هذه المقالة الباطله، حيث قال: (وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلَ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ) ٢.

ومع بطلان هذه الفروض الثلاثة تكون النتيجة ضروره الإيمان بالوسائل والوسائط والآيات، والرجال المؤهلين للإرتباط بالله تعالى، وهم الأنبياء والأولياء والمصطفين، الذين اصطفاهم الله عزّ وجلّ وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه فى كلّ ما يحتاج الخلق إليه وفى كلّ توجه وطلب

ودعاء وزلفى إلى الله تعالى، سواء كان على مستوى التوبه أو سائر العبادات أو نيل مقام من المقامات الإلهيه، وليس ضروره التوسيط إلالعظمه الله عز وجلّ وعلوه عن التجسيم والتشبيه والتعطيل.

ثم إن آيات الله الكبرى وأسمائه العظمى التى جعلها واسطه فى التوجّه إليه هى أيضاً لا تتوجّه إلى الله عز وجلّ بالمباشره ولا تجابهه إلابذواتها، فتوجّه الوسائط أيضاً إلى الله تعالى إنما يكون بذواتها التى هى آيه لمعرفه الله عز وجلّ، ولا توجد أى مجابهه بالمباشره لأى مخلوق من المخلوقات.

التوسّل فى كلّ النشآت ولأصناف المخلوقات:

والحاصل: أن الله تعالى لعظمته وعظيم صفاته لا يجابه ولا يواجه إلاً بالوسائل والآيات، ولا يستثنى من ذلك القانون وتلك السنّه الإلهيه التكوينيّه أى مخلوق من المخلوقات فى كلّ شأن من شؤونه المعرفيه والعباديه فى هذه النشأه وفى جميع النشآت، ولذا قالت الصديقه فاطمه الزهراء عليها السلام فى مستهل خطبتها المعروفه فى هذا المجال:

«فاحمدوا الله الذى بعظمته ونوره ابتغى من فى السماوات ومن فى الأرض إليه الوسيله، فنحن وسيلته فى خلقه، ونحن آل رسوله، ونحن حجّه غيبه وورثه أنبيائه» (١).

وكذا قال أمير المؤمنين عليه السلام:

ص: ٣٤٥

١- (١) شرح نهج البلاغه/ ابن أبى الحديد: ج ١٦ ص ٢١١، السقيفه وفدك/ أبو بكر الجوهري البغدادي: ص ١٠١.

«وبعظمته ونوره ابتغى من فى السماوات والأرض من جميع خلائقه إليه الوسيله» (١).

إذن قانون ومبدأ التوسّل ضروره يدركها العقل ويُقرّ بها، لعظمه الله تعالى، وليس التوسّل أمراً تخييرياً ولا مشروعاً فحسب.

الدليل الثالث: عموم طاعه الله ورسوله وأولى الأمر:

إشاره

إن ضروره المسلمين قائمه على أن جميع العبادات فيها ما هو فرائض قرآنيه إلهيه ومنها ما هو سنن نبويه، كما فى الصلاه والصيام والحجّ والزكاه والجهد وغيرها، إذ هى فرائض إلهيه فى أصل وجوبها فى الدين، وأما تفاصيلها وأجزائها وشرائطها وأقسامها فهى سنن نبويه وصلتنا عن طريق أمر النبى صلى الله عليه وآله لكلّ المسلمين بتلك التفاصيل والتشريعات الخاصه، ومن أمثله ذلك ما ورد فى روايات الفريقين من أن الصلوات كان فرضها من الله تعالى ركعتين لكلّ صلاه وما زاد عليها فى كلّ صلاه كان من سنّه النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وأمره وفرضه (٢) وهكذا بقيه التفاصيل والتشريعات القانونيه النبويه ضمن الفرائض الإلهيه، وكتب الحديث مليئه بالأوامر النبويه فى مجمل الأبواب الفقهيّه وغيرها.

إذن فىكون الإتيان بالصلاه والزكاه والحجّ وغيرها طاعه لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله، ولا تُستعلم طاعه الله عزّ وجلّ من دون طاعه الرسول الأكرم فى

ص: ٣٤٦

١- (١) الكافى: ج ١ ص ١٢٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه: أبواب القراءه فى الصلاه ب ١ ح ٤، مسند أحمد: ج ٦ ص ٢٤١ مسند عائشه، مجمع الزوائد/الهيثمى: ج ٢ ص ١٥٤.

أوامره ونواهيه، فهو صلى الله عليه وآله باب طاعته تعالى؛ لأنه هو الدالّ والمبين والناطق الرسمي عن أوامر الله عزّ وجلّ ونواهيه.

وهذا ما كنّا نُعبّر عنه بتداعيات ومقتضيات الشهادة الثانية؛ إذ هي تستدعي الإتيان والالتزام بجمله الدين طاعه لله ورسوله.

وهذا ما تكاثرت ودلّت عليه جملة من الآيات القرآنية، كما في قوله تعالى: (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَارْتَابُوا الرَّسُولَ) ١ .

وقوله تعالى: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَارْتَابُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ٢ .

ثم إن الله عزّ وجلّ حدّر المسلمين من المخالفة لأوامر الرسول الأكرم، وبين في آيات عديدة العواقب الوخيمة التي تترتب على مخالفة النبي صلى الله عليه وآله في أوامره:

كما في قوله تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلِيَحِذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) ٣ .

وكذا قوله تعالى: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَارْتَابُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا) ٤ .

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَارْتَابُوا رَسُولَهُ وَارْتَابُوا عَنْهُ)

(وَ أَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) ١ .

وقوله عزّ وجلّ: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) ٢ .

إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي جاءت في ضمن السلك العام والسنة الإلهية الشاملة لطاعة الرسل كافة، كما في قوله تعالى: (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ) ٣ ، ومن الجدير بالالتفات أن تتمه هذه الآية المباركة هو قوله عزّ وجلّ: (وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَّهُوا إِلَيْهِ تَوَابًا رَحِيمًا) ٤ والتي سيأتي الاستدلال بها على شرطيه التوسّل في المقامات الثلاث المتقدّمة.

والحاصل: أن أوامر النبيّ صلى الله عليه و آله اقترنت بأوامر الله وفرائضه في مجمل أحكام الدين الإسلامي، وقد أكّدت الآيات القرآنية على وجوب اقتران طاعة الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه و آله، وهذه طاعته عامّة كطاعته الله عزّ وجلّ في كلّ أبواب الدين برمته بلا استثناء لأى جانب من جوانب الشريعة الإسلامية والدين الإسلامي، ومعنى ذلك أن نية القربة إلى الله تعالى وطاعته في جميع العبادات إنما تتحقّق بتوجه العبد إلى ربه بطاعته نبيّه، ففي كلّ عبادة إنما يتوجه العبد إلى الله تعالى للتقرب إليه بطاعته وطاعة رسوله.

ص: ٣٤٨

فذلكه صناعيه لأخذ التوسل فى نيه القربه:

ولا شك أن حقيقه العبادات بالتيه القربيه، والتيه القربيه إنما تحصل بالسبب المؤدى إلى القربه، والقربى غايه مسببه سببها الطاعه لأوامر الله تعالى، وطاعه الله عز وجل لا- تتحقق إلا إذا كانت مقترنه بطاعه رسوله صلى الله عليه و آله، إذ أن التيه التى هى روح العباده إنما تحصل بوسيله وواسطه طاعه النبى، ومن لم ينو القربه بهذا النحو فى العباده تكون عبادته شركاً بالله تعالى، لعدم التوجه إلى الله عز وجل بأبوابه التى أمر بتوسيطها وطاعتها وامثال العبادات انقياداً لأوامرها.

ومن يريد أن يفصل فى صلاته وحجّه وصومه طاعه الله عن طاعه الرسول يكون على الوثنيه الجاهليه التى يشنؤها الله عز وجل وعبر عنها فى قرآنه الكريم بالشرك والنجس، وطاعه كل من لم يأمر الله بطاعته وثن من الأوثان، بل حتى صلاته تصبح وثناً إذا كانت صادره عن طاعه غير من أمر الله بطاعته، وإن كان ذلك المطاع هو الهوى وتحكيم سلطان الذات على سلطان الله عز وجل، كما فى الوثنيه القرشيه التى ذمها القرآن الكريم.

ومن ذلك يتضح أن أى عباده من العبادات أو قربه من القربات أو نيل مقام من المقامات القربيه أو الفوز بحظوه عند الله تعالى لا يمكن أن تتحقق من دون توسط طاعه النبى الأكرم صلى الله عليه و آله فى تلك العباده أو ذلك المقام.

ففى مقام التقرب والته والقصد جعلت القبله المعنويه طاعه النبى صلى الله عليه و آله والتدين بولايته والخضوع له، الذى هو خضوع لله عز وجل، كخضوع الملائكه لآدم لأنه باب الله تعالى.

هذا كله فى مقتضيات الشهادة الثانية وضروره اقترانها بالشهادة الأولى.

كذلك أكدت الآيات القرآنية على ضروره الشهادة الثالثة واقترانها بالشهادة الثانية تبعاً للشهادة الأولى.

والشهادة الثالثة عبارته عن طاعه أولى الأمر، الذين أمر الله بطاعتهم فى قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) ١، حيث قرن طاعتهم بطاعته وطاعه رسوله صلى الله عليه وآله.

وقد بين الله تبارك وتعالى فى قرآنه الكريم المراد من أولى الأمر الذين تجب طاعتهم، بعد أن بين تعالى المقصود من الأمر الذى هم أولياؤه، وأنه أمر ملكوتى من عالم كن فىكون، كما فى قوله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ٢، وقوله تعالى: (وَ مَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصِيرِ) ٣، وكذا قوله عز وجل: (وَ كَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا) ٤، وقوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) ٥، ثم أفصحت الآيات القرآنية عن كون الأمر عبارته عن تدبير السماوات والأرض، قال تعالى: (يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ)

إِذْ نَزَّلْنَا بِأَمْرِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطَلَعِ الْفَجْرِ) ٢ ، وقال عز وجل في وصف ليله القدر: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلِهِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْراً مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ٣ ، ثم بين الله عز وجل أن شريعته النبى الأكرم من ذلك الأمر الحكيم الذى يفرق فى ليله القدر، حيث قال عز وجل مخاطباً نبيه الأكرم صلى الله عليه وآله: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ٤ .

وقد صرحت آيات أخرى بأن الأمر الملكوتى ينزل على عباد الله من دون أن تخصيص من لهم الأمر بالأنبياء والرسل، قال عز وجل: (يُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ) ٥ .

وحاصل ما ذكرناه من الآيات: أن الأمر من عالم الملكوت والغيب، وأنه مرتبط بتدبير السماوات والأرض وغير مختص بالشؤون الدنيوية المادية،

وأن الشرائع وهداياه الناس وإنذارهم مرتبطه به، وأنه شامل لأولياء الله الأصفياء المجتبيين وليس خاصاً بمقام النبوة والرسالة، وذلك لارتباطه المباشر بمقام الهداية والإيصال إلى المطلوب وهو مقام الخلافة والإمامه كما تقدم؛ ولذا قال تعالى: (وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ) ١، والصبر واليقين للأئمة من أولى الأمر في هذه الآيه المباركه إشاره إلى العصمه في مقام العلم والعمل.

ولا يوجد أولو أمر في هذه الأمة بعد رسول الله تجب طاعتهم غير أهل بيته صلى الله عليه و آله، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

ولا يمكن اقتصار الأمر الإلهي على السياسة والأمر الاجتماعي، بل هو أمر ملكوتي من عالم الغيب لهداياه الأمة وتدير السماوات والأرض يتنزل في ليله القدر على أولياء الله وأصفياؤه، وهؤلاء هم أوصياء رسول الله صلى الله عليه و آله والأئمة من بعده الدالون على أوامره والذين أوكل لهم البيان الشرعي والقانوني للأوامر الإلهيه والنبويه، فكما أن الدال على أوامر الله ونواهيه هو النبي الأكرم صلى الله عليه و آله بأمره ونهيه، كذلك الدال على أوامر الرسول الأكرم ونواهيه أولو الأمر من بعده بأمرهم ونهيمهم، فالنبي الأكرم صلى الله عليه و آله أمر ونهى في ضمن إطار الفرائض الإلهيه، وأولو الأمر أيضاً يأمرن وينهون في ضمن دائره السنن النبويه المباركه، بما يشبه الحاله التراتبيه في التنزل القانوني الوضعي في الأدوار والصلاحيات، فهم الدالون على طاعه الرسول صلى الله عليه و آله كما كان هو دالاً على طاعه ربّه.

وبعبارة أخرى: إن أصول تشريع الله تعالى وفرائضه يتبعها تشريعات النبي صلى الله عليه وآله تفصيلاً وبياناً، ويتبعها تشريع أولى الأمر على نحو التنزل القانوني، الذي هو الفتق بعد الرتق، والتفصيل بعد الإجمال، والبسط بعد القبض للتشريعات، وهذه لغه قانونيه جعلها الله تعالى جسراً لإيصال أحكامه على ما جرى عليه البشر، كالتشريع للفقهاء الدستوري ثم النيابي ثم الوزاري، على نحو التبعية بلا منافاه، وهذا برهان قانوني على التشريعات التي لا بد من طاعتها، فالرتق يُفسَّر ويفتق فتقاً قانونياً تابعاً له.

ويتجلى ذلك المعنى أكثر إذا علمنا أن معظم بيان تشريع الشرائط والموانع وتفاصيل الأجزاء هي من تشريعات أئمه أهل البيت عليهم السلام، فلا تستعلم تلك الأمور مع تركهم والإعراض عنهم وعدم الطاعة لأوامرهم.

إذن الطاعة في الدين بطاعة الله، وطاعة الله بطاعة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأولى الأمر، فالولي بعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وبعد الرسول أولى الأمر، الذين لهم حق استنباط الدين وبيانه وتفصيله، قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) ١ .

والذي يتضح مما ذكرناه أن طاعة أولى الأمر على حد طاعة رسول الله مقترنه بها وشامله للدين كله، كما أن ولاية الله تعالى وطاعته كذلك غير مختصه ببعض الشؤون السياسيه أو الاجتماعيه.

فالإتيان بجميع العبادات والطقوس الدينيه طاعه لأمر الله وأمر رسوله وأولى الأمر من بعده وهم أهل بيته عليهم السلام، فالعبد ينقاد ويفسد على الله تعالى ويتقرب ويتوجه إليه بطاعه الرسول وطاعه أولى الأمر، وهذا يعنى أن الشهاده الثانيه والثالثه مأخوذتان واسطتين فى حاقّ عباده الله تعالى بما فيها عباده المعرفه، التى هى أعظم العبادات.

ومن ثمّ كان الدين عباره عن ولايه الله وولايه الرسول وولايه أولى الأمر والطاعه لهم، قال الله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ * وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَأِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ١ .

والولايه والطاعه أصاله لله وبالتبع للنبيّ وأولى الأمر بإذن وأمر من الله تعالى، كما أخضع الله عزّ وجلّ ملائكته ومن خلق من الجنّ وغيرهم لولّى الله وخليفته آدم، بما هو النموذج والمصدق لخليفه الله فى الأرض، فكلّ من يتسنّم مقام الخلافه الإلهيه لابدّ من الإنقياد والخضوع والطاعه له.

وحيث أن التوجه والقربه والزلفى لا- تحصل إلّا بالطاعه لله وللرسول، كذلك لا- تحصل إلّا بطاعه أولى الأمر مقترنه مع طاعه الله ورسوله، فلا- يمكن قصد القربه فى العباده ولا يحصل القرب إلى الله تعالى فى العبادات إلّا بالخضوع والطاعه لولّى الأمر والإتيان بالعباده امتثالاً لأمره، تبعاً لأمر الله والرسول صلى الله عليه وآله، حيث يستعلم أمرهما بأمره.

واتّضح من ذلك البيان أيضاً أن جميع العبادات فرائض من الله تعالى وسنّه من نبيّه ومنهاج وهدى من أهل بيته عليهم السلام وعلى جميع المستويات الاعتقادية والعبادية.

كذلك تبين أن من يعبد الله من دون التوجّه بحجّه الله ووليّه، بطاعته وامتنال أمره عمله هباء؛ إذ لا تتحقّق منه القربه لعدم الطاعة فى مقاماتها الثلاث وعدم ضمّ الشهادات الثلاث إلى بعضها البعض، فلا- يُصار إلى التوجّه إلى الله تعالى إلّا عن طريق آياته وبيّناته، وهم الوسيله إليه فى المقامات الثلاث التى ذكرناها فى صدر البحث، بل فى الدين كلّه.

ولو كان إقحام اسم النبيّ صلى الله عليه وآله وذكره والتوجّه القلبي إليه وإلى أولى الأمر موجباً للشرك كما قرن الله تعالى طاعته بطاعتهم، فليس إنكار التوسّل والواسطه إلّا دعوه إلى التفريق بين الله ورسوله وأولى الأمر، وفصل الشهادات الثلاث وبتربعضها عن البعض الآخر، وهذه هى عباده الشرك التى آمن بها إبليس، الذى أراد أن يفرّق بين طاعه الله وطاعه خليفته، بخلاف الملائكة أهل عباده التوحيد الذين خضعوا لله ولوليّه آدم عليه السلام.

ثم إن مورد هذه الآيه وهى آيه (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ١ التى حكمت بوجوب الطاعه هو الدين كلّه، فكما أن طاعه الله عزّ وجلّ فى الدين كلّه، كذلك ما اقترن بها من طاعه الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأولى الأمر من أهل بيته عليهم السلام.

وما ورد من قوله تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) لبيان أن محلّ بدن الخليفة هو الأرض، ولكن خلافته ليست خاصّة به بالأرض، ومن ثمّ أطوع له جميع الملائكة في جميع النشآت، والشاهد على ذلك أيضاً تقديم الجار والمجرور (فِي الْأَرْضِ) على الخليفة، فالدين الذي هو معرفه الله تعالى عامّ لا يستثنى منه أحد في جميع النشآت، ومن ثمّ تكون جميع المخلوقات مكلفه بالطاعة لأولى الأمر؛ ولذا أمر الله تعالى الملائكة بالسجود بما فيهم إبليس وهو من الجنّ، فخلافه وطاعه أولى الأمر وولايتهم لا تحدّ بالجنّ والإنس ولا بأمر سياسى أو اجتماعى، والكلّ يبتغى إلى الله الوسيله ويخضع لولى الله فى توجّهه إلى خالقه، والتوجه إلى الله من دون التوجه إليه بطاعه نبيّه ووليّه نجس وشرك ووثنيه قرشيه.

وتيه القربه إذا لم تكن على هذا المنوال فى العباده لا تقبل؛ لعدم تفتح الأبواب بالآيات.

وبذلك كلّه يتمّ ما ذكرناه من شرطيه التوسيل والتوجه فى المقامات الثلاثه المتقدمه، استناداً إلى وجوب الطاعه فى مراتبها الثلاث.

الدليل الرابع: إقتران اسم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته:

بأعظم العبادات:

لقد رفع الله عزّ وجلّ ذكر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وقرنه باسمه فى مجمل العبادات، التى تقع فى مصافّ أسس الدين وأركان الإيمان، من حيث محوريّتها فى المنظومه الدينيه، ونشير فيما يلى إلى بعض تلك الشواهد فى هذا

الشاهد الأول: الإتيان باسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في تشهد الصلاة، حيث إن الصلاة على النبي وأهل بيته راجحه بإجماع المسلمين (١)، وهي شرط واجب في الصلاة عند بعض المذاهب الإسلامية، كمذهب أهل البيت عليهم السلام (٢) وبعض فقهاء المذاهب الأخرى (٣)، تمسكاً بما روته عائشه من الوجوب، حيث روت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال:

«لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي» (٤).

وقد بين النبي الأكرم الصلاة عليه عندما سُئل عن كيفيتها، فقال:

«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» (٥).

كذلك يستحب الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وآله بعد القنوت في الصلاة، جزم بذلك النووي تبعاً للغزالي في المذهب ونسبه إلى الجمهور (٦).

ولا شك أن ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام نوع دعاء لهم وتحية وسلام، ونوع توجه لهم بالمحبي والدعاء.

وهذا يعني أن المصلي في صلاته التي هي الركن الركين في العبادات،

ص: ٣٥٧

١- (١) لاحظ المجموع للنووي: ج ٣ ص ٤٦٠ وما بعد.

٢- (٢) النهاية/ الشيخ الطوسي: ص ٨٩.

٣- (٣) فتح العزيز/ الرافي: ج ٣ ص ٥٠٤، المجموع/ النووي: ج ٣ ص ٤٦٧ وغيرهم.

٤- (٤) سنن الدارقطني: ج ١ ص ٣٤٨.

٥- (٥) صحيح البخاري: ج ٤ ص ١١٨، الوسائل: أبواب الدعاء ب ٣٦.

٦- (٦) المجموع: ج ٣ ص ٤٩٩.

والموجبه للعروج والقربان من الله تعالى، إن قبلت قبل ما سواها وإن رُذت رُذ ما سواها على النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام يتوجه بالدعاء وإلقاء التحية والسلام، لكي تقبل صلاته وتوجب مزيداً من القرب إلى الله تعالى، فالصلاة التي هي من دعائم الدين مقرونة بالوسائط والأبواب الإلهية، لكي تكون صحيحه مقبولة عند الله تعالى أو موجبه لمزيد القرب منه، وإذا كانت الصلاة كذلك فكيف يباقي العبادات الأخرى!؟

ولو كان إقحام اسم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في الصلاة والتوجه إليهم بالقلب موجباً للشرك لما كان الأمر فيها على هذه الحال، فالفرق بين صلاة المشركين وصلاة الموحدين في أن صلاة المشركين تفتقد لذكر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فيها، بخلاف صلاة المسلمين، حيث يقرن فيها إسم النبي الأكرم إلى جانب ذكر الله تعالى.

وقد قرن وجوب أو استحباب بعض العبادات الأخرى غير الصلاة باستحباب الصلاة على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، كاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ الحاج من التلبيه في الحج (١)، واستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذبح الهدى أو الأضحية (٢)، وقد جعلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أحد أركان الخطبه في صلاة الجمعة (٣).

كذلك من أركان صلاة الميت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام (٤)،

ص: ٣٥٨

١- (١) الأم/ الشافعي: ج ٢ ص ١٧١.

٢- (٢) المجموع/ النووي: ج ٨ ص ٤١٢.

٣- (٣) روضه الطالبين/ النووي: ج ١ ص ٥٣٠.

٤- (٤) نفس المصدر: ص ٦٤٠.

ويستحب أيضاً الصلاة على النبي وآله قبل الأذان والإقامة وبعدهما، كما نصّ على ذلك عبد العزيز الهندي نقلًا عن النووي في شرح الوسيط - في كتابه الفقهي فتح المعين (١)، إلى غير ذلك من الموارد التي لا تحصى في الفقه، والتي قرنت فيها جملة وافره من العبادات باسم النبي المبارك صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين، وليس ذلك إلّا توجّه وتوسّل بهم عليهم السلام لقبول العباده وحصول القرب من الله تعالى، ولفتح أبواب السماء لصعود العمل.

وهذا ما ورد النصّ عليه في روايات عديده ومتضافره من طرقنا وطرق السنّه، حيث نصّت على أن الدعاء محجوب عن السماء ما لم يصلّ على النبي وآله:

منها: ما ورد عن الإمام على عليه السلام قال:

«الدعاء محجوب عن السماء حتى يُتبع بالصلاه على محمّد وآله» (٢).

ومنها: ما ورد عن أبي ذرّ عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلّي عليّ وعلى أهل بيتي» (٣).

ومنها: ما جاء عن الإمام جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاتكم عليّ إجابته لدعائكم وزكاه لأعمالكم» (٤).

ومنها: ما ورد أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام، حيث قال:

ص: ٣٥٩

١- (١) فتح المعين: ج ١ ص ٢٨٠.

٢- (٢) لسان الميزان/ ابن حجر: ج ٤ ص ٥٣، شعار أصحاب الحديث/ ابن اسحاق الحاكم: ص ٦٤.

٣- (٣) كفايه الأثر/ الخزاز القمي: ص ٣٨.

٤- (٤) الأمالى/ الطوسى: ص ٢١٥.

«إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنى جعلت ثلث صلاتى لك، فقال له خيراً، فقال له:

يا رسول الله إنى جعلت نصف صلاتى لك، فقال له: ذاك أفضل، فقال: إنى جعلت كلَّ صلاتى لك، فقال: إذن يكفيك الله عزَّ وجلَّ ما أهممك من أمر دنياك وآخرتك، فقال له رجل: أصلحك الله كيف يجعل صلاته له؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا يسأل الله عزَّ وجلَّ إلَّابدأً بالصلاة على محمد وآله» (١).

ومنها: ما رواه فضاله بن عبيد، حيث قال: (سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يدعو فى صلاته لم يمخِّد الله تعالى ولم يصلَّ على النبي صلى الله عليه وآله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره:

«إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربِّه عزَّ وجلَّ والثناء عليه، ثم يصلِّ على النبي، ثم يدعو بعد بما شاء» (٢).

وعن ابن مسعود قال: (إذا أراد أحدكم أن يسأل فليبدأ بالمدح والثناء على الله بما هو أهله، ثم ليصلَّ على النبي صلى الله عليه وآله، ثم ليسأل فإنه أجدر أن ينجح) (٣)، قال الهيثمى فى زوائده: رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح (٤).

ومنها: ما عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لا تجعلونى كقدح الراكب، فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علَّق

ص: ٣٦٠

١- (١) الكافى: ج ٢ ص ٤٩٣.

٢- (٢) سنن أبى داود: ج ١ ص ٣٣٣ ح ١٤٨١.

٣- (٣) المعجم الكبير/ الطبرانى: ج ٩ ص ١٥٦.

٤- (٤) مجمع الزوائد: ج ١٠ ص ١٥٥.

معالقه، وملاً قدح ماء، فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضحاً، وأن يشرب شرب، وإلا أهرق، فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوّله وفي آخره» (١).

ومنها: ما أخرجه القاضي عياض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«كلّ دعاء محجوب دون السماء، فإذا جاءت الصلاة على صعد الدعاء» (٢).

ومن الروايات التي من طرقنا أيضاً ما في موثقه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله رفرغ الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعاء» (٣).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسأله الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يُسأل حاجتين فيقضى إحداهما ويمنع الأخرى» (٤).

كذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا دعا أحدكم فليبدأ بالصلاة على النبي، فإن الصلاة على النبي مقبولة، ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويردّ بعضاً» (٥).

ص: ٣٤١

١- (١) المصنف/الصنعاني: ج ٢ ص ٢١٦.

٢- (٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى: ج ٢ ص ٦٦. وقال ابن عطاء: للدعاء أركان وأجنحه وأسباب... وأسبابه الصلاة على محمد صلى الله عليه وآله.

٣- (٣) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٩٣-٩٤ ح ٨٨٢٩.

٤- (٤) نفس المصدر: ص ٩٧ ح ٨٨٤٠.

٥- (٥) نفس المصدر: ص ٩٦ ح ٨٨٣٦.

وعن الإمام الحسن بن علي العسكري عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«إن الله سبحانه يقول: عبادي من كانت له إليكم حاجة فسألکم بمن تحبون أحبتم دعاءه، ألا- فاعلموا أن أحبّ عبادي إليّ وأكرمهم لديّ محمّد وعليّ حبيبي ووليّ، فمن كانت له حاجة إليّ فليتوسل إليّ بهما، فإنني لا- أردّ سؤال سائل يسألني بهما وبالطيبين من عترتهما، فمن سألتني بهم فإنني لا أردّ دعاءه، وكيف أردّ دعاء من سألتني بحبيبي وصفوتي ووليّ وحجّتي وروحي ونوري وآيتي وبابي ورحمتي ووجهي ونعمتي؟ ألا- وإنني خلقتهم من نور عظمتي، وجعلتهم أهل كرامتي وولايّتي، فمن سألتني بهم عارفاً بحقّهم ومقامهم أوجبت له منّي الاجابة، وكان ذلك حقاً عليّ» (١).

وهذه الروايات بمجموعها والأحكام التي سبقت للصلاة على النبي وآله في الصلاة وغيرها من العبادات كاشفه عن اقتران اسم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته الطاهرين بأعظم العبادات بل معظمها، وهذا يعني أن الله عزّ وجلّ جعل تلك الأسماء المباركة واسطه لفيضه وشرطاً حقيقياً للتوسل إليه في التوبة وسائر العبادات القريبه والمقامات الإلهية، وأن أبواب السماء مغلقة إلّا عن سيبلهم عليهم السلام وطريقهم، الذي نصبه الله تعالى مناراً لعباده ومحجّه واضحه لخلقه.

هذا كلّه في الشاهد الأوّل وهو اقتران الصلاة على النبي وأهل بيته بالصلاة وغيرها من العبادات.

الشاهد الثاني: وهو كذلك اقتران اسم النبي صلى الله عليه وآله المبارك بالصلاة، وذلك

ص: ٣٦٢

بالإتيان به في جزء التسليم من الصلاة، وهو قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فإن التسليم الذي هو جزء من أجزاء الصلاة ولا تتم الصلاة إلّا بتمامه والفراغ منه جعل شرط منه التسليم على النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، فقبل إتمام الصلاة وفي حاقها يستحب للمصلي أن يسلم على نبي الإسلام باتفاق فرق المسلمين.

ولا شك أن هذا التسليم بالكيفية المذكورة نوع زياره للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وخطاب ونداء عن قرب ب(أيها) وتوسل واستغاثه وتوجه إليه وبه إلى الله عز وجل؛ وذلك لأن الله تعالى عندما شرع التسليم والتحيه للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله في الصلاة، التي شرعت لذكره عز وجل والتقرب منه والعروج إليه، فإن ذلك يعني أن ذكر النبي ذكر الله تعالى ونداء نداء للباري عز وجل، وليس ذلك إلّا لكون النبي صلى الله عليه وآله الآيه العظمى والوسيله المحموده بين الله وبين خلقه في الصلاة، التي هي من عظيم العبادات والقربات عند الله تعالى.

إذن طبيعه الزياره والنداء والندبه والاستغاثه والتوجه بالنبي لنيل مقامات القرب في الصلاة التي هي قربان كل تقى موجوده في نفس الصلاة التي هي أكبر العبادات التوحيديه ويمارسها الفرد المسلم في يومه عدّه مرّات.

والحاصل: إذا كانت الصلاة التي هي من دعائم الدين مقرونه بذكر النبي صلى الله عليه وآله لنيل مقامات القرب عند الله تعالى فكيف هو الحال بباقي العبادات والقربات الأخرى في الدين؟!؟

وعلى هذا كيف يقال: إن ذكر غير الله تعالى في التوجه إليه عز وجل شرك؟!؟

وهل هذا إلتامس لمعالم الشهاده الثانيه؟!

الشاهد الثالث: اقتران اسم النبي صلى الله عليه وآله باسم الله عز وجل في الأذان، الذي هو عباده من العبادات، ويُعدّ بوابه للصلاه التي إن قبلت قبل ما سواها وإن ردّت ردّ ما سواها، كذلك في الإقامه، حيث أن الفرد المسلم كما يشهد أن لا إله إلا الله كذلك يشهد أن محمّداً رسول الله، وليس ذلك إلا لكون إسم النبي صلى الله عليه وآله باب الله الأعظم، وأن الصلاه التي هي الركن الركين في العبادات ومعراج المؤمن إلى ربّه مفتاحها وباب الولوج إليها إسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله مقروناً باسم الله تعالى.

ولو كان اسم النبي صلى الله عليه وآله وذكره والتوجّه القلبي إليه أثناء العباده موجباً للشرك لما أمكن تشريع الأمر على هذا الحال، ولما أمر الله عز وجل بالتوجّه إليه بنبيّه.

الشاهد الرابع: الهجره التي هي من العبادات العظيمة عند الله تعالى، وأكّدت عليها الآيات القرآنيه في مواطن عديده، لا يمكن أن تحصل إلا بالهجره إلى الله ورسوله، فلكي تصحّ عباده الهجره لابدّ أن يتوجّه فيها إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وآله.

قال الله عز وجل: (وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) ١ .

والذي يتحصّل من هذه الشواهد وغيرها أن إسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله

وكذا أهل بيته عليهم السلام إقترن باسم الله تعالى في أعظم العبادات كالصلاه والحج وغيرهما، هذا فضلاً عما دونها من العبادات، وهو اقتران واجب في بعض موارد كما تقدّم في الصلاه، ومعنى ذلك شرطيه التوسل والواسطه في العبادات كما ادّعيناه في بدايه البحث.

وقد أحصى بعضهم في هذا المجال جمله من المواطن العباديه التي تقرن باسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والصلاه عليه وعلى آله.

منها: في التشهد الأول والثاني في الصلاه وآخر قنوت الصلاه وفي صلاه الجنائز وخطبه العيدين والجمعه والاستسقاء وبعد إجابته المؤذن وعند الإقامه وعند الدعاء وعند دخول المسجد وعند الخروج منه، وعلى الصفا والمروه وعند الفراغ من التلبيه وعند استلام الحجر وعند الوقوف على قبره الشريف، وعقيب ختم القرآن الكريم، وعند الهمّ والشدائد وطلب المغفره وعند تبليغ العلم، وعقب الذنب إذا أراد أن يكفّر عنه وبعد الفراغ من الوضوء وفي كلّ موطن يُجتمع فيه لذكر الله، وعند طلب قضاء الحاجه وعقيب الصلوات في سائر أجزاء الصلاه غير التشهد، إلى غير ذلك من المواطن.

وقد ذكر أيضاً للصلاه على النبي صلى الله عليه وآله، فوائد كثيره جداً، منها:

١ - أنها سبب لغفران الذنوب.

٢ - أنها تُصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين.

٣ - أنها سبب لشفاعته صلى الله عليه وآله.

٤ - أنها سبب كفايه العبد ما أهّمه.

- ٥ - أنها سبب لقرب العبد منه يوم القيامة.
- ٦ - أنها سبب لقضاء الحوائج.
- ٧ - أنها سبب لتبشير العبد قبل موته بالجنّة.
- ٨ - أنها سبب للنجاه من أهوال يوم القيامة.
- ٩ - أنها سبب لتذكّر العبد ما نسيه.
- ١٠ - أنها سبب لطيب المجلس.
- ١١ - أنها سبب لنفى الفقر.
- ١٢ - أنها سبب لنفى البخل.
- ١٣ - أنها ترمى صاحبها على طريق الجنّة وتخطى بتاركها عن طريقها.
- ١٤ - أنها تُنجى من نتن المجلس.
- ١٥ - أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط.
- ١٦ - أنه يخرج بها العبد من الجفاء.
- ١٧ - أنها سبب لابقاء الله سبحانه الثناء الحسن للمصلّى عليه بين أهل السماء والأرض.
- ١٨ - أنها سبب للبركه فى ذات المصلّى وعمله وعمره وأسباب مصالحه.
- ١٩ - أنها سبب لنيل رحمه الله له.
- ٢٠ - أنها سبب لدوام محبته للرسول وزيادتها وتضاعفها.

٢١ - أنها سبب لمحبتة صلى الله عليه وآله للعبد.

٢٢ - أنها سبب لهدايه العبد وحياه قلبه.

٢٣ - أنها سبب لعرض اسم المصلّى وذكره عنده، إلى غير ذلك من الفوائد والثمرات.

الدليل الخامس: ابتغاء الوسيله ضروره قرآنيه:

اشاره

إن حقيقه هذا الدليل الخامس عبارته عن مزيد إيضاح وتعميق ونظره أدقّ لما تقدم من قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ١ .

وفي المقدمه لابد من التنبيه على أن التدبر في الآيه الكريمة يفيد أن الابتغاء المأمور به جعل متعلّقاً لكلّ من الوسيله وذى الوسيله وهو الله عزّ وجلّ.

فجعل الابتغاء والقصد والتوجه إلى كلّ من الوسيله والذات الإلهيه المقدّسه، فكلّ منهما أمرنا بقصده والتوجه إليه، إلّا أن القصد والتوجه إلى الوسيله ابتداءً هو الذى يؤدّى وينتهى بنا إلى قصد الله تعالى، فالغايه القصوى هو الله عزّ وجلّ، إلّا أن الذى يقصد ابتداءً هو الوسيله بداعى القصد إلى منتهى الغايه والأمل وهو الله تبارك وتعالى.

بل لعلّ التدبّر الأعمق والنظر الأدقّ في الآيه المباركه يكشف عن أن

لفظ «وابتغوا» أسند إلى الوسيـله فقط، وأن لفظ «إليه» مرتبط بالوسيله، لا ب «ابتغوا»، أى أن الوسيـله هى إليه، فالابتغاء متوجّه إلى الوسيـله فقط، وصفه الوسيـله أنها إليه.

وبعباره أخرى:

إن فعل «وابتغوا» عمل فى لفظ «الوسيله» كمفعول به، وأما لفظ «إليه» فليس متعلّقاً ب «ابتغوا» وإنما الذى يعمل فى الجار والمجرور هو لفظ «الوسيله»؛ إذ فيها معنى المصدر والحدث، وأن التوسّل والوسيله هو إلى الله تعالى، فالابتغاء من جهة التركيب الإعرابى يعمل فى الوسيـله فقط ويتعلّق بها، والوسيله تتعلّق بلفظ إليه وتعمل فيه، وعليه فىكون الابتغاء والتوجّه والقصد بحسب ظاهر الدلاله متعلّقاً بالوسيله، فهى التى يتوجّه إليها النداء والرجاء والخطاب، وحيث أن صفتها الذاتيه أنها تؤدّى إلى الله تعالى فىكون التوجّه إليها توجّهاً إلى الله عزّ وجلّ ونداؤها نداءً بها إليه تعالى، وقصدها قصد بها إليه جلّ ثناؤه، كما فى التوجّه إلى الكعبه واستقبالها، فإنه توجّه بها إلى الله تعالى.

ومن ذلك يظهر أن مقتضى مفاد الآيه هو أن الإلتجاء وتوجيه الخطاب إنما يكون إلى الوسيـله، كقول الداعى والمتوسل: يا محمد يانبيّ الرحمه إنى أتوجّه بك إلى الله ربي وربك لقضاء حاجتى، فيوجّه الخطاب والنداء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ويكون ذلك منه ابتغاءً للنبيّ صلى الله عليه وآله كوسيله إلى الله عزّ وجلّ، وإلّا فإن جعل الخطاب لله تعالى فقط من دون التوجّه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فى الخطاب كوسيله، لا يكون ابتغاءً وطلباً وتوجّهاً إلى الوسيـله، بل ابتغاءً مباشرى

ص: ٣٤٨

لله تعالى من دون ابتغاء الوسيله.

وعلى كلا البيانين لدلاله الآيه الشريفه تكون الآيه نصّ فى الدلاله على الأمر بالتوجه والنداء ودعاء الوسيله وأنه دعاء لله تعالى.

ثم إن صيغه الأمر فى الآيه الكريمه يفيد ضروره التوسّل بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

حيث أن هذه الآيه المباركه ليست فى مقام بيان مشروعيه التوسّل فحسب، بل الآيه المباركه ترمى إلى بيان حتميه ولا بدّيه التوسّل، وأنه أمر تعيينى عينى، وذلك لأن المقصود من ابتغوا الوسيله أى اقصدوها وتوجهوا إليها فى مقام توجيهكم إلى الله عزّ وجلّ، ومعنى (ابتغوا) أيضاً فى الآيه المباركه أن هناك بُعداً بين العبد والبارى تعالى وأن هناك مسافه لا بدّ أن تطوى بابتغاء الوسيله والحضور عندها، ولو كان هناك قرباً تلقائياً من طرف العبد إلى ربه فلا حاجه إلى الوسيله حينئذٍ للإقتراب من الله تعالى؛ لكونه تحصيلاً للحاصل ولا يكون معنى للوسيله وابتغائها ولو بنحو التخيير أيضاً.

قرب الله وقرب العبد:

فالأمر بابتغاء الوسيله وقصدها معناه أن هناك بُعداً بين العبد وبين الله تعالى، وهو بُعد من جهه العبد فقط لا من طرف البارى عزّ وجلّ، لأن الله تعالى قريب أقرب إلى العباد من جبل الوريد، كما قال تعالى ذكره: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمَ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) ١، لكن العبد من طرفه يحتاج إلى الوسيله لبُعده؛ لأن قرب الله

ص: ٣٦٩

تعالى إلى العبد ليس قرباً جسمانياً جغرافياً، لكي يكون هناك تلازم تضافى بين العبد وربّه فى القرب والبُعد، وكذا ليس من نوع القرب العقلى أو الروحى ليحصل التجانس أو التماثل فى القرب؛ وذلك لما تقدّم من كون الله تعالى منزّه عن التضافى والتقابل الجسمانى أو العقلى أو الروحى، لأنه تشبيه باطل مناف لعظمه ذات البارى تعالى.

إذن القرب الإلهى تجاه العبد قرب القدره والسلطنه والهيمنه والإحاطه، فالمقتدر والمهيمن والمحيط كلّما كانت قدرته، وهيمنته وإحاطته أشدّ كلّما كان أقرب من المحاط به، وعلى العكس يكون الطرف المقابل الضعيف، فهو يزداد ضعفاً كلّما كان طرفه المقابل أشدّ قوه واقتداراً، كذلك كلّما ازداد المهيمن إحاطه ازداد الطرف الآخر مُحاطيه وبعداً عن أن يحيط بالمحيط، فالقوى قريب محيط والضعيف بعيد محاط، وبعيد كلّما ازداد القوى قوه وهيمنه؛ لأن الضعيف حينئذٍ بعيد من حيث افتقاده للصفات والكمالات اللامتناهيه شدّه وعدّه، التى للقوى المحيط.

والحاصل: إن هناك نمطاً من التعاكس فى القرب والبُعد، فطرف يكون قريباً والآخر بعيداً، كلّما ازداد البارى قرباً وإحاطه من حيث الصفات كلّما ازداد المخلوق بعداً من طرفه بالنسبه إلى الله تعالى، وذلك من حيث التعاكس فى الصفات.

ومن ثمّ لا بدّ من ابتغاء الوسيله التى هى أشدّ كمالاً وأقرب إلى البارى تعالى، لكي يطوى المخلوق شيئاً من ذلك البُعد وينال درجه من درجات القرب برقيّه فى مدارج الكمال عن طريق الواسطه والوسيله.

والوسيله هي الأقرب إلى الله تعالى من حيث الكمالات، إذ كلما تكامل المخلوق في الصفات ازداد قربه من الحضرة الربوبية، وكلما عظم المخلوق صفه وكمالاً كلما كان أقرب من الخالق لازدياد علمه ومعرفته بصفاته تعالى والعلم درجه من درجات القرب والوصول، إذ طالما تجلّت في المخلوق صفات الخالق أكثر عرف ذلك المخلوق بتلك الكمالات والصفات، صفات الخالق عزّ وجلّ؛ ولذا يكون أكمل المخلوقات أعرفهم برّبهم وأقربهم منه وأكثر دلالة عليه وأشدّهم آية وعلامه ترشد إليه وتقرب منه؛ لأن ما يتجلّى فيه من بديع الكمالات آيات لكمال الباري عزّ وجلّ، على العكس من ذلك ما لو قلت في المخلوق الكمالات، فإنه تقلّ فيه الآيات الدالّة على عظمه الله تعالى وقلت بالطبع معرفته.

ومن هنا كان المخلوق الذي يتّسم بالضعف والفقر والحاجة والبعد عن الله تعالى بحاجة إلى الوسيله، التي هي أقرب صفه وكمالاً من الله عزّ وجلّ، كي تكون سبباً يقربه إلى ربّه.

فالوسيله والوسائط هي أعظم المخلوقات، وهي آيات الله وأسمائه وعلاماته الدالّة عليه، والتي يستدلّ الخلق بعظمتها على عظمه الباري، فتزداد معرفه ويحصل القرب بنيل الكمالات.

ولا شك أن الخطاب الوارد في الآيه المباركه الكاشف عن ضروره الوسيله بالبيان المتقدم عامّ وشامل للتوبه ومطلق العبادات وللمعرفه والإيمان أو التوجّه إلى الحضرة الإلهيه لنيل مقام أو حظوه عند الله تعالى.

فالعلاقة بين العبد وربّه ولقطع مسافه التبعد لابدّ من الوسيله، سواء فى المعرفه والإيمان أو فى قبول التوبه أو العبادات أو نيل المقامات، وقد أُطلق عن مثل هذا المقام فى لسان الشارع بالشفاعه؛ لأن الشفع فى الأصل بمعنى الزوج والاقتران، وهو فى المقام اقتران الذات الربويه بالآيات والأسماء الإلهيه.

ثم إنه سبق أن الآيات العظمى والكلمات التامات هم النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، وقد وصف الله تعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله بالعظمه، وذلك فى قوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) ١، فهم عليهم السلام الأسماء الحسنى التى أمر الله أن يُدعى بها وتاب بها على آدم وامتحن بها إبراهيم عليه السلام لنيل مقام الخلافه والإمامه، وهذا البيان الذى ذكرناه، من ضروره الواسطه والوسيله لعظمه الله تعالى هدى إليه أمير المؤمنين عليه السلام عند بيانه لقوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا) ٢.

حيث بين أمير المؤمنين عليه السلام ضروره الوسيله، وأن اشتباهه وخطأ المشركين إنما هو فى اتخاذهم وسيله اقتراحيه غير مأذون بها، حيث طبّقوا الوسيله الأعظم كمالاً على غير المصداق والفرد الحقيقى لها، فذمّهم الله عزّ وجلّ على ذلك.

قال أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا المجال:

«بعظمته ونوره أبصر قلوب المؤمنين، وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون، وبعظمته ونوره ابتغى من فى السماوات والأرض من جميع خلائقه إليه الوسيله، بالأعمال المختلفه والأديان المشتبّهه، فكلّ محمول يحمله الله بنوره وعظمته وقدرته لا يستطيع لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياه ولا نشوراً»(١).

فإن الأعمال المختلفه والأديان المشتبّهه ناتج اتخاذ الخلق الوسيله إلى الله تعالى، بسبب عظمته ونوره وتعالیه عزّوجلّ.

ومن ذلك كلّ يتّضح أن من ينكر التوسيل أسوء حالاً من قريش، التى آمنت بالوسيله وأخطأت المصداق، حيث جعلوا وسائط باقتراحهم من غير سلطان أتاهاهم؛ لشعورهم بالفطره التى خلقهم الله عليها بعظمته تعالى عن أن ينال أو يدرك بلا واسطه.

ترامى الوسائل وتعاقبها:

ثم إن الآيات الكبرى تتفاوت فيما بينها، فأهل البيت عليهم السلام شفيعهم ووسيطهم إلى الله تعالى النبى الأكرم صلى الله عليه و آله فى نيل المقامات، وبالنسبه للنبى ذاته فهو بذاته آيه وعلامه عظمى على صفات الله تعالى، فتكون نفسه من حيث هى مخلوقه وفعل لله تعالى وسيله لنفسه، نظير ما ورد فى الروايات: (خلق الله المشيّه بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيّه)(٢).

فالنبي صلى الله عليه و آله مرآه الكمالات والصفات الإلهيه له ولغيره فى جميع جهات الإرتباط بالله تعالى كقبول التوبه أو بقيه العبادات أو مطلق نيل مقامات

ص: ٣٧٣

١- (١) الكافى: ج ١ ص ١٣٠.

٢- (٢) توحيد الصدوق: ص ١٤٨.

القرب من الله عز وجل فهو صلى الله عليه وآله أمينه على وحيه وعزائم أمره.

الدليل السادس: شرطه الاستجاره بالنبي صلى الله عليه وآله

فى طلب المغفره:

هنا أيضاً نريد التعرّض لبيان أدقّ وأعمق ودالّ على المطلوب فى المقام لقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ١ .

لقد نصّت هذه الآيه المباركه على ثلاثه شروط لقبول التوبه والاستغفار من هذه الأمه، وهى:

١ - المجىء إلى النبى الأكرم صلى الله عليه وآله.

٢ - ابراز الاستغفار من الله عز وجلّ.

٣ - امضاء النبى صلى الله عليه وآله لذلك الاستغفار، واستغفاره للتائبين.

فهذه الآيه من ضمن مجموع الآيات التى تعرّضت لذكر شرائط التوبه، وأول شرط لقبول توبه المذنب والظالم لنفسه ليس إظهار الندامه من العبد أمام الله تعالى مباشره، بل الشرط الأوّل هو المجىء إلى الحضرة النبويه والالتجاء إليه، واللواذ والاستعاذه والاستجاره به صلى الله عليه وآله، فأولاً لابدّ أن يأتى العبد إلى النبى صلى الله عليه وآله ويلوذ به، ثم بعد ذلك يُظهر الندامه والاستغفار؛ إذ الترتيب للشروط فى الآيه المباركه ترتيب رتبى ترتيبي، حيث أخذت المراتب

بعين الاعتبار، لا أنه ذكرى فقط بقربينه العطف بالفاء.

والمجىء إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله هو عين التوجه إليه والتوسل به في قبول التوبه.

وهذه الآيه كشفت النقاب عن شرطيه التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله في أكبر خطر مصيرى يُحدق بالإنسان وهو الذنب والمعصيه، التي قد تؤدى بالعبء إلى الهلاك والسقوط فى الهاويه، فى مثل هذا الأمر الخطير جعل الله تعالى الملاذ والملجأ هو النبي صلى الله عليه وآله، فلا بد من الكينونه فى الحضرة النبويه ثم إظهار عباده الاستغفار، لأنه صلى الله عليه وآله باب الله تعالى الذى منه يؤتى، فىكون اللّواذ بالله عزّ وجلّ باللّواذ بنبيّه الأكرم صلى الله عليه وآله؛ ولذا بعد الاستجاره بالنبي صلى الله عليه وآله قال تعالى: («لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا»).

إذن الاستعاذه والاستجاره واللجوء إلى الله بنبيّه أخذ شرطاً فى أخطر موقف للعبء مع ربّه وهو التوبه وغفران الذنوب.

ومن الواضح أيضاً أن الظلم المذكور فى الآيه المباركه ليس مختصاً بالذنوب الفرديه التى بين العبد وربّه، وإنما هو شامل للظلم الاجتماعى السياسى أو النظام الاقتصادى المعاشى أو التعدى على المنظومه الحقوقيه والأخلاقيه، ومعنى ذلك أن استعلام ومعرفه تلك الأمور الفرديه والاجتماعيه لا يمكن أن يتحقّق إلّا عن طريق الإلتجاء واللّواذ بالنبي صلى الله عليه وآله، فكلّ حيف أو زيغ يحصل من الفرد أو المجتمع فى تلك الأمور لابدّ من الرجوع فيها إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وفى مقابل تعدّد أنواع الظلم يتعدّد أنواع اللجوء والتولّى والتوجه للنبي صلى الله عليه وآله.

ثم إن ذكر التوبه والاستغفار فى الآيه المباركه لا لخصوصيه فيها، وإنما ذكرت بما هى عباده من العبادات، لكونها أوبه ورجوع إلى الله تعالى واقتراب منه وقصد وتوجه إليه، فليست الآيه فى ذكرها لشرطيه التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله خاصه بالتوبه، بل هى شامله فى ذلك لكل العبادات.

خصوصاً وأن التوبه هى الأوبه، من آب يؤوب، والأوبه الرجوع إلى الله تعالى، أى الاقتراب والزلفى منه عزوجل، ولا شك أن العبادات بمجموعها طلب الأوبه والقرب والزلفى إلى الله تعالى، فهى نوع من أنواع التوبه، وبناءً على ذلك لا تكون التوبه عملاً منحازاً ومنفصلاً عن سائر العبادات كالصلاه والحج وغيرهما، بل هى عمل عام وشامل لكافه العبادات.

كذلك التوبه نوع من أنواع الدعاء، لأنها طلب المغفره من الله تعالى ودعاء بالغفران، فمضمون هذه الآيه المباركه مشترك مع ما تقدم من الروايات الداله على أن الدعاء وطلب العبد القرب من الله تعالى لا يرتفع إلى السماء ولا تُفتح له الأبواب ما لم يقترن بذكر النبي صلى الله عليه وآله بالصلاه على محمد وآل محمد، وإذا كان كذلك فإن الدعاء وطلب القرب من الله عز وجل شامل للمقامات الثلاث التى ذُكرت فى صدر البحث، وهو قبول التوبه والعباده ونيل مقامات القرب، وهو لا يقبل إلا باللواذ بالنبي صلى الله عليه وآله والتوجه إليه والاستعاذه والاستجاره والتوسل به، بالمجىء فى حضرته المباركه.

وهذه الآيه الكريمه الداله على شرطيه التوجه التوسل وضرورته فى جميع المقامات ليست خاصه بحياه النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ ليس المراد من المجىء الحضور الفيزيائى لبدن المذنب عند النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فقط، بل المجىء الفيزيائى

والبدني المكاني أحد المصاديق المقصوده في الآيه المباركه، والتعبير بالمجىء كئاثي، يراد به مطلق الاستغاثه والتوسل والتوجه القلبي إلى النبي صلى الله عليه وآله، والشواهد على ذلك عديده، منها:

١ - إن هذه الآيه المباركه جاءت لبيان ماهيه التوبه وشرائطها العامه، التي يشترك فيها كافه المسلمين وفي جميع الأزمنه، فلا يمكن أن تكون مختصه بالفتره التي عاشها النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو بمن زامن وعایش تلك الفتره، فالمراد من المجىء مطلق الارتباط بالنبي صلى الله عليه وآله، بالتوجه إليه والكينونه في حضرته المباركه، ثم الاتيان بعباده الاستغفار، وهذا المضمون متطابق مع مفاد قوله تعالى: (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ)، إذ معنى ذلك أن حضره الأنبياء ومحضرهم مشاعر شعرها الله تعالى ليتقرب بها إليه.

ويتضح هذا الشاهد أكثر إذا علمنا أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بعث رحمه للعالمين، وهذه من الرحمات العامه للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله على هذه الأمه، وغير مختصه بمن حضر الحضور الفيزيائي البدني عند النبي صلى الله عليه وآله.

٢ - إن نفس التعبير بقوله تعالى «جاؤك» يتضمن معنى اللواذ واللجوء والاستغاثه والتوسل والتوجه القلبي، وليس فيه دلالة على الاختصاص بالحضور الجسماني.

٣ - استغفار آدم عليه السلام وتوبته أيضاً كما مر - كانت بالمجىء للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، ولكن كان مجيئه إليه في أفق القلب والقصد، فقد ورد في روايات الفريقين أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«لما اقترب آدم الخطيئة، قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُضف إلي اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي، ادعني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك» (١).

وغيرها من الروايات الدالة على أن مجيء آدم إلى النبي صلى الله عليه وآله ولو اذ به كان بالتوجه القلبي به إلى الله تعالى.

وفي هذه الرواية الأخير التي نقلناها إشارة أخرى إلى اقتران اسم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله باسم الله عز وجل في أعظم عباده وأشرف كلمه في الإسلام، وهي كلمة التوحيد.

٤ - إن المسلمين في سيرتهم منذ الصدر الأول فهموا من هذه الرواية الشمول والعموم وعدم الاختصاص بالفترة الزمنية التي عاشها النبي صلى الله عليه وآله، وهذا دليل على عموم المعنى المستعمل في ارتكاز أبناء اللغة، ولذا كانوا يتوجهون إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في طلب المغفرة ويأمرون الآخرين بذلك حتى بعد وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، والشواهد الروائية والتاريخية على ذلك كثيرة جداً:

منها: ما أخرجه النووي عن العتبي قال: «كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله تعالى يقول: (و)

ص: ٣٧٨

لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ١ وقد جئتكم مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي، ثم أنشأ يقول:

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال: ثم انصرف، فحملتني عيناى فرأيت النبى صلى الله عليه و آله فى النوم، فقال لى:

ياعتبى، إلحق الأعرابى فبشّره بأن الله تعالى قد غفر له» (١).

ومنها: ما أخرجه السيوطى عن أبى حرب الهلاليّ قال: (حجّ أعرابى، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله أناخ راحلته فعقلها، ثم دخل المسجد حتى دخل القبر ووقف بحذاء وجه رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال: بأبى أنت وأمى يارسول الله، جئتكم مثقلماً بالذنوب والخطايا مستشفعاً بك على ربك، لأنه قال فى محكم كتابه: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ٣) وقد جئتكم بأبى أنت وأمى مثقلماً بالذنوب والخطايا استشفع بك على الله ربك أن يغفر لى ذنوبى وأن يشفع فى) (٢).

ومنها: ما روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال:

ص: ٣٧٩

١- (٢) الأذكار النووية/ النووى: ص ٢٠٦، كذلك فى تفسير ابن كثير: ج ١ ص ٥٣٢.

٢- (٤) الدرّ المنتور: ج ١ ص ٢٣٨.

«قدم علينا أعرابي بعد ما دفننا رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي صلى الله عليه وآله وحثا من ترابه على رأسه، وقال: يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله فوعينا عنك، وكان فيما أنزل الله عليك:

(وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا) ١ .

وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي، فنودي من القبر أنه غفر لك» (١)، إلى غير ذلك من الشواهد.

٥ - إن القرآن الكريم قد دلّ على حياه النبي صلى الله عليه وآله عند ربّه، كما قال تعالى:

(وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ٣ بل وكذا قوله تعالى: (يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ) ٤ وغيرها من عشرات الآيات الدالّة على أن النبي صلى الله عليه وآله يرى ويشهد على جميع أعمال العباد إلى يوم ما لقيامه، فهو حيّ عند ربّه، كيف لا- وقد دلّ القرآن على حياه الشهداء في قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) ٥ ، وقد اتّفقت روايات الفريقين المتواتره أيضاً الدالّة على حياه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، منها ما ورد

ص: ٣٨٠

١- (٢) كنز العمال: ج ٢ ص ٣٨٦، سبل الهدى والرشاد/ الصالحى الشامى: ج ١٢ ص ٣٩٠.

عن الإمام الحسن عليه السلام قال:

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: حيثما كنتم فصلوا علىّ فإن صلاتكم تبلغني» (١).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبراز ورجال أبي يعلى ثقات (٢).

وقد نقل السقاف في كتابه الاغاثه جمله من الروايات وكلمات علماء السنّه التي ادعى فيها الاجماع والتواتر والعلم القطعى بحياه النبى الأكرم فراجع (٣).

وإذا ثبت ذلك ثبت عموم الآيه المباركه بالرجوع إلى النبى الأكرم صلى الله عليه وآله والاستغاثه به.

٦- آيات وروايات عرض الأعمال على الرسول صلى الله عليه وآله، كما فى قوله تعالى:

(قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) ٤ وهذه الآيه متطابقه ومتشاهده مع آيه (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ...) ، وأما الروايات فى هذا المجال فهى كثيره جداً:

منها: ما عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال:

ص: ٣٨١

١- (١) المعجم الأوسط / الطبرانى: ج ١ ص ١١٧.

٢- (٢) مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٢١١.

٣- (٣) الاغاثه: ص ٥-٧.

«تعرض الأعمال على رسول الله صلى الله عليه وآله كل صباح أبراها وفجارها فاحذروها»^(١).

ومنها: ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال:

«إن الأعمال تعرض على نبيكم كل عشيه خميس، فليستحي أحدكم أن يعرض على نبيه العمل القبيح»^(٢).

منها: ما ورد عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«حياتي خير لكم تحدّثون وتحديث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض عليّ أعمالكم، فما رأيت من خير حمدت الله عليه، وما رأيت من شرّ استغفرت لكم»، قال الهيثمي: رواه البزاز ورجاله رجال الصحيح^(٣).

وهذه الروايه وغيرها منسجمه المضمون مع الشرط الثالث في الآيه التي هي محلّ البحث، حيث جاء فيها (وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ الرُّسُولُ)، فالتائب والمستغفر يتوجّه إلى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ويعرض استغفاره عنده لكي يستغفر له الرسول صلى الله عليه وآله ويشفع له عند الله تعالى في قبول توبته، فعبادات الأممه لا بدّ أن يشفع النبي صلى الله عليه وآله عند ربّه في قبولها، وهو المضمون والغرض والحكمه من عرض الأعمال وأن قبولها مشروط بإمضاء النبي صلى الله عليه وآله وشفاعته، فكما أن آيات وروايات عرض الأعمال ذكرت أن سبب العرض هو أن يستغفر النبي صلى الله عليه وآله لأمته، كذلك في الآيه المباركه إنما يعرض العبد استغفاره في الحضرة النبويه

ص: ٣٨٢

١- (١) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٤٨٨.

٢- (٢) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٤٩٠.

٣- (٣) مجمع الزوائد: ج ٩ ص ٢٤.

لكي يستغفر له، وإذا كانت آيات وروايات العرض عامه لحال الحياه وبعد الممات فكذلك الآيه المباركه.

وهذا الذى ذكرناه أخيراً هو الشرط الثالث فى الآيه المباركه وهو استغفار النبى صلى الله عليه و آله للمذنب الظالم لنفسه.

٧ - أن الأحكام فى الآيات التى أخذ فيها الحكم مرتبطاً بالرسول صلى الله عليه و آله فى الآيات الكثيره كلها لا تختص بحياه الرسول صلى الله عليه و آله كما فى قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ١ وقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ) ٢ وقوله تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ٣ وقوله تعالى: (وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ٤ وغيرها من الآيات، فإنه لو توهم اختصاصها بحياته صلى الله عليه و آله الدينوييه لُغَطِلَ العمل بهذه الآيات، وتقوّضت أركان الدين.

والذى يتحصّل من الآيه: أن المجيء إلى النبى صلى الله عليه و آله والتوجه إليه شرط فى قبول التوبه، بل كافه العبادات ومطلق المقامات القريبه عند الله تعالى.

كما يستفاد من الآيه المباركه أيضاً أن التوسّل والتوجه أمر تعيينى ضرورى لا بد منه، وليس هو أمراً تخييرياً بيد العبد فعله أو تركه.

واتضح أن التوجه للنبى صلى الله عليه و آله فى تلك المقامات ليس خاصاً بالتوجه

الفيزيائي البدني، بل شامل للتوجه القلبي أيضاً.

ثم إن المجيء إلى النبي والتوسيل به بمعنى الارتباط به والانتماء إليه بكل أنحاء الانتماء، كانتماء المواطنه والانتماء الأسرى والوظيفي والتنظيمي، وغيرها من أنحاء الانتماء إلى رساله الخاتمه والحاكميه الإلهيه المتمثله بالنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

كذلك لا بد أن يعلم أن الآيه الخاصه في المقام غير مختصه بالرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، بل هي سنه إلهيه جاريه في النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام فالآيه عامه؛ ولذا نصت على هذا العموم آيه عرض الأعمال، حيث شملت الذين آمنوا وهم أولوا الأمر من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، كما نصت على ذلك قوله تعالى: (هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) ١ إذ هم الأمه المسلمه من ذريه إبراهيم وإسماعيل المجتبايه الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وآله وجعلهم الله شهداء على الناس وأعمالهم وعقائدهم، ويدل على العموم أيضاً الآيات المتقدمه التي نصت على وجوب المجيء إلى إبراهيم في الحج ووجوب الصلاه عند مصلاه وهوى القلوب إلى ذريته، وسيأتي من الآيات ما يدل على العموم أيضاً.

إذن التوجه إلى النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام في التوبه والعباده ونيل المقامات شرط ومشارطه إلهيه لا بد من توفرها لنيل ما يبتغيه العبد.

قال تعالى: (وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَ حِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَ أَقْرَضْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَضْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ١ ، فالميثاق المذكور فى هذه الآيه المباركه معناه أن هناك تعاقداً بين الله تعالى والأنبياء عليهم السلام، والطرفان اللذان وقع عليهم الميثاق والتعاقد هما النبوه والمقامات الغيبه التى أعطاها الله تعالى للأنبياء فى مقابل أمر مهمّ وخطير لا بدّ أن يؤمنوا به، وهو قوله تعالى: (ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ) فالمقامات الإلهيه والمنح الربانيه إنما تعطى للأنبياء بشرط الإيمان بخاتمهم ونصرته، ولا شك أن الذى يكون ناصراً إنما هو تابع للمنصور والمنصور قائد له، فالأنبياء كلّهم مأمومون والرسول الأكرم إمامهم، والأنبياء سبقوا الناس بالإصطفاء الإلهي الخاصّ وحبوا بالنبوه والرساله والمقامات الغيبيه بتوسط إيمانهم بولايه النبىّ صلى الله عليه وآله وتعهدهم بنصرته ومؤازرته، وهم أسبق الناس شيعة وإسلاماً لخاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله.

الأنبياء على دين النبى الأكرم صلى الله عليه وآله:

ومن ثمّ فإن هذه الآيه المباركه تدلّ على أن دين الأنبياء بعد الايمان بالله عزّ وجلّ هو الإيمان بخاتم الأنبياء ومشايعته ومؤازرته، فالأنبياء كانوا على دين النبىّ محمّد صلى الله عليه وآله وهو الإسلام، بيان ذلك:

إن قوله تعالى فى الآيه المباركه (مُصَيِّدٌ لِّمَا مَعَكُمْ) معناه أن النبى الأكرم صلى الله عليه و آله ليس تابعاً للأنبياء، بل تابع للوحى الإلهى جملة، الذى هو فعل الله تعالى؛ ولذا لم يأمر الله عز وجل نبيه الأكرم صلى الله عليه و آله بالاعتداء بالأنبياء وإنما بالهدى الذى هم عليه، قال الله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِ) ١ .

فالنبى الأكرم صلى الله عليه و آله ليس على هدى نبى من الأنبياء وليس هو تابعاً لأحد من الرسل، بل هو على هدى الله عز وجل، وهو أول المسلمين، والفتاح الأول للهدى الإلهى والدين الاسلامى الواحد هو خاتم الأنبياء، ولم يُعبّر عن نبى من الأنبياء فى القرآن الكريم بأنه أول المسلمين على الاطلاق سوى النبى محمد صلى الله عليه و آله، وذلك فى قوله تعالى: (قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخِذْ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ) ٢ وقوله تعالى: (قُلْ إِنَّا صَلَاتِنَا وَنُسُكِنَا وَمَحْيَايَا وَمَمَاتِنَا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) ٣ وقوله تعالى: (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ) ٤، وأما سائر الأنبياء فقد عبّر عنهم فى القرآن الكريم بأنهم من المسلمين، بما فىهم أنبياء أولى العزم، فقد حكى الله عز وجل على لسان نوح قوله:

(فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَ أُمِرْتُ أَنْ

أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ١ ولم يُعَبَّرَ عنه بأنه أوّل المسلمين، ولا شك أن الدين عند الله عزّ وجلّ واحد، قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) ٢، ولا- يتقَيَّل من مخلوق من المخلوقات غير الاسلام، قال تعالى: (وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) ٣، فالنبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله أوّل المسلمين وأوّل من نطق بميثاق التوحيد والتسليم لله عزّ وجلّ، فكان هو أفضل الأنبياء وهو الإمام المتبوع وهم المأمومون التابعون له في الدين الاسلامي، فضلاً عن غيرهم من المخلوقين، ولذا ورد في الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أن بعض قريش قال لرسول الله صلى الله عليه و آله: بأى شيء سبقت الأنبياء وأنت بعثت آخرهم وخاتمهم؟ قال: إني كنت أوّل من آمن بربيّ وأوّل من أجاب حين أخذ الله ميثاق النبيين (وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى) فكنت أنا أوّل نبيّ قال بلى، فسبقتهم بالإقرار بالله» (١).

وفي الحديث أيضاً عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله في حديثه لأصحابه قال: «فأخذ لى العهد والميثاق على جميع النبيين، وهو قوله الذى أكرمنى به جلّ من قائل:

(وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَ حِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَ أَقْرَرْتُمْ وَ أَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَ أَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ٥.

ص: ٣٨٧

وقد علمتهم أن الميثاق أخذ لي على جميع النبيين، وأنا الرسول الذي ختم الله بي الرسل، وهو قوله تعالى:

(رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ) ١ .

فكنت والله قبلهم وبعثت بعدهم وأعطيت ما أعطوا وزادني ربي من فضله ما لم يعطه لأحد من خلقه غيري، فمن ذلك إنه أخذ لي الميثاق على سائر النبيين ولم يأخذ ميثاقى لأحد، ومن ذلك ما نَبَأَ نبياً ولا أرسل رسولاً إلا أمره بالإقرار بي وأن يبشّر أمته بمبعثي ورسالتي»(١).

إذن فالدين دين محمّد صلى الله عليه وآله وهو فاتح ذلك الصرح العظيم، وإن كانت الفطره والملة مله إبراهيم عليه السلام وهي غير الدين، وكذلك للأنبياء شرائع ومناهج مختلفه وهي غير الدين أيضاً، وإنما هي تفصيلات وتنزلات كليات ذلك الدين الحنيف وهو الإسلام، ولذا جاء في دعاء التوجه في الصلاة:

«وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على مله إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله وهدى على أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين»(٢).

إذن الإسلام دين النبي والأنبياء على دينه ومن شيعته، ولذا فُسر قوله تعالى:

(وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ) ٤ بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأن إبراهيم من شيعته وعلى دينه الحنيف، حيث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

ص: ٣٨٨

١- (٢) الهدايه الكبرى / الحسين بن حمدان الخصبي: ص ٣٨٠.

٢- (٣) الاحتجاج / الطبرسي: ج ٢ ص ٣٠٧.

«قوله عز وجل: (وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لَإِبْرَاهِيمَ) ، أى إن إبراهيم عليه السلام من شيعة النبي صلى الله عليه وآله»(١).

وقد اختار هذا القول الكلبي وابن السائب والفرّاء(٢).

فالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ليس تابعاً للأنبياء بل على العكس، فهو على الهدى الذى هو هدى الله تعالى، ومصّدق لما مع الأنبياء، أى شاهد على ما هم عليه من دينه الحنيف وبإمضائه يُصدّق ما هم عليه، أما الأنبياء فهم يؤمنون بخاتم الأنبياء «لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ» لا- أنهم يؤمنون بما معه، فإيمانهم بذات النبي صلى الله عليه وآله، فهو صلى الله عليه وآله شاهد مّطلع مصّدق على ما عندهم، وأما هم فيؤمنون به، وهذا يعنى أنه لا يوجد فى مقامات الأنبياء ودرجاتهم عند الله تعالى ما هو غيب عن النبي صلى الله عليه وآله، وأما الذى يؤمن بذات النبي صلى الله عليه وآله وهم سائر الأنبياء عليهم السلام فهو يؤمن بأمر غيبى، فمقام النبي صلى الله عليه وآله بالنسبة إلى باقى الأنبياء غيب الغيوب، وأما مقامات سائر الأنبياء فالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله مّطلع عليها ويعلمها ويشهد لهم على صدقها، والأنبياء فى أصل نيلهم لمقام النبوة إنما استأهلوه بعد أن آمنوا بخاتم الأنبياء قبل سائر الأرواح فى عالم الأرواح وشرطوا على أنفسهم نصرته، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وآله شفيع الكلّ، والأنبياء لم ينالوا ما نالوا إلا بالديانته لخاتم الأنبياء، فهو الشفيع لقبول الأعمال، وهو باب رحمه الله العامّة (وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)٣ .

ص: ٣٨٩

١- (١) البرهان فى تفسير القرآن/ هاشم البحرانى: ج ٦ ص ٤١٩.

٢- (٢) تفسير القرطبي: ج ١٥ ص ٩١.

ومن ذلك كله يتضح أن هذه الآيه المباركه نصّ في المقام الثالث، وأن التوجّه إلى الله لنيل أى مقام أو قربى أو زلفى لا يتم إلّا بالتوسل بالنبيّ صلى الله عليه وآله والتشفّع به، وبالتشفّع به يعطى للعبد أعظم الأرزاق وهو النبوه والكتاب والحكمه، فكيف بك بسائر الأرزاق الأخرى، التى لا تقاس بمقامات الأنبياء.

ثم إن الآيه الكريمه رسمت خطوره الأمر فى ضمن تأكيدات مغلظه، حيث جاء فيها قوله تعالى: (أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي) وبعد أن تم الإقرار والمعاهده والمعاقده المشدده أشهدهم الله تعالى على ذلك، حيث قال: (فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ١، وهذا يعنى أن للتوسل والتوجّه دوراً مهماً ومحوريه رئيسيه فى رسم معالم الدين.

وإنكار التوسل فى المسائل الدينويه غير الخطيره ليس إلّا تعظيماً لصغائر الأمور وتصغيراً لما عظّمه الله عزّ وجلّ، فإن الإيمان بكون الأنبياء لم يستحقّوا ما استحقّوه إلّا بتوسلهم بالإيمان بالنبيّ صلى الله عليه وآله، وإنكار التوسل فى بعض الأمور الدينويه والحاجات المعاشيه ليس له معنى إلّا الاستهان به بتلك المقامات الشامخه وتعظيم وتهويل ما ليس حقّه ذلك.

أهل البيت عليهم السلام شركاء النبيّ صلى الله عليه وآله فى الميثاق:

ثم إن أهل البيت عليهم السلام يشتركون مع النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فى دائره الميثاق والدين الحنيف، الذى أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته والدعوه إليه، وإن كان أهل البيت عليهم السلام تابعين للنبيّ صلى الله عليه وآله وهم يتوجّهون به إلى الله تعالى، وبشفاعته

يكونون معه صلى الله عليه و آله فى مقامه، وهو مقام الشفاعة الكبرى والوسيلة العظمى.

ويدلّ على اشتراك أهل البيت عليهم السلام مع النبىّ الأكرم صلى الله عليه و آله فى دائره الميثاق الذى أخذ على الأنبياء وجوه عديده، وإليك بعضها:

١ - إن نصره الأنبياء للرسول صلى الله عليه و آله لم تتحقّق إلى يومنا الحاضر، وهى إنما تتحقّق بالنصره لأهل بيته عند ظهور المهدي من آل محمّد، وعند رجعه الأئمه عليهم السلام، كما نصّت على ذلك الروايات المتضافره، حيث جاء فيها أن عيسى عليه السلام وإدريس وغيرهما من الأنبياء سوف يقاتلون بين يدي الإمام المهدي عليه السلام عند قيامه بدوله الحقّ والعدل، هذا من طرق الفريقين، وأما من طرقنا فقد دلّت الروايات المتضافره أيضاً على أن جميع الأنبياء والمرسلين سوف يقاتلون مع الأئمه عليهم السلام عند رجوعهم وكثرتهم فى دولتهم العالميه المباركه.

بل إن بعض الأنبياء كإلياس والخضر عليهما السلام على القول بنبوّه الخضر عليه السلام الآن هم وزراء فى حكومه الإمام المهدي عليه السلام الخفيّه، وهى حكومه خليفه الله فى أرضه، التى لا- يمكن أن تفتقدها البشريه فى لحظه من اللحظات، وإلاّ لساخت الأرض بأهلها.

ونشير فيما يلى إلى بعض تلك الروايات التى وردت فى هذا المجال:

منها: طوائف الروايات التى دلّت على أن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ينزل لنصره المهدي عليه السلام، وإليك فيما يلى هذه الروايه، نقلها بطولها لارتباطها بالبحث الذى نحن فيه، قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام:

«أتى يهودى النبىّ صلى الله عليه و آله، فقام بين يديه يحدّ النظر إليه، فقال: يا يهودى ما

حاجتك؟ قال: أنت أفضل أم موسى بن عمران النبي الذي كلمه الله، وأنزل عليه التوراه والعصا وفلق له البحر وأظله بالغمام؟

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: إنه يكره للعبد أن يزكى نفسه، ولكنتى أقول: إن آدم عليه السلام لما أصاب الخطيئه كانت توبته أن قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما غفرت لي فغفرها الله له، وإن نوحاً عليه السلام لما ركب في السفينه وخاف الغرق، قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما نجيتني من الغرق، فنجاه الله منه، وإن إبراهيم عليه السلام: لما ألقى في النار قال: اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما نجيتني منها، فجعلها الله عليه برداً وسلاماً، وإن موسى عليه السلام لما ألقى عصاه أوجس في نفسه خيفه، قال اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد لما آمنتني منها، فقال الله جلّ جلاله:

(لا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى) ١ .

يا يهودى: إن موسى لو أدركنى ثم لم يؤمن بى وبنبوتى ما نفعه إيمانه شيئاً ولا نفعته نبوته.

يا يهودى ومن ذريتى المهدي إذا خرج نزل عيسى بن مريم لنصرته، فقدّمه وصلى خلفه»(١).

وفى حديث آخر: «فيلتفت المهدي فينظر عيسى عليه السلام فيقول لعيسى: يا ابن البتول صلّ بالناس، فيقول: لك أقيمت الصلاة، فيتقدّم المهدي فيصلّى

ص: ٣٩٢

١- (٢) الأمالى / الصدوق: ص ٢٨٨، روضه الواعظين / النيسابورى: ص ٢٧٢.

بالناس ويصلى عيسى خلفه وبياعه»(١).

ولا شك أن المبايعه لأجل نصرته عليه السلام لإقامه دوله الحق، بقرينه تتمه الروايه حيث ورد فيها أن المسيح عيسى بن مريم عليه السلام بعد المبايعه يكون من وزراء المهدي عليه السلام ويخرج لقتال الدجال.

ومنها: الروايات التي دلت على أن نصره الأنبياء للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إنما تحصل بالنصره لوصيه أمير المؤمنين علي عليه السلام والقتال بين يديه عند الكثره والرجعه في دوله الحق، وذلك نظير ما أخرجه سعد بن عبدالله القمي عن فيض بن أبي شيبه، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، وتلا هذه الآيه: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ): «لتؤمنن برسول الله صلى الله عليه وآله ولتنصرنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: نعم والله من لدن آدم وهلمّ جراً، فلم يبعث الله نبياً ولا رسولاً إلّارّد جميعهم إلى الدنيا حتى يقاتلوا بين يدي علي بن أبي طالب عليه السلام»(٢).

ومن الواضح أن نصره أمير المؤمنين عليه السلام نصره لرسول الله صلى الله عليه وآله وللدين الذي جاء به.

وحاصل هذه النقطة: هو اشتراك أهل البيت عليهم السلام مع النبي صلى الله عليه وآله في الميثاق الذي أخذ على الأنبياء، إذ أن إيفاءهم بالعهد إنما يكون بنصرتهم لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله.

٢ - مَرَّبْنَا أَنْ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامَ وَهُوَ وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ، وَأَنْ جَمِيعَ

ص: ٣٩٣

١- (١) عقد الدرر/ الشافعي: ص ٢٧٥.

٢- (٢) مختصر بصائر الدرجات/ الحسن بن سليمان الحلّي: ص ٢٥.

المخلوقات بما فيهم سائر الأنبياء عجزوا عن تحمّل الدين والسبق في فتح سبله وبلوغ مقاماته الرفيعه، سوى الذات النبويّه المباركه التي لها الأهلّيه والاستعداد لتلقّي ذلك عن الله عزّ وجلّ، فكان للنبيّ صلى الله عليه و آله الأسبقية في الإسلام والتسليم لله تعالى؛ ولذا كان الدين دين محمّد صلى الله عليه و آله، إذن دين الإسلام الواحد عبارته عن تلك المقامات الساميه والنور الأعظم الذي لم يتحمّله مخلوق عن الله تعالى سوى خاتم الرسل صلى الله عليه و آله، فأسكن الله عزّ وجلّ ذلك النور في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وكان بدن النبيّ الأكرم مسكناً لذلك النور، لأنه أوّل من قال بلى عندما قال الله تعالى للبشر: (أَلَسْتُمْ بِرَبِّكُمْ).

ومن هنا يتّضح أن الميثاق والعهد الذي أخذه الله على أنبيائه هو الإيمان بذات الرسول صلى الله عليه و آله، والإيمان بمقامه صلى الله عليه و آله هو الدين الذي بعث به جميع الأنبياء، وهو بدرجاته العاليه غيب الله وسره المكنون الذي أمر الأنبياء بالإيمان به والتسليم له، وكان نيل مقامات النبوه على قدر درجه التسليم لذلك الدين، وقد مدح الله تعالى أنبياءه لكونهم مسلمين، قال عزّ وجلّ: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) ١، وقد أمر الله تعالى أنبياءه باتخاذ الإسلام ديناً، كما في قوله لإبراهيم: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) ٢.

إذن الدين الواحد هو الميثاق الذي أخذ على جميع الأنبياء التسليم له

والإيمان به ونصرته، وهو دين النبي الأكرم صلى الله عليه وآله المتمثل برسالته ووساطته بين الله وخلقه، فهو دين الله الناطق.

وإذا كان الأمر كذلك فكل ما هو داخل في دائره الدين يكون من الميثاق الذى أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته والتسليم له، ومن الدين ولايه أهل البيت عليهم السلام بنص القرآن الكريم، وذلك فى قوله تعالى: (الْيَوْمَ يَنْسَأ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا) ١ حيث نصت روايات الفريقين على أن هذا المقطع من الآية المباركه نزل عند تنصيب الله عز وجل أمير المؤمنين عليه السلام لمقام الخلافة والإمامه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك فى واقعه الغدير(١).

إذن الولاية والخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من الدين الذى بعث به جميع الأنبياء، وقد أكمل بتنصيب أمير المؤمنين عليه السلام بعد حجة الوداع مضافاً إلى أن جملة الآيات والأدلة القائمة على إمامه أهل البيت عليهم السلام دالة على أن إمامتهم وولايتهم من أصول الدين تتلو أصل النبوة، سيما وأن الأنبياء مخاطبون بآيات الولاية والقربى والموءة عند رجوعهم للنصره، فهم مأمورون بطاعه أولى الأمر والموءة للقربى والتوجه بهم إلى الله تعالى.

والحاصل: إنه لم يبعث نبي من الأنبياء إلا بعد أن آمن وسلم بالدين الذى هو ولايه النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته، فالولاية دين الله الذى بتسليمه استحق

ص: ٣٩٥

١- (٢) لاحظ كتاب الغدير للأمينى وشرح إحقاق الحق، حيث تتبعا الروايات فى هذا المجال.

الأنبياء مقام النبوة كل بحسب ما بلغه من درجة التسليم، فإن للولايه والتسليم درجات وبحسب درجة التسليم لكل نبي يعطى ذلك النبي مقام الحظوه عند الله تعالى ويستحق مقام النبوه، وإذا ازدادت درجة التسليم كان ذلك النبي من أولى العزم، فتفضيل الأنبياء الوارد في قوله تعالى: (وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ) ١، كذلك تفضيل الرسل، كما في قوله تعالى: (تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ) ٢، كل ذلك التفضيل بحسب درجة التسليم والتولي لدين الله عز وجل، وذلك بالولايه للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته، فالتسليم للنبي وأهل بيته والإيمان بولايتهم نوع توجه قلبي إلى الله عز وجل بهم، وهو شرط لنيل المقامات العظيمه عند الله تعالى كالنبوه والرساله، فضلاً عن غيرها من العبادات وقبول التوبه واستدرار الأرزاق الإلهيه.

٣ - لقد بين الله عز وجل حقيقه الميثاق الذي أخذه على الأنبياء وكيفيه إقرارهم وإيمانهم به وثباتهم عليه، كما في قصه آدم عليه السلام، حيث جاء فيها أن الأمانه والميثاق الذي أقر به آدم وتحمله لنيل منصب الخلافه الإلهيه عباره عن الأسماء الحيه العاقله الشاعره، التي علمها الله عز وجل آدم وليست هي من السماوات والأرض، بل هي ملكوتها وباطنها ومحيطه بها ومهيمنه عليها، والأسماء هم الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، كما تقدم في الأبحاث السابقه كما نصت عليه روايات الفريقين، وعليه فيكون الميثاق الذي تحمله آدم وآمن به

ونال بواسطته مقام الخلافة هو الولاية للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام.

كذلك الحال في الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم عليه السلام، فلما أتمهن نال مقام الإمامه، فهذه الكلمات هي ميثاق إبراهيم عليه السلام لما أتمها وآمن بها وأسلم بواسطتها لله رب العالمين استحق مقام الإمامه الإلهيه، وسبق أيضاً أن تلك الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم وكان إتمامها سبباً لنيل المقامات العاليه هم محمد صلى الله عليه وآله والاه الطاهرين عليهم السلام.

إذن الميثاق عباره عن أمتحان وابتلاء لنيل المقامات الرفيعه كالنبوه والإمامه، والميثاق هو ولاية أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

نعم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أعلى مقاماً من أهل بيته عليهم السلام وهم يتوجهون بالنبي صلى الله عليه وآله إلى الله عز وجل وبشفاعته ينالون درجه مقامه عند الله.

٤ - إن ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البيت عليهم السلام ذكرت تلو ولاية النبي الأكرم في جملة من آيات الطاعه والولاية، التي تقدم ذكرها، مما يدل على أن ولاية المعصومين عليهم السلام من الدين الذي بعث به الأنبياء، إذ الدين دائرته موحده بين الأنبياء، والذي هو عباره عن أصول العقائد وأصول الواجبات والمحرمات، التي هي أركان الفروع كأصل وجوب الصلاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذه كلها من دائره الدين لا الشريعة المختلفه من نبي إلى آخره، وولاية أمير المؤمنين عليه السلام من الدين الذي بعث به جميع الأنبياء والرسل.

كذلك من الآيات التي قرنت الرسول الأكرم بأهل بيته عليهم السلام آيات الفىء والخمس، كما فى قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ) ١ فَإِنَّ الْآيَةَ الْمُبَارَكَةَ تَبَيَّنَ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْخُمْسِ الَّذِينَ لَهُمُ الْوَلَايَةُ عَلَىٰ اقْتِصَادِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَذَوَى الْقُرْبَىٰ، بِقَرِينَةِ الْإِشْتِرَاكِ ب (اللام) الدالَّةُ عَلَىٰ مَلَكيَةِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَمَّا الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَهُمْ مَوَارِدُ مَصْرُفِ الْخُمْسِ؛ وَلِذَا تَغَيَّرَ التَّعْبِيرُ فِيهِمْ بِحَذْفِ اللَّامِ.

كذلك بنفس البيان ما ورد فى قوله تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِأَيِّ الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) ٢، فَلِقَامَةِ الْعَدَالَةِ الْمَالِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ عَلَى الْأَرْضِ لَا بَدَّ أَنْ تَدَارَ الْأَمْوَالُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَىٰ بِلَادِ الْإِسْلَامِ بَوْلَايَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَوَى الْقُرْبَىٰ، وَهُمْ قُرْبَى الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ الَّذِينَ جَعَلَتْ مَوَدَّتَهُمْ أَجْرًا وَعَدْلًا لَمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْأَكْرَمُ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ) ٣.

وهذا يكشف عن أهميته تولَّى ذوى القربى وأن ولايتهم مفتاح لسائر أبواب الدين ومن دون التوسل بها يخطأ الشخص ويضلَّ طريق التوحيد، فيقع فى مثل الجبر أو التفويض أو غير ذلك، فلا بدَّ من الولوج إلى الدين عن

الطريق والباب الذى نصبه الله عزّ وجلّ لخلقه، ولا يمكن الوقوف على حقيقه الدين إلّا بالإمامه.

فموّدّه ذوى القربى أمر عظيم إذا سيّلم سيّلمت بقيه أصول الدين، ولا- يوجد قربى للنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله بهذا الشأن الخطير سوى المعصومين من أهل بيته، فولايتهم عاصمه عن الضلال وهى ركن ركين فى الدين الذى بعث به الأنبياء كافّه.

ولا شك أن الدين عام - كما ستأتى الإشاره إلى ذلك - لا يستثنى منه أحد فى جميع النشآت بنحو الأبد وعدم الانقطاع، ومن ثمّ يكون وجوب الطاعه والولايه مكلف به جميع المخلوقات بنحو من التأيد والخلود، فخلافه وولايه أولى الأمر ووجوب طاعتهم لا تختصّ بالجنّ أو الإنس ولا بالأمر السياسيه الدنيويه وليس لأمدّها حدّ ولا انقطاع.

وهناك أيضاً آيات أخرى ستأتى لاحقاً قرنت بين النبيّ الأ-كرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته، مما يكشف عن أن مقامات الأنبياء ونيل الحظوه الإلهيه لا- يتم إلّا بالتوسل والتوجّه بهم إلى الله تعالى، وأن توليهم واسطه للفيض الإلهي، ولولاهم لما بعث الأنبياء والمرسلون، فهم الوسيله إلى الله تعالى فى عظام الأمور، فكيف بالقضايا الأخرى التى هى أقلّ شأناً مما يرتبط بالأمر الحياتيه والمعيشيه للناس؟!

وهذا كلّ يصلح بياناً بذاته لتبعيه الأنبياء جميعاً لخاتم الأنبياء وأهل بيته عليهم السلام مع سبقهم الزمنى عليهم.

بيان آخر لتوسل الأنبياء بالرسول الأكرم وأهل بيته فى نيل المقامات: النبى وأهل بيته قدوه للأنبياء:

مما يشير إلى كون النبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام قدوه لجميع الأنبياء والمرسلين حتى أولى العزم منهم، وبالتالي أتباعهم للنبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وسيله لبلوغهم إلى المقامات العاليه من النبوه والرساله والخله والإمامه وغيرها، مع أن النبى وأهل بيته متأخرين عنهم من حيث الزمان فى النشأ الأرضيه، هو ما دلّت عليه جملة من الآيات والروايات من أن الله تعالى أنبأ آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والرسل بالأحوال والحوادث التى تجرى على خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، من المحن والمصائب والابتلاءات والامتحانات والشدائد وكيفيه ثباتهم عليهم السلام فيها وصرهم ورضاهم وتسليمهم بقضاء الله وقدره وتنمّهم فى ذات الله، وأطلعهم على الكمالات والمقامات الرفيعه التى يكونون عليها، مع عظيم ابتلائهم بتلك الشدائد.

وهذا ما يوجب تربيته روحيه عاليه لهم ليتحلّوا بالكمالات عند مواجهتهم للشدائد والفتن والمحن وبالتالي نيل المقامات التى حظوا بها عند الله تعالى.

وكان فيما أوحى الله عزّ وجلّ لهم عن أحوال النبى وأهل بيته بأنماط متعدّده من الوحي، أى من الوحي الصورى نظير الرؤيا أو الوحي بالإلهام والمعنى وغيرها من أنماط الوحي.

فكانت سيره النبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام تمثالاً منصوباً وشعاراً مرفوعاً لهم يحتذون ويقتدون به، مائل أمام أعينهم طيله مسيره أيام نبوتهم ورسالتهم.

وهذا أحد معاني اقتداء الأنبياء والمرسلين بالنبي وأهل بيته.

أما الآيات التي تشير إلى هذا المعنى فهي عديدة نشير إلى جانب منها:

١ - ما تقدم من قوله تعالى: (وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَ حِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ) ١ فإنها دالة على أن الله عز وجل أخبرهم عن خاتم الأنبياء ومقاماته وأن الدين دينه وهو فاتح حصونه، ثم بعد ذلك أمرهم بالتسليم له والإيمان به ونصرته.

٢ - قوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: (وَ مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ) ٢ .

٣ - قوله تعالى في يهود المدينة، قبيل ولادة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله: (وَ لَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَ كَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) ٣ ، فقد نقل المفسرون في ذيل هذه الآية المباركة أن اليهود من أهل المدينة وخيبر كانوا إذا قاتلوا من يليهم من مشركي العرب من الأوس والخزرج يستنصرون بالنبي صلى الله عليه وآله عليهم ويستفتحون به، لما يجدون من ذكره وصفاته وشمائله ومحل ولادته في التوراه، وكانوا يدعون ويتوسلون بحقه للنصره عليهم، حيث يقولون: (اللهم إنا نستنصرك بحق النبي الأمي إنا نصرتنا عليهم).

وعن ابن عباس قال: (كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا

هزمت يهود خبير، فعادت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمد النبي الأسمى الذى وعدتنا أن تخرجه لنا فى آخر الزمان إلانصرتنا عليهم، قال: فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزمو غطفان، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وآله كفروا به، فأَنْزَلَ اللهُ وَقَدْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِكَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى الْكَافِرِينَ (١).

٤ - قوله تعالى فى اليهود والنصارى الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَا أُمَّهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ٢ .

٥ - قوله تعالى فى معرفة أهل الكتاب بصفات وشمائل النبي صلى الله عليه وآله: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ٣ .

إن هذه الأربع آيات الأخيره صريحه فى إخبار الأنبياء عليهم السلام أمهم بأحوال خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسيرته، وهذا يكشف عن أن الله تعالى أطلع أنبياءه على سيره النبي الأعظم وما يجرى عليه من المحن والشدائد.

٦ - قوله تعالى على لسان إبراهيم فى دعائه لذريته:

ص: ٤٠٢

١- (١) تفسير الطبرى: ج ١ ص ٣٢٤، تفسير القرطبي: ج ٢ ص ٢٧.

(فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) ١ فهي دالّة على أن إبراهيم كان مطلعاً على سيره ذريته الطاهره، ودعا الله عزّ وجلّ بمودّه الناس لهم وهوى القلوب إليهم.

هذا بالنسبه إلى الآيات المباركه، وهي دالّة على أن الأنبياء عليهم السلام كانوا على اطلاع بالنبى الأكرم وأهل بيته الطاهرين وما يجرى عليهم من البلايا.

أما الروايات فى هذا المجال فهي كثيره جداً نشير إلى شطر منها على سبيل الاختصار:

١ - ما أخرجه القندوزى الحنفى فى الينابيع، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«ياعباد الله إن آدم عليه السلام لما رأى النور ساطعاً من صلبه، إذ كان الله تعالى نقل أشباحنا من ذروه العرش إلى ظهره، رأى النور ولم يتبين الأشباح، فقال: يارب ما هذه الأنوار؟ قال: أنوار أشباح نقلتهم من أشرف بقاع العرش إلى ظهرك، ولذلك أمرت الملائكه بالسجود لك، إذ كنت وعاء لتلك الأشباح، فقال آدم عليه السلام: يارب لو بيئتها لى.

فقال الله عزّ وجلّ: انظر يا آدم إلى ذروه العرش.

فنظر آدم عليه السلام ووقع نور أشباحنا من ظهر آدم عليه السلام إلى ذروه العرش، فانطبع فيه صور أنوار أشباحنا التى فى ظهره كما ينطبع وجه الانسان فى المرآه الصافيه، فرأى أشباحنا.

فقال: ما هذه الأشباح يارب؟ قال الله تعالى: يا آدم هذه الأشباح أفضل خلأئقى وبرأتى، هذا محمّد وأنا المحمود فى أفعالى، شققت له اسماً من اسمى، وهذا على وأنا العلىّ العظىم شققت له اسماً من اسمى، وهذه فاطمه وأنا فاطر السماوات والأرض، فاطم أعدائى من رحمتى يوم فصل القضاء، وفاطم أولئائى مما يبىرهم وىشئىنهم، شققت لها اسماً من اسمى، وهذا الحسن وهذا الحسين وأنا المحسن المجمل ومنىّ الاحسان، شققت اسمئىهما من اسمى.

وهؤلاء خىار خلقى وكرائىم برئئى، بهم آخذ وبهم أعطى، وبهم أعاقب وبهم أئىب، فتوسل بهم إالىّ يا آدم، وإذا دهتك داهئىه فاجعلهم إالىّ شفعاك فإنى آلىت على نفسى قسماً حقاً لا أئىب لهم آملاً ولا أردد لهم سائلاً» (1).

فهذه الروائىه صرىحه فى أن الله تعالى أطلع خلىفته ونبئىه آدم على حقائق أهل البئىت علىهم السلام، لئىكونوا له قدوه يقتدى بهم وشفعاء يتوسل بهم إالى الله تعالى.

٢ - روى: أن آدم علىه السلام لما هبط إالى الأرض لم ىر حواء، فصار ىطوف الأرض فى طلبها، فمرّ بكربلاء فاغتمّ وضاق صدره من غير سبب، وعثر فى الموضع الذى قُتل فىه الحسين علىه السلام حتى سال الدمّ من رجله، فرفع رأسه إالى السماء وقال:

إلهى هل حدث منىّ ذنب آخر فعاقبتنى به؟ فإنى طفت جمئىع الأرض وما أصابنى سوء مثل ما أصابنى فى هذه الأرض.

فأوحى الله تعالى إالىه يا آدم ما حدث منك ذنب، ولكن ىقتل فى هذه

ص: ٤٠٤

١- (١) ىنابع المودّه لذوى القربى / القندوزى الحنفى: ج ١ ص ٢٨٩.

الأرض ولدك الحسين ظلماً، فسأل دمك موافقه لدمه (١).

٣ - ما أخرجه المجلسي في البحار عن صاحب الدرّ الثمين في تفسير قوله تعالى: (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ) ٢: (أنه رأى ساق العرش وأسماء النبي والأئمة عليهم السلام، فلقنه جبرئيل، قل: يا حميد بحقّ محمد، يا عالي بحقّ عليّ يا فاطر بحقّ فاطمه، يا محسن بحقّ الحسن والحسين ومنك الإحسان.

فلما ذكر الحسين سألت دموعه وانخشع قلبه، وقال: يا أخي جبرئيل في ذكر الخامس ينكسر قلبي وتسيل عبرتي؟ قال: جبرئيل: ولدك هذا يصاب بمصيبه تصغر عندها المصائب، فقال: يا أخي وما هي؟ قال: يقتل عطشاناً غريباً وحيداً فريداً ليس له ناصر ولا معين (٢).

٤ - ما أخرجه الصدوق عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

«لما أمر الله تبارك وتعالى إبراهيم عليه السلام أن يذبح مكان ابنه إسماعيل الكبش الذي أنزله عليه تمنى إبراهيم عليه السلام أن يكون يذبح ابنه إسماعيل عليه السلام بيده، وأنه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه؛ ليرجع إلى قلبه ما يرجع إلى قلب الوالد الذي يذبح أعزّ ولده بيده فيستحقّ بذلك أرفع درجات أهل الثواب على المصائب، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم من أحبّ خلقي إليك؟ فقال: ياربّ ما خلقت خلقاً هو أحبّ إليّ من حبيبيك محمد صلى الله عليه وآله، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا إبراهيم أفهو أحبّ إليك أو نفسك؟

ص: ٤٠٥

١- (١) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢٤٢.

٢- (٣) بحار الأنوار: ج ٤٤ ص ٢٤٥.

قال: بل هو أحب إلي من نفسي، قال: فولده أحب إليك أو ولدك؟ قال: بل ولده، قال: فذبح ولده ظلماً على أيدي أعدائه أوجع لقلبك أو ذبح ولدك بيدك في طاعتي؟ قال: يارب بل ذبحه على أيدي أعدائه أوجع لقلبي، قال: يا إبراهيم فإن طائفه تزعم إنها من أمه محمد صلى الله عليه وآله ستقتل الحسين عليه السلام ابنه من بعده ظلماً وعدواناً كما يذبح الكباش، فيستوجبون بذلك سخطى، فجزع إبراهيم عليه السلام لذلك وتوجع قلبه وأقبل يبكي، فأوحى الله عز وجل إليه: يا إبراهيم قد فديت جزعك على إبنك إسماعيل لو ذبحته بيدك بجزعك على الحسين عليه السلام وقتله، وأوجبت لك أرفع درجات أهل الثواب على المصائب»(١).

٥ - ما أخرجه ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إن إسماعيل الذي قال الله تعالى في كتابه:

(وَ اذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا) ٢ .

لم يكن إسماعيل ابن إبراهيم عليه السلام، بل كان نبياً من الأنبياء بعثه الله إلى قومه، فأخذوه فسلخوا فروه رأسه ووجهه، فأتاه ملك عن الله تبارك وتعالى فقال: إن الله بعثنى إليك فمرني بما شئت، فقال: لى أسوه بما يصنع بالحسين عليه السلام»(٢).

وفى حديث آخر عنه عليه السلام قال:

ص: ٤٠٤

١- (١) عيون أخبار الرضا عليه السلام / الصدوق: ج ٢ ص ١٨٨ ب ١٧ ح ١.

٢- (٣) كامل الزيارات / جعفر بن محمد بن قولويه: ص ١٣٧.

«ذاك إسماعيل بن حزقييل النبي عليه السلام، بعثه الله إلى قومه فكذبوه وقتلوه وسلخوا وجهه، فغضب الله له عليهم فوجه إليه اسطاطائل ملك العذاب، فقال له: يا إسماعيل: أنا اسطاطائل ملك العذاب، وجهني إليك رب العزة لأعذب قومك بأنواع العذاب إن شئت، فقال له إسماعيل:

لا- حاجه لي في ذلك، فأوحى الله إليه فما حاجتك يا إسماعيل؟ فقال: يارب إنك أخذت الميثاق لنفسك بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولأوصيائه بالولاية، وأخبرت خير خلقك بما تفعل أمتك بالحسين بن علي عليه السلام من بعد نبيها، وأنك وعدت الحسين عليه السلام أن تكرهه إلى الدنيا حتى ينتقم بنفسه ممن فعل ذلك به، فحاجتي إليك ياربي أن تكزني إلى الدنيا حتى أنتقم ممن فعل ذلك بي، كما تكز الحسين عليه السلام، فوعد الله إسماعيل بن حزقييل ذلك، فهو يكره مع الحسين عليه السلام»^(١).

٦ - عن سعد بن عبدالله القمي في سؤاله للإمام المهدي عليه السلام في محضر الإمام الحسن العسكري عليه السلام، حيث قال: فأخبرني يا ابن رسول الله عن تأويل «كهيعص»؟ قال عليه السلام:

«هذه الحروف من أنباء الغيب، أطلع الله عليها عبده زكريا، ثم قصها علي محمد صلى الله عليه وآله، وذلك إن زكريا سأل ربه أن يعلمه أسماء الخمسة، فأهبط عليه جبرئيل فعلمه إياها، فكان زكريا إذا ذكر محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين، سرى عنه همّه، وانجلي كربّه، وإذا ذكر الحسين خنقته العبره،

ص: ٤٠٧

ووقعت عليه البهرة (١)، فقال ذات يوم: يا إلهي ما بالي إذا ذكرت

أربعاً منهم تسليت بأسمائهم من همومي، وإذا ذكرت الحسين تدمع عيني وتثور زفرتي؟ فأنبأه الله تعالى عن قصته»

إلى أن قال:

«فلما سمع ذلك زكريا لم يفارق مسجده ثلاثه أيام ومنع فيها الناس من الدخول عليه، وأقبل على البكاء والنحيب، وكانت ندبته: إلهي أتفجع خير خلقك بولده؟

إلهي أتزل بلوى هذه الرزية بفنائها؟ إلهي أتلبس علياً وفاطمة ثياب هذه المصيبة؟ إلهي أتحلّ كربه هذه الفجيعة بساحتها؟

ثم كان يقول: اللهم ارزقني ولداً تقرّ به عيني على الكبير، واجعله وارثاً وصياً، واجعل محلّه منّي محلّ الحسين، فإذا رزقتنيه فافتني بحبه ثم افجعني به كما تفجع محمداً حبيبك بولده، فرزقه الله يحيى وفجعه به» (٢).

والروايات في هذا المجال كثيره جداً، وهي دالّة على ما أردنا التنبيه عليه من تبعية الأنبياء لمحمّد وأهل بيته عليهم السلام، وكونهم قدوة لهم وواسطة في بلوغ ما وصلوا إليه من المقامات، وذلك عن طريق استعراض سيرتهم والحوادث التي جرت عليهم عليهم السلام.

آيات أخرى في اقتران أهل البيت عليهم السلام بالنبي صلى الله عليه وآله في الصفات:

ص: ٤٠٨

١- (١) البهرة: تتابع النفس وانقطاعه كما يحصل بعد الإعياء والعدو الشديد.

٢- (٢) كمال الدين وتمام النعمة/ الصدوق: ص ٤٥٩.

١ - قوله تعالى: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) ١ ، حيث قرنت هذه الآية المباركة بالنبى الأكرم صلى الله عليه وآله أهل بيته عليهم السلام وجعلتهم شركاء له تابعون فى الطهاره، وهى تعنى درجه العصمه التى للرسول صلى الله عليه وآله، فهو صلى الله عليه وآله وسيد الأنبياء ويفوق الكل فى درجه العصمه والطهاره، إلا أن سنخ عصمته صلى الله عليه وآله وآله متقاربه ومتقارنه مع سنخ العصمه التى لأهل البيت عليهم السلام، فى الوقت الذى قرن الله تعالى بنيه صلى الله عليه وآله وآله أهل بيته فى العصمه والطهاره، لم يقرن أحداً من الأنبياء فى نمط التطهير والعصمه الذى له صلى الله عليه وآله.

٢ - قوله تعالى: (فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) ٢ ، فلم يُنزل أحد كنفس النبى صلى الله عليه وآله وإلأعلى عليه السلام، وقرن الله تعالى بالنبى صلى الله عليه وآله وآله أهل بيته عليهم السلام فى الحجبه، فالخمسه عليهم السلام معاً حجج على جميع الأديان السماويه والبشريه عموماً إلى يوم القيامه، فهم عليهم السلام شركاء النبى صلى الله عليه وآله وآله فى الرساله؛ لأن المباهله نوع محالفه، وفى الحلف لابد أن يحلف الأصيل ولا- وكاله فى الحلف، وهذا يعنى أنهم عليهم السلام شركاء فى الرساله أصاله، ولكنهم تابعون فى ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وآله وهو سيدهم وبشفاعته نالوا الأصاله فى الحجبه.

والحاصل: إن أهل البيت عليهم السلام مقرونون بسيد الأنبياء فى المقامات تبعاً

له صلى الله عليه وآله، وهذا يعنى أن الإيمان بأهل البيت والتولّى لهم من الدين الذى أخذ على الأنبياء الإيمان به ونصرته لأجل نيل المقامات العالیه عند الله تعالى.

هذا تمام الكلام فى الدليل السابع على عموم شرطيه التوسّل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لصحّه الإيمان وللتوبه وسائر العبادات ولنيل مقامات القرب.

الدليل الثامن:

(فَجَعَلْ أُمَّتَهُ مِمَّنْ تَهْوَى إِلَيْهِمْ) ١ .

تقدّم أن هذه الآيه المباركه دالّه على مبدأ التوسّل، ونشير هنا أيضاً إلى أنها دالّه على عموم شرطيه التوسّل فى التوجّه إلى الحضرة الإلهيه، فلا بدّ من التوسّل بالذريّه والتوجّه بهم وصلتهم والمجىء إليهم، وسبق كذلك أن التوجّه نوع دعاء وهو لا يرتفع ولا تفتح له أبواب السماء إلّا بالتوسّل بالنبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وهوى القلوب إليهم.

ولذا كانت موّدّه أهل البيت عليهم السلام أجر الرساله الخاتمه، كما فى قوله تعالى:

(قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) ٢، وقال تعالى: (قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ) ٣، مما يعنى أن موّدّه أهل البيت عليهم السلام يعود نفعها للأمم جمعاء، وقال عزّ وجلّ: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ)

(شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا) ١ ، ومعنى ذلك أن موَدَّتْهم عليهم السلام هي السبيل الوحيد والطريق والوسيلة المنحصرة إلى الله تعالى، فهم السبيل إليه والمسلك إلى رضوانه.

الدليل التاسع: الاستكبار والصدّ عن آيات الله تعالى موجب لحبط الأعمال

نريد أن نتعرض هنا في الاستدلال على المقام بما تقدّم من قوله عزّ وجلّ: (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) ٢ ونريد أن نضيف على ما تقدم من بيان هذه الآية الكريمة بما له دلالة على المطلوب في المقام، وذلك بالبيان التالي:

إن الآية المباركة تتعرّض لبعض الأحكام المترتبه على التكذيب بآيات الله تعالى.

والمقصود من الآيات هي الحجج الإلهية، حيث أطلق الله عزّ وجلّ لفظ الآية على مريم وعيسى عليهما السلام (وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ آيَةً) ٣، وإذا كان عيسى عليه السلام لم ينل ما ناله إلبولايته وإقراره وإيمانه بسيد الأنبياء فكيف بنفس النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، فهو أعظم آية لله تعالى؟ وإذا كان عيسى عليه السلام من وزراء الإمام المهدي عليه السلام وتابعا له في دولته، فكيف لا يكون أهل البيت عليهم السلام من أعظم آيات الله تعالى؟ خصوصا وأن الله تعالى قرن بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله أهل

بيته عليهم السلام فى الطهاره والعصمه والحجيه والولايه وغيرها من المقامات التى تقدم التعرض لها آنفاً، فلا شك أن النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام المصداق البارز للآيه التى نحن بصدد بيانها، فهم عليهم السلام أوضح وأبرز وأعظم آيات الله تعالى.

والذين يكذبون بآيات الله تعالى ويصدون ويستكبرون عنها - كما فعل إبليس مع آدم عليه السلام - لا تفتح لهم أبواب السماء، فلكى تفتح أبواب السماء لقبول الأعمال والعبادات والعقائد وجميع المقامات، وقد قال تعالى: (إِنَّهُ يَضَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحَ يَرْفَعُهُ) ١ والكلم الطيب هو العقيدة، فبينت الآيه أن الإيمان والعقيدة لا بد له أن يصعد فى مسير قبوله عند الله تعالى، والصعود إلى السماء لا بد أن تفتح له أبواب السماء، وقد بينت الآيه السابقه أن مفتاح أبواب السماء هو كل من التصديق بالآيات الإلهيه والخضوع لها واللجأ إليها وعدم الصد عنها، ومن أجل الرقى والعروج إلى السماء لا بد من التوجه إلى آيات الله تعالى واللجوء إليها والتصديق بها وعدم الصد عنها، فالآيه صريحه فى أن التوبه والعباده وأى قربى أو زلفى إلى الله عز وجل تفتقر إلى تفتح أبواب السماء وأنها لا تفتح أبداً مع الاستكبار على الآيات الإلهيه، فليس الإيمان بآيات الله فحسب كافٍ فى قبول العبادات ورقى المقامات، بل لا بد من المودّه والصله والإقبال والتوجه إلى الآيات والتوسل بها إلى الله، وعدم الصد والإعراض والاستكبار عنها، لأن الآيه جعلت شرطين لفتح أبواب السماء ولدخول الجنه:

الأول: عدم التكذيب، أى التصديق والإيمان والمعرفة بآيات الله الحجج.

والثانى: عدم الاستكبار عنها، وهذا الأمر يتضمن شيئين:

أحدهما: عدم الاستكبار أى الخضوع والتواضع، وثانيتها: عدم الصدّ الذى قد ضَمَّن فى فعل الاستكبار بقرنيه عن، نظير ما ذكرته الآيات فى مسبب كفر إبليس (أَبَى وَاسْتَكْبَرَ) فالإباء هو الجحود مقابل التصديق، والاستكبار مقابل الخضوع والاتباع.

ونظير ذلك ما ورد فى سورة المنافقين فى قوله تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّأُوا رُؤُسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ) ١ وهذه الآية الكريمة صريحه فى أن الاستغفار وقبول التوبه متوقّف على المجيء إلى النبىّ صلى الله عليه وآله، وأن صفه المنافق الصدّ عن الآيات الإلهيه والاستكبار عليها والابتعاد عنها وعدم اللجوء واللواذ إليها، وهذا نوع من التشاهد بين الآيات القرآنيه، فالآيه تدلّ على أن الأوبه إلى الله تعالى والقرب إليه لا بدّ فيه من التوجّه أولاً إلى الحضرة النبويه والتوسّل والاستشفاع بالنبى صلى الله عليه وآله ثم شفاعته.

فالتوسّل خيار حصرى لا بدّى شرطى منحصر بالمجىء واللجوء إلى الحضرة النبويه واللواذ بها والاستغاثه به صلى الله عليه وآله، ثم إبداء التوبه والاستغفار وإمضاء النبىّ صلى الله عليه وآله له باستغفاره وشفاعته لهم من أجل تحقّق التوبه ومقام المغفره وقبول العباده التى منها عباده التوبه.

ص: ٤١٣

ونظير هذه الآيات أيضاً قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ١ .

ومن الشواهد أيضاً على أن المراد من الآيات هنا هم الأنبياء والخلفاء الأوصياء الحجج هو التعبير ب(كَذَّبُوا) فإنه مقابل التصديق فيما يزعمون من مناصب وفيما لهم من دعوى، وأما الآيه الكونيه فليس فيها تكذيب أو تصديق، بل إنما يقع الغفله والإعراض عنها؛ إذ لا- يوجد فيها زعم أو دعوى معينه كى يصدق فى حقها التصديق أو التكذيب، فالتصديق أو التكذيب إنما يكون للحجج الإلهيه التى تدعى مقاماً إلهياً وكذا فيما تبلّغه عن الله تعالى، فالمراد بالآيه والآيات فى المقام الحجج الإلهيه من الأنبياء والرسل والأوصياء والأوصياء، الذين أُسندت إليهم المقامات الإلهيه.

والحاصل: إن هذه الآيات المباركه تبيّن أن مفتاح أبواب سماء الحضرة الربويه الإقرار بالحجج والآيات والتوجه إليها والتوسيل والتشبهت بها والإنقطاع إليها لا عنها، وأبرز وأعظم تلك الآيات النبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فهم مفاتيح أبواب السماء فى قبول وصعود التوبه والعباده والمعرفه والإيمان والعقيده ونيل المقامات، فلا ترتفع أى عباده ولا ينال مقام ولا تتحقق التوبه مع عدم التصديق بالآيات وصلتها ومودتها والتوجه إليها والتوسل بها، والإعراض عنها يوجب حبط الأعمال وامتناع دخولهم الجنه فى الآخره (وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ، فشرط النجاه يوم القيامه الارتباط بالآيات الإلهيه

والإنتماء إليها والتوسّل بها، لكونها قنوات غيبية توجب القرب إلى الله تعالى.

فالتوسل شرط في تفتح الأبواب لقبول وصحة الإيمان والتوبة وقبول الأعمال وسائر المقامات.

الدليل العاشر: خضوع الملائكة لآدم عليه السلام

كلّ خليفة الله الباب الأعظم لملائكته

لقد سبق ذكر الآيات التي تعرّضت لقصة آدم عليه السلام وأمر الملائكة كلهم أجمعين بالسجود له، وقلنا إن الأمر بسجود الملائكة وخضوعهم وانقيادهم ليس خاصاً بآدم عليه السلام، لأنها معادله دائمه في عالم الخلقه لكلّ من يتحلّى بمقام الخلافه الإلهيه، فمن يتحلّى بهذا المقام يطوع الله عزّ وجلّ له الملائكة ويدينون بأجمعهم لله تعالى بطاعته بما فيهم كبار الملائكة المقرّبين، وهم في كلّ ما يقومون به من أدوار عظيمه في عالم الإمكان والكون خاضعون لولّي الله، وهو خضوع حقيقي قائم على أساس العلوّ الرتبيّ التكويني لخليفه الله تعالى، وحيث إنّ يكون الأمر بالسجود والخضوع للخليفه شامل للأنبيا، وخصوصاً أولى العزم منهم كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى والرسول الأكرم وأوصيائه عليهم السلام، فالملائكة المقرّبين وغيرهم بابهم إلى الله تعالى خليفه الله الذي يُنبئهم بالأسماء والمقامات.

ثمّ إن الآيات والروايات ذكرت أن الملائكة عندما اعترضت على جعل خليفه الله في الأرض وهو من تركّ الأولى الناشئ من ضيق الأفق وعدم سعه العلم - آت وتابت إلى الله عزّ وجلّ بالسجود لآدم عليه السلام.

إذن سنّ الله للملائكة كدين هو الإقبال على وليّ الله، وهو شرط أوبتتهم وقبول عبادتهم وحظوتهم بالمقامات العاليه.

ففى عالم الغيب الذى هو خال عن نشأه التشريع الأرضى، وليس خالٍ عن الدين الإلهى، كما قال تعالى: (وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ١، افتقرت الملائكة إلى أن يكون بينهم وبين الله تعالى واسطه فى الخضوع والإنباء والمعرفه والعباده والتقرب إلى الله تعالى، فما بالك بالنشآت الأخرى؟! وإذا كان آدم أبو البشر نبىّ الملائكة وقناه الإنباء والفيوضات العلميه وغيرها عليهم من الله تعالى، وهو وليّهم وهم طائعون له لا- يتمردون عليه ولا ينبغى لهم ذلك، فكيف بسيد البشر؟! ألا تكون الملائكة منقادَه وطائعه له؟!!

ومن هنا تكون الملائكة مشموله بقوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ٢ من غير اختصاص بالنشأه الأرضيه، وهذا لوحده الدين وشموله لجميع المخلوقات كما سيأتى لاحقاً بيانه.

فالخليفه نبىّ الملائكة وله مقام إنبايهم وتعليمهم؛ لأنه مزود بالعلم اللدنى الأسمائى، فهو نبىّ المعارف وإن لم يكن نبىّ شريعته للناس فى الأرض.

والحاصل: إن المقامات التكوينيته العاليه للملائكة لا يمكن أن تنال إلا بطاعه وليّ الله والإقبال عليه والتوجه إليه وبه إلى الله تعالى.

أخذ ميثاق ولايه أهل البيت عليهم السلام معرفه وتوسلاً فى جميع النشآت على

الدين الذى هو عند الله الإسلام لا يختصّ بنشأه من النشآت، بل الكلّ مكلف بالطاعة لله والإسلام له فى أصول معالم دينه، قال تعالى: (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ) ١ ، ولذا كان الأمر بالسجود لآدم غير خاصّ بالملائكة، بل شامل لكل النشآت ومن هنا عمّ الأمر إبليس، لأن دين الله عزّ وجلّ وهو التسليم دين جميع المخلوقات، فالملائكة أيضاً مأموره بالتوحيد لله تعالى وطاعه ولّى الله بالسجود له، وعلى هذا فكلّ ما بيّن فى النصوص القرآنية بأنه من أركان الدين فقد أخذ على جميع الملائكة الإيمان به، ومن تلك الأركان تولّى خليفه الله والطاعة له.

وإذا عرفت ذلك يتّضح لك ما ورد فى الروايات من أن ولاية النبىّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام أخذت من جميع الملائكة وسائر الكائنات، وذلك لكونها من الدين غير الخاصّ بنشأه من النشآت.

إذن فنبوّه خاتم الأنبياء وولايه سيّد الأوصياء لا تختصّ بالموجودات الأرضيه، وهذا يعنى أن الشهاده الثانيه والثالثه لم تؤخذ على أهل هذه الدنيا فحسب، لأن الإنباء ونيل الفيوضات عموماً يحتاج إلى وجود خليفه الله ولا بدّ من التوجّه إليه لنيل المقامات وقبول الطاعات فى جميع النشآت؛ لأنه واسطه الله وسفيره بينه وبين خلقه فى كلّ المقامات العلميه والتكوينيّه.

تأيد رساله الرسول صلى الله عليه و آله ووساطته فى الوحي الإلهي لجميع النشآت:

فمفاد الشهاده الثانيه والثالثه إقرار بالواسطه الأبديه غيرالخاصه بالنشأه الأرضيه، وهذه هى تداعيات ومقتضيات الشهاده الثانيه والثالثه، التى لا- يتم التوحيد بدونها، ومن دونها لا- يتحقق قرب المخلوق إلى ربّه، ذلك المخلوق البعيد عن مقامات الربوبيه وعظمه الصفات الإلهيه.

جحد التوسل سنّه إبليس فى الاستكبار:

ومن يأبى ذلك يحصل له العتوّ والاستكبار فى نفسه والتعظيم لها، مع أن نفسه صغيره فقيره بعيده عن ساحه عظمه الصفات الإلهيه، فهى أى النفس - محتاجه إلى الواسطه والسفاره التى يتوجّه بها إلى الله تعالى، كما فى قوله تعالى:

(قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِيَّ أَسَدَّتْكَ بِرْتًا أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ * قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ * وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ) ١ .

ويّضح أيضاً أن معطيات الشهاده الثانيه والثالثه ومؤداهما مرتبطه بالمعارف الدينيه الأبديّه الشامله للملائكه والجنّ والإنس والبرزخ والجنّه والنار والآخره، فضلاً عن النشأه الأرضيه، كذلك الواسطه والشهاده الثانيه والثالثه شامله لعالم العقول والأرواح، ولذا نجد أن مجرى الفيض فى تكامل عقول علماء هذه الأمه ومستوياتها العلميه فى الدين هو النبى صلى الله عليه و آله وأهل

بيته عليهم السلام، حيث تمّ بجهودهم المباركه تشييد المعارف الصحيحه ورفض الجبر والتفويض والتجسيم والتشبيه والتعطيل وغيرها من العقائد الفاسده، فهم عليهم السلام وسائط الفيض وسفراء الأرواح والعقول.

وهذا بيان عقلى لمعطيات الشهاده الثانيه والشهاده الثالثه يُضاف إلى البيانات السابقه المعتمده على الآيات القرآنيه المباركه.

والحاصل: إن شرطيه التوسّل فى المقامات الثلاث المذكوره تعمّ جميع الأنبياء والرسل وكلّ المخلوقات من الملائكه وغيرها.

ص: ٤١٩

إشاره

الشبهه الأولى: التوسّل عباده لغير الله تعالى.

الشبهه الثانيه: التوسّل مناف لكلمه التوحيد.

الشبهه الثالثه: التوسّل مناف للآيات القرآنيه

الشبهه الرابعه: الأعمال الصالحه هي الوسيله.

الشبهه الخامسه: التوحيد الإبراهيمي يأبى التوسّل بغير الله.

الشبهه السادسه: التوسّل يعنى التفويض وعجز الله تعالى.

الشبهه السابعه: إيجاد المخلوقات الامكانيه كلّه ابداعى بلا واسطه.

شبهات وردود:

قبل الدخول فى بيان الشبهات والأجوبه التفصيليه عنها لابدّ من التنبيه على نقطه جديره بالإلتفات، وهي إننا لا نخطئ قول أصحاب الشبهه فى تأثير التوسّل ومدخليته المباشره فى العقيده التوحيديه، وذلك لأن فروع الدين الاعتقاديّه، بل كلّ فروع الدين ترجع فى لبها وجذرها إلى أصول الدين، فإن معنى كونها من فروع الدين أنها تنحدر وتشعب وتتنزّل من

إذن فعبادته التوسّل توحيديه، بمعنى أن لها عمقاً توحيدياً وجذراً تشعب منه يربطها بأصول الدين الكليّة.

وهذا هو معنى أن التوحيد لا يتمّ بكلمه (لا إله إلا الله)، بل لابدّ من أدبيات ومعطيات الشهاده الثانيه لكي يتمّ التوحيد.

والحاصل: إن المسأله ليست مرتبطه بصوره الفعل الذي يأتي به العبد، بل الأمر يعود إلى لبّ ذلك الفعل وجذره وهو التوحيد، ولكن بعد أن أثبتنا ضروره التوسّل فضلاً عن مشروعيته، بل شرطيته في صحّه العقيدته والأعمال، يكون الأمر على عكس ما ذكره من أن التوسّل بغير الله تعالى يوجب الكفر والخروج عن العقيدته التوحيديه، بل نقول: إن ترك التوسّل والتوجّه يوجب الجحود والاستكبار والكفر والخروج عن عقيدته التوحيد.

كذلك من الجدير بالإلتفات أن ثبوت ضروره التوسّل بآيات الله وكلماته من الأنبياء والأولياء والأوصياء معناه ضروره الإرتباط بكائن حيّ بشري يربطنا مع الحيّ القيوم، فلا بدّ من استشعار ضروره وجود نموذج بشري ترتبط به وله القدره على أن يكون حلقة الوصل بين الله عزّ وجلّ وبين عبّيدته، وليس ذلك إلا لعظمه الله تعالى وتنزّهه عن التشبيه والتجسيم والتعطيل.

وفي غير هذه الصوره تكون جميع المناسك العباديه كمناسك الحجّ عبارته عن جمادات لا حيويه فيها، وهذا يعطى استشعاراً بأننا نعظّم أحجاراً جامده لا حيويه فيها ولا تماسّ لها بالله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيوم.

بعد هذا البيان الموجز نقول:

إن المنكرين لمشروعيه التوسّل استدّلوا على دعواهم ببعض الأدلّة، وهى بعد بيان ما هو الحقّ فى المسأله وأن التوسّل ضروره لابّد منها تكون شبهات وتلبّسات لابّد من الإجابه عنها، وهذه عمدتها:

شبهات المنكرين لجواز التوسّل:

الشبهه الأولى: التوسّل عباده لغير الله تعالى:

إشاره

إن الدعاء عباره عن النداء وطلب الحاجه، ولا شك أن الدعاء عباده للمدعو؛ لأن الدعاء فيه نوع من التوجّه والقصد والنيه، وهذه الأمور هى روح العباده وقوامها، ولذا ورد فى الحديث «أن الدعاء مخ العباده وجوهرها».

وبالتالى يكون دعاء غير الله تعالى وندبته وطلب الحاجه منه عباده له، وهو من أنواع الشرك فى العباده.

ويعبّر عنه بالشرك الصريح أو الشرك الأ-كبر، الذى يوجب الرّده والارتداد عن الدين والمنافاه لأولّيّات الدين الاسلامى، والخروج عن المواثيق والعهود التى التزم بها الشخص بالتزامه وتشهده الشهادتين.

مع العلم أن جميع طقوس العباده لا تبلغ درجه الدعاء الذى هو قوام حقيقه العبوديه، وهو نوع افتقار إلى البارى تعالى.

والحاصل: إن الدعاء والنداء وطلب الحوائج من غير الله تعالى من

أغلظ أنواع العباده والتأليه للشخص المدعو، وهو عباره عن الشرك الصريح أو الأكبر.

الجواب عن الشبهه الأولى:

كان خلاصه الشبهه هو أن الدعاء والنداء وطلب الحاجه عباده لا تجوز لغير الله تعالى.

والجواب عن هذه الشبهه اتضح ضمناً سابقاً في بيان ما هو الحق في المسأله، وأن الدعاء بمعنى النداء، والطلب إنما يكون عباده للمدعو إذا اعتقد الداعي أن المدعو مستقل بالقدره غنى بالذات، وأما إذا اعتقد الداعي أن المدعو لا مستقل بالقدره، بل يستمد القدره من البارى تعالى وأن الحول والقدره التى لديه هى من البارى تعالى وأن المدعو إنما حصل عليها لمكان حظوته وقربه عند البارى وأن الداعي إنما يدعوه نظراً لقربه ووجاهته من البارى وأن تكريم الله له بالقرب والوجاهه حفاوه منه تعالى وإذن منه للاستشفاع والتوسيل والتوجه به إليه عزوجل، فإن دعاء ذلك الغير يعدّ حينئذٍ توجّهاً وقصداً إلى الحضرة الإلهيه، لأن قصد القريب من الحضرة الإلهيه قصد للحضرة، كما أن الصدّ والإعراض عن القريب ابتعاد عن الحضرة الإلهيه، فدعاء ذلك الغير هو دعاء لله بآياته العظيمه ودعاء له بأسمائه الحسنى التى يظهر بها.

وينقض أيضاً على هذه الشبهه بطلب الحى الحاجه من الحى، مثل طلب العلاج من الطبيب، وطلب البناء من البنّاء، واصلاح الزراعه من الزّراع، فإنه لا ريب فى عدم توقّف أحد من المسلمين، بل ولا من البشر عموماً فى

ص: ٤٢٤

ذلك.

ولم يقل أحد أن ذلك يوجب كفراً أو زندقه أو شركاً، والحال إنه على مقتضى كلامهم لا بد أن يكون ذلك كفراً وشركاً؛ لأن الحد الذي ذكره لبيان معنى الشرك ينطبق على نداء الحي للحي وطلب الحي الحاجه من الحي واستغاثته به، كما في قوله تعالى: (فَأَسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ) ١ وكذا في التوسيل والتشفع وتوسيط الحي للحي، فإنه لم يدع أحد أن ذلك من الشرك والكفر، مع أن حد الشرك الذي زعموه ينطبق عليه تماماً.

لا سيما وأن هذه المباحث من المباحث العقلية التكوينية وهي لا تقبل التخصيص، بخلاف المباحث الاعتبارية الجعلية التي قد لا تكون مطّردة في جميع المصاديق.

ثم إن أصحاب هذه المقالة حاولوا أن يجيبوا عن هذا النقص بجوابين:

الأول: إن سؤال الحي الحاضر بما يقدر عليه والاستعانه به في الأمور الحسيه التي يقدر عليها ليس ذلك من الشرك، بل من الأمور العادية الحياتيه الجائزه بين المسلمين.

الثاني: إن الأمور العادية والأسباب الحسيه التي يقدر عليها المخلوق الحي الحاضر ليست من العباده، بل تجوز بالنص والاجماع، بأن يستعين الإنسان بالإنسان الحي القادر في الأمور العادية، التي يقدر عليها كأن يستعين به أو يستغيث به في دفع شرّ ولده أو خادمه أو كلبه، وما أشبه ذلك،

ص: ٤٢٥

وكان يستعين الانسان بالانسان الحي الحاضر القادر أو الغائب بواسطة الأسباب الحسيه، كالمكاتبه ونحوها فى بناء بيته أو إصلاح سيارته أو ما أشبه ذلك، ومن ذلك الاستغاثه التى جرت لأحد بنى إسرائيل عندما استغاث بموسى عليه السلام فى قوله تعالى: (فَأَسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ) ١، وكذا استغاثه الانسان بأصحابه فى الجهاد أو الحرب أو نحو ذلك، وأما الاستغاثه بالأموات والجنّ والملائكه والأشجار والأحجار فذلك من الشرك الأكبر، وهو من جنس عمل المشركين الأولين مع آلهتهم كاللآت والعزى وغيرهما.

دفع الجوابين: جحود التوسل يستند إلى التفويض:

أما الجواب الأول: فالوهن فيه واضح؛ لأنه يقول الاستعانه بالانسان الحي القادر على الأمور العاديه الحسيه ليس من الشرك، وكونه حياً أو ميتاً لا يؤثر فى تحقق الغيريه مع الله عزّ وجلّ، والشرك - بحسب زعمهم - قائم بالغيريه مع الله تعالى، والغيريه لغه وعقلاً لا تختلف سواء جعل مصداق الغير والغيريه الحيّ أو الميت، فإن أحد الأجزاء المقومه لحصول الشرك كما ذكروا هو ضمّ غير الله تعالى إليه، وهذا لا يختلف فى تحققه سواء كان الغير حياً أو ميتاً، فالتفريق بلا فارق.

وأما ما ذكروه من التعلّق بالقادر، حيث قيّد الجواب بالقادر، فنقول فيه: إن كانت القدره التى يعتقدونها للحيّ نابعه من ذاته بلحاظ الاستقلال لا

من إقدار الله عزّ وجلّ وتمكينه فهو الشرك الأكبر، وقد كثر هذا المجيب على ما فرّ منه.

وأما إن كان يعتقد أن هذه قدره من الله تعالى ومضافه إلى المخلوق من قبل الخالق فأى فرق بين الحيّ والميت؟! فكما قد يُقدر تعالى الحيّ يُقدر روح الميت على ما أقدر عليه الحيّ.

ثم إنه لا معنى للتفريق أيضاً بين الاستعانة بالأُمور العاديه وغيرها، فهل إن قدره الله تعالى تنحسر في الأُمور العاديه والحسيه ويكون هناك نَدّ فيها لقدره الربّ عزّ وجلّ وهي قدره الحيّ الحاضر؟! فإن هذا هو القول بالثنويه، ومعناه أنه في الأُمور غير العاديه لا بدّ من التوحيد بقدره الربّ فيها وأما في الأُمور العاديه فنؤمن بالثنويه.

وحيث أن الثنويه باطله وشرك صريح فلا بدّ من التوحيد في جميع الأفعال الإلهيه، وأنها كلّها تستند من دون جبر إلى البارئ عزّ وجلّ، من دون أي درجه من درجات التفويض، وحيث إنّ مستوى الحال في الأُمور العاديه والأُمور غير العاديه.

جحد التوسّل يستند إلى المذاهب الحسيه الماديه:

ثم ما هو الفرق في التوسّل في شفاء مريض على يد طبيب نادره زمانه وبين التوسّل بأحد أولياء الله تعالى في الشفاء؟!!

فإن مورد الحاجه في هذا المثال عادى، فهل الكلام في مورد الحاجه وأنه لا بدّ أن يكون من الأُمور العاديه أو في السبب المتوسّل به؟ وما هو الفرق في

السبب بين العادى وغير العادى إذا كان الأمر بيد الله تعالى وهو على كل شىء قدير؟!!

مع أن الأدله الشرعيه والدراسات الحديثه العلميه أثبتت أن طاقات البدن البرزخى لا تقاس بطاقات بدننا المادى وقدرته، وأن البدن البرزخى يحتوى على طاقات هائله تفوق قدره أبداننا الماديه بكثير جداً، وعليه كيف نتصور أن الحى قادر على قضاء الحوائج بما لا قدره للميت عليه بروحه وبدنه البرزخى؟!!

أضف إلى ذلك كله أن تقييد الاستعانه والتوسيل بالأمر الحسيه ناشى من الايمان بأصالة الحس والمادّه والتنكر للعوالم المخلوقه الأخرى التى ما وراء الحس والمادّه، وأن كل ما غاب عن الحس ينكر، وهذا الكلام أشبه بالفلسفات الماديه الحسيه، التى آمنت بأضعف العوالم وأدنى المراتب الوجوديه وتنكرت لبقية العوالم العلويه.

هذا بالنسبه إلى دفع الجواب الأول.

تفصيل الجاحدين للتوسل فى الوسائط:

وأما الجواب الثانى: إن صاحب الشبهه بعد أن استشعر أن الجواب الأول غير موزون من الناحيه العقليه تشبث بالنص والإجماع وأن توسل وتشفع الحى بالحى فى الأمور العاديه الحسيه جائزه بالنص والإجماع، وأما الاستغاثه والتوسل بالأموات فهو من جنس عمل الوثنيه.

والتمسك بالدليل الثقلى فى المقام، سواء فى جانب الجواز أو النفى غير

الأول: إن بحث الشرك بحث عقلي لا سيما في الشرك الأكبر، فهو من أوليات العقيدة التي للعقل فيها دور ومجال واسع، وإذا كان عقلياً يرد عليه ما ورد في الدفع الأول، من أن حكم العقل وانطباق حدّ الشرك على الحيّ الحاضر والميت سواء.

الثاني: الاستدلال على التحريم بأن الطلب من الأموات من جنس عمل الوثنيين، تمسكاً بعموم دليل التحريم، مع أن موضوعه ومصيبه ما لم يأذن به الله عزّ وجلّ، إذ سبق أن محطّ ومصبّ انكار العقيدة الوثنيه في القرآن الكريم هو التوجّه إلى ما لم يأذن به الله تعالى ولم ينزل به سلطاناً، وكونه تحكيماً لسلطان العبيد وإرادتهم على سلطان الله وإرادته، ولم يكن المحذور في أصل الوساطه، وسبق أيضاً أن الله علىّ حكيم، متعال عن الجسميه والتجسيم وحكيم غير معطلّ، فلا بدّ من الوسائط والحجج، والعباده إنما تتحقّق بالطوعانيه لله تعالى وإن كان التوجّه بالفعل إلى الحجر كالتوجّه إلى الكعبه الشريفه، والشرك إنما يتحقّق بالاستكبار على الله تعالى حتّى مع نفى الوساطه كما في إبليس.

الثالث: إذا كان توسط غير الله تعالى شركاً، فكيف يعقل تجويزه بالنصّ؟! فإن الله عزّ وجلّ لا يأمر بالشرك.

وهذا يعني أن توسط الغير بحدّ ذاته ليس شركاً، فإذا جازت الاستغاثه بالحيّ لقيام النص والاجماع، أى الإذن الشرعي، فلا فرق إذن في الاستغاثه بين الحيّ والميت ما دام المجوّز لذلك هو الإذن، إذ يتّضح أن المدار

فى الشرك لفس على الغفره مع الله تعالى كما فرضه القائل؁ بل على الإذن وعدمه وعلى وجود الأمر وعدمه؁ وقد أذن الله عزّ وجلّ بذلك فى كثير من الآيات القرآنيه؁ كما تقدّم فى قصه آدم وغيرها.

الشبهه الثانيه: التوسل خلاف كلمه التوحيد:

إن التوجه والقصد والدعاء والنداء لغير الله عزّ وجلّ ينافى مقتضى كلمه التوحيد؁ وهى قول (لا إله إلا الله).

بيان ذلك:

اختلف المفسرون فى بيان قول (لا إله إلا الله):

فهل المراد من تلك الكلمه المباركه التوحيد فى الذات أو التوحيد فى الصفات والأسماء أو التوحيد فى الأفعال أو التوحيد فى الخضوع والعباده؟

وهذا الاختلاف ناشئ من الاختلاف فى تفسير معنى الألوهيه (لا إله) وتفسير معنى لفظه (الله).

فهل اسم الجلاله علم للذات أو هو اسم مشتقّ من التأليه؟

فإن كان مشتقاً من التأليه وبقا على المعنى الوصفى حينئذ يكون المعنيان متحدّين أو متقاربين.

وأما إذا كان لفظ الجلاله فى الأصل علماً للذات فيكون على خلاف المعنى الأول وهو الألوهيه والتأليه فى مقطع (لا إله).

وكيفما كان؛ فإن لفظ (إله) الذى جاء فى كلمه التوحيد معناه فى اللغه

من أله يأله إذا تحير، ومعنى ولامه أن الخلق يولّهون إليه في حوائجهم ويضرعون إليه فيما يصيبهم، ويفزعون إليه في كلّ ما ينوبهم، كما يوله كلّ طفل إلى أمه (١).

إذا فالمعنى اللغوى يتضمّن طلب الشىء والتوجّه نحوه.

وأما الإله فى الاصطلاح:

فقد اختلفوا فى بيان معناه؛ فبعض قال: هو بمعنى الاتجاه والقصد، وبعض آخر فسّره بالحبّ والعشق، وثالث قال: وله يأله من عبد يعبد، ورابع قال: وله يأله بمعنى اتخذه ربّاً وخالقاً، وغير ذلك من المعانى التى ذكرت لمعنى (إله).

ولكن اتفقوا على أن التألّيه فعل المخلوق، فأله ووله إنما يحكى شأن المخلوق وهو التوحيد فى العبادة، وأما توحيد الذات أو الصفات أو الأفعال فإنما هو مرتبط بالواقعيه ونفس الأمر، وأن هناك ذات واجبه قيومه غنيه الذات لها الأسماء الحسنى والكلمات التامّه وهذا كلّ غير مرتبط بفعل المخلوقات.

ولذلك يقال إن كلمه (لا إله إلا الله) تختلف عن التعبير (يا من لا هو إلهو)، فإن مفاد هذه العبارة غير مرتبط بفعل العبد، بل هو إخبار عن نفى أى ذات مستقلة واجبه الوجود إلّذات الله عزّ وجلّ.

ولكن عندما نقول: (لا إله إلا الله) فإن التأليه فيه مادّه مأخوذه من فعل العبد وليس هو وصفاً أو معنى قائم بذات واجب الوجود.

ومن ثم يقال إن النبىّ صلى الله عليه وآله بعث بكلمه (لا إله إلا الله) ولم يبعث ب(يا

ص: ٤٣١

من لا هو إلهاً هو)، إذ أن هذا توحيد الذات، والبشريه قد أقرته واعتقدت به، وهي الآن في خطي متقدمه من التوحيد الأفعالي والتوحيد في العبوديه.

والخلاف في زمن البعثه مع المشركين ليس في توحيد الذات، بل في توحيد العبوديه وتوحيد الدعاء والطلب والتوسل والتوجه أو في توحيد الأفعال باسنادها إلى الله عز وجل.

فالنبى صلى الله عليه و آله بُعث بالتوحيد في الألوهيه والعباده والخضوع والخشيه والوله والتوجه، فلا بد من ترك الدعاء والتوسل والعباده لغير الله تعالى، وهو ما كان عليه مشركى العرب.

والحاصل: أن معنى الشرك الذى حاربه الاسلام بكلمه التوحيد هو جعل أنداد الله تعالى يستغاث ويتوسل بهم، فالتوسل جاهليه جديده استبدلت بالجاهليه القديمه.

الجواب عن الشبهه الثانيه:

كان حاصل هذه الشبهه هو أن مقتضى قول: (لا إله إلا الله) هو التوحيد في العباده، فإذا دعى غير الله عز وجل كان هذا نوعاً من العباده والتأليه لغير الله عز وجل.

والجواب عن هذه الشبهه اتضح مما ذكرناه فى الدليل العام وكذلك ما ذكرنا من الجواب على الشبهه الأولى، وحاصله: أن التوسل بالوسائط الإلهيه التى أمر الله عز وجل بالتوجه إليها هى عباده الله تعالى وطاعه وانصياعاً لأوامره وليس هو عباده للوسائط، بل قلنا إن التوسل طوعانيه للأوامر

ص: ٤٣٢

الإلهيه وهو عين التوحيد التام، فالتوسل مقتضى التوحيد فى العباده وجوده وإبأؤه هو الاستكبار والكفر المنافى لكلمه التوحيد، ونبذ التوسل جاهليه إبليس الذى أبى واستكبر وكان من الكافرين، فالتوسل بالوسيله المنصوبه لله تعالى هو قصد لله والصدّ عن تلك الوسيله صدّ عن التوجّه إليه تعالى؛ لأن المفروض أن تلك الوسيله والآيه والكلمه هى علامه يُهتدى بها إليه تعالى، وتفتح بها أبواب سماء الحضرة الإلهيه، والعلامه سمه ووسم وإسم إلهى يُدعى به، بل إن قول القائل التوسل بالله معنى مقلوب غير صحيح، فإنّ البارى تعالى لا يجعل وسيله إلى غيره؛ إذ ليس وراء الله منتهى ولا غايه كى يجعل هو تعالى واسطه إليها، بل هو غايه الغايات، وإلى شموخ عظمته توسل الوسائط ويتوسل بالوسائل، وقد تقدّم أن الاعتقاد بضروره الواسطه والوسيله إلى الله تعالى هو حاقّ حقيقه تعظيم الله وتنزيهه، ولم ينكر القرآن على المشركين هذه العقيدته، وهى ضروره الحاجه إلى الوسيله بين العبيد وخالقهم؛ ليقتربوا من خالقهم، لضروره الحاجه إلى التقرب والنجاه من البعد من جهه العبيد، وإن كان البارى تعالى قريب من كل مخلوقاته على السواء، إلّا أن مخلوقاته ليست فى القرب منه على استواء ولا فى القرب من عظمته ونوره وعلمه وقدرته على سواسيه، فضروره الحاجه إلى الوسيله والقيام بالتقرب ضروره نابعه من العبوديه والفقر إلى الغنى المطلق، وهذا ما لم ينكره القرآن على المشركين، كيف وهى عين التوحيد والتعظيم، بل إنما أنكر عليهم اتخاذ الوسائل والوسائط من قبل أنفسهم ومن قرائحهم ومن فرض إرادتهم فى تعيين الوسيله على إرادته الله، وهى من تكبر المعبود على العابد، فالإنكار عليهم نشأ من كونهم توسلوا بوسائل وأسماء ما أنزل الله بها

من سلطان، ومن ذلك يكون الجاحدون لضروره التوسل بالوسائط المنصوبه من قبله تعالى أشد جاهليه من المشركين؛ لأنهم لا يرجون لله وقاراً ولا تعظيماً، فيجعلون الباري تعالى منالاً تحت أيديهم، لأن إنكار الحاجه إلى الوسيله والوسائل هو إنكار لعظمه الله وكبريائه وعلو شأنه ورفعته وعزته وجبروته وكيونته بالأفق الأعلى، في حين قاهرته تعالى وهيمنته على تمام مخلوقاته وأنه خير بصير، إلماً أن الحال من ناحيه المخلوق تجاه الخالق هو بُعد المخلوق عن معرفه خالقه وبعده عن مقام الزلفى لباريه وكذا بعده عن حظوه الكرامه عند خالقه، وبعده عن استحقاق الإجابه والمن والتفضل الإلهي، بعد كون المخلوق في حُجب التقصير والقصور والجهل والجهاله، مما يستحق بها الطرد لا القرب والإبعاد لا الدنو والعقوبه لا الثواب والحرمان لا الإنعام، فكل هذه الحجب المانعه عن القرب يزيلها العبد بوجهه الوسيله عند الرب العظيم، لا سيما وأن اللجوء إلى الوسيله التي هي آيه للرب المتعال هو لُجأ إلى الجناب الإلهي، وتعظيمها تعظيم للفعل الإلهي وزيادة خضوع للرب بالخضوع إلى ما هو بمنزله صفاته في مقام الفعل فضلاً عن مقام ذات عزه تعالى.

الشبهه الثالثه: التوسل مخالف للآيات القرآنيه:

اشاره

حاول أصحاب هذه الشبهه الاستناد إلى بعض الآيات القرآنيه، وادّعوا أنها تدلّ على أن التوسل والقصد لا يكون إلا لله عز وجلّ، وأن التوسل بغيره شرك وإلحاد، منها الآيات التاليه:

١ - قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي))

(أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ١ .

فقوله تعالى: («فَادْعُوهُ بِهَا») معناه أنه في مقام الدعاء والتوجه لا يُدعى إلّا بأسماء الله عزّ وجلّ، وأما غير الأسماء الإلهية فيشملها قوله تعالى: («وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ») أى ينحرفون عنها إلى أسماء المخلوقات، كقول القائل: يا محمّد ويا على ويا فاطمه، فإن هذا - بحسب زعمهم - انحراف وإلحاد في أسماء البارئ تعالى.

٢ - قوله تعالى: (وَ أَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ٢ .

٣ - قوله تعالى: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ) ٣ .

٤ - قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) ٤ .

٥ - قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا) ٥ .

هذه الآيات المباركة لسانها واحد واستدلّالهم بها قريب من الاستدلال بالآية الأولى، حيث أن هذه الآيات القرآنية تنهى عن أن يدعو الإنسان مع الله أحداً، أى لا يعبد مع الله مخلوقاً من المخلوقات، وإذا كان الدعاء روح

العبادة وقوامها فسوف يكون منهياً عنه بمقتضى صريح هذه الآيات الكريمة؛ لكونه من الشرك الصريح.

٦ - قوله تعالى: (وَ مَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) ١ .

٧ - قوله تعالى: (إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ) ٢ .

وهذا اللسان من الآيات القرآنية يؤكد على أن التوجه إلى الغير بغية الاستنصار به شرك ومغلايه يوجب الخذلان الإلهي.

٨ - قوله تعالى: (وَ يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) ٣ .

٩ - قوله تعالى: (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) ٤ .

فهاتان الآيتان دلّتا على وجوب نبذ مقاله المشركين الذين جعلوا أصنامهم شركاء في الدعاء والتوسّل والتقرب والتشفّع والوساطه بينهم وبين الله عزّ وجلّ، والإسلام جاء لكسر مثل هذه الأصنام وإبطال عقيدته الصنميه والوثنيه والمغلايه والتشفّع والتوسّل بغير الله تعالى، وهو ما ابتلى به مشركو العرب، إذ لم يكن شركهم في ذات الله تعالى أو صفاته، بل كان

شركهم شركاً في العبادة والدعاء والاستغاثة والتوسل.

فيعلم من هذه الآيات أن التوحيد في العبادة والدعاء والاستغاثة والتوسل أساس الدين، وهدف رساله الإسلاميه الخاتمه، وذلك لأن صحه الأعمال والنسك العباديه مشروطه بصحّه العقيدّه، فمن يعمل ويعبد وكان في معتقده الدينيّ شيء من الغلو والصنميه للأشخاص يحبط عمله كلّهُ، ويستدلّون لذلك بقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين) ١ ، وقوله تعالى: (ولو أشركوأ لحيط عنهم ما كانوا يعملون) ٢ ، فصحّه العقيدّه بالتوحيد شرطاً في صحه وقبول الأعمال، ولا بدّ حينئذٍ من نبد كلّ ما يوجب الشرك وبطلان العقيدّه، كالشفّع والتوسل بغير الله تعالى.

الجواب عن الشبهه الثالثه:

الشبهه الثالثه عبارّه عن تمسكهم ببعض الآيات القرآنيه التي زعموا أنها تنهى عن التوجّه والقصد إلى غير الله عزّ وجلّ منها: قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) ٣ ، فلا يجوز التوسل والدعاء بغير الأسماء الحسنی التي جاءت في قوله تعالى: (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) ٤ .

ص: ٤٣٧

إذن لابدّ من التوحيد فى الدعاء الذى هو مخّ العباده ولا يجوز القصد والتوجّه فى الدعاء إلى غير الله عزّ وجلّ وأسمائه الحسنی؛ لأنه شرك وإلحاد بالأسماء الإلهیه.

الجواب الأول: حقیقه الأسماء الإلهیه مستند للتوسّل:

فى البدء لابدّ من الإجابیه عن التساؤل التالى:

ما هو المراد من الأسماء الإلهیه الوارده فى الآیات المباركه؟

الاسم فى اللغه عباره عن السّمه والعلامه.

قال ابن منظور: (واسم الشیء علامته).

(قال أبو العباس: الاسم وسمه توضع على الشیء يُعرف به، قال ابن سیده: والاسم اللفظ الموضوع على الجوهر أو العرض لتفصل به بعضه عن بعض، كقولك مبتدئاً: اسم هذا كذا).

(قال أبو إسحاق: إنما جعل الاسم تنويهاً بالدلاله على المعنى) (١). إذن اسم الشیء سمته وعلامته وصفته الدالّه عليه.

والأسماء والصفات تنقسم إلى ذاتیه وفعلیه، فلله تعالى أسماء وصفات ذاتیه هى عين ذاته غير زائده عليها، وله عزّ وجلّ أسماء وصفات فعلیه هى عين فعله.

فالقدره والعلم والحیاه صفات ذاتیه يُشتقّ منها القادر والعالم والحیّ،

ص: ٤٣٨

١- (١) لسان العرب: ج ١٤ ص ٤٠١-٤٠٣.

وهى أسماء ذاتيه غير زائده على الذات الإلهيه المقدسه.

والخلق والرزق والتدبير والربوبيه والحكم والعدل وغيرها صفات فعليه يشتقّ منها أسماء فعليه، هي الخالق والرازق والمدبّر والرّبّ والحكم والعدل، ولا ريب أن الأسماء الفعليه غير الذات وليست عينها مخلوقه لها مشتقّه من أفعاله عزّ وجلّ.

ولا ريب أيضاً أن جملة وافره من الأسماء الإلهيه هي أسماء فعليه مشتقّه من أفعاله ومخلوقاته تعالى.

والمخلوق يكون اسماً لله عزّ وجلّ بملاحظه صدورهِ من خالقه وأنه فقير له متقوم به ليس له من نفسه شيء، دالّ بسبب افتقاره بما فيه من كمال على كمال خالقه وباريه، فهو سمه وعلامه على صانعه، وما فيه من عظمه وحكمه دالّه على عظمه وحكمه الخالق؛ إذ ليس له من ذاته إلّا الفقر والاحتياج.

الجواب الثاني: الكلمه والآيه:

إن الكلمه والآيه مع الاسم متقاربه المعنى متّحده المضمون، فهي وإن لم تكن ألفاظاً مترادفه، إلّا أن مضمونها والمراد منها في اللغه وفي القرآن الكريم واحد، وهو الدلاله على الشيء والعلاميه والمرآتيه له.

ففي لسان العرب:

(الآيه العلامه) (وأيا آيه: وضع علامه).

وفيه أيضاً: (وقال ابن حمزه: الآيه في القرآن كأنها العلامه التي يفضى

منها إلى غيرها كأعلام الطريق المنصوبه للهدايه (١).

كذلك قال في اللسان:

(كلمات الله أي كلامه وهو صفته وصفاته) (٢).

أضف إلى ذلك أن الكلمه في حقيقتها دالّه على مراد المتكلم وكاشفه عنه.

إذن الأسماء والآيات والكلمات في شطر وافر منها عباره عن مخلوقات دالّه بوجودها على وجود صانعها، ودالّه بعظمتها واتقانها وهادفيتها على عظمه وقدره وحكمه الباري عزّ وجلّ، ومن ثمّ يكون كلّ مخلوق إسماءً من أسماء الله تعالى وآيه من آياته وكلمه من كلماته، ولكن الأسماء والآيات والكلمات على درجات في الصغر والكبر، فكلمة كان الاسم أعظم والآيه أكبر، لما أعطيت من المقامات والكرامات الإلهيه كلّما كانت آيته ذلك المخلوق وإسميته أعظم، لا سيما المخلوق الأول وهو نور النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

وقد ورد هذا الاستعمال في القرآن الكريم في موارد كثيره جدّاً، منها:

١ - قوله تعالى: (وَ جَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَ أُمَّهُ آيَةً) ٣.

٢ - قوله تعالى: (وَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَ جَعَلْنَاهَا وَ ابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ) ٤.

ص: ٤٤٠

١- (١) لسان العرب: ج ٤ ص ٤١-٤٢.

٢- (٢) لسان العرب: ج ١٢ ص ٥٢٢.

٣ - قوله تعالى: (إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ) ١ .

٤ - قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَلِمَةٌ أُلْقِيَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَ رُوحٌ مِنْهُ) ٢ .

٥ - قوله تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ * فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ) ٣ .

فقد أطلق في هذه الآيات المباركة على مريم عليها السلام أنها آية، وعلى عيسى عليه السلام أنه كلمة الله وآيته للعالمين.

٦ - قوله تعالى: (وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ٤ .

٧ - قوله تعالى: (فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ٥ .

٨ - قوله تعالى: (وَ إِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ

٩ - (وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ) ٢ .

فإن هذه المخلوقات العظيمة عند الله عز وجل أسماء وآيات وكلمات وعلامات لله تعالى، وحيثُذ تكون مشموله لإطلاق قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ) ٣ فهذه الآية المباركة وغيرها، التي ذكرها للتدليل على مدعاهم لا- تعنى النهى عن التوجه إلى الله عز وجل بالوسائط، بل هي توجب وتعين التوجه إلى الله تعالى بأعظم مخلوقاته وأسمائه الفعلية.

إذن ليست الآية المباركة غير صالحة للاستدلال بها على مدعاهم فحسب، بل هي تحكمهم وتدينهم بالإلحاد عن أسمائه وتنص على ضروره توسط الأسماء الإلهية والمخلوقات الوجيهه عند الله تعالى، ولا بد من عدم الإلحاد فيها والاعراض عنها فى الدعاء.

لكن لا بد من الالتفات إلى أن النظره إلى الوسائط لا بد أن لا تكون نظره استقلالیه وموضوعیه وبما هي هي، بل لا بد أن تكون نظره آليه حرفيه آيتيه، أى بما هي يُنظر بها إلى الله تعالى، فالتوجه بها لا إليها بما هي هي.

وبناء على ذلك يكون التعاطى مع الأسماء والآيات والوسائط على ثلاثة مناهج:

الأول: منهج إبليس وهو رفض وساطه الآيات والأسماء والمخلوقات الوجيهه عند الله عزّ وجلّ وإنكارها والإلحاد بها والصدّ عنها، وهذا شرّ المناهج، وهو الكفر والحجاب الأعظم؛ إذ مع الإلحاد فى تلك المخلوقات العظيمه والأسماء الإلهيه لا يمكن التوجّه والزلفى إلى الله عزّ وجلّ؛ لأنه ليس بجسم وهو حقيقه الحقائق والمقوّم لها، فلا يجابه ولا يقابل، فلا بدّ من التوجّه إلى المظاهر والمجالى والآيات.

الثانى: وهو منهج المغالين الذين ينظرون إلى الأسماء الإلهيه بالنظره الاستقلاليه وبما هى هى ويتوجّهون إليها لا بها، وهذا أيضاً من الشرك والحجاب الذى يمنع عن معرفه الله تعالى، ولكنّه أهون من سابقه؛ إذ أصحابه على سبيل نجاه فيما إذا شملهم الله عزّ وجلّ بلطفه ورأوا ما وراء الآيه من الحقائق، بخلاف من أعرض عن الآيه بالمرّه.

الثالث: التوجّه بالآيات وتوسيطها فى الدعاء، وهذا هو التوحيد التام الذى يوصل إلى معرفه الله تبارك وتعالى.

فالنظره فى هذا المنهج إلى الأسماء الإلهيه الفعلية من حيث هى مخلوقه للبارى تعالى ومرتبطة به ومفتقره إليه ودالّه عليه، وأكرم المخلوقات وأعظم الآيات هم النبىّ الأعظم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام؛ إذ حباهم الله عزّ وجلّ بالكرامات والمقامات التكوينية، التى تفضل جميع الأنبياء والمرسلين والملائكه المقرّبين، فهم عليهم السلام الأسماء التى تعلّمها آدم وفضل بها على الملائكه كلّهم أجمعون، وذلك بنصّ سورة البقره فى قوله تعالى: (وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَىٰ)

(الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١ ، حيث جاء التعبير فيها ب(عَرَضَهُمْ) ولم يقل: عرضها، وكذا التعبير ب(هَؤُلَاءِ) ولم يقل: هذه، كل ذلك يدل على أن تلك الأسماء موجودات نوريه مخلوقه حيّه شاعره عاقله، أفضل من جميع الملائكة، ولم يعلم بها الملائكة ولا يحيطون بها وهي تحيط بهم وهي أول ما خلق الله تعالى، فهم عباد ليس على الله أكرم منهم، أسند إليهم ما لم يسند إلى غيرهم، ومكنهم الله عز وجل ما لم يمكن به غيرهم بإرادته وإذنه وسلطانه.

والحاصل: إن تلك الآيات التي ذكرها لنفى التوسل تدل على ضروره التوجه والتشفع والتوسل بالآيات الكبرى، والأسماء الفعلية الحسنى والعظمى وهم محمّد صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام - إلى الله عز وجل، والباء فى قوله تعالى: (فَادْعُوهُ بِهَا) للتوسيط وجعل الآيات والأسماء واسطه؛ ولذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«يا هشام الله مشتق من إله، وإله يقتضى مألوهاً، والاسم غير المسمى، فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئاً، ومن عبد الاسم والمعنى فقد أشرك وعبد الإثنين، ومن عبد المعنى دون الاسم فذاك التوحيد، أفهمت يا هشام؟ قال: قلت: زدنى، قال: لله تسعة وتسعون اسماً فلو كان الاسم هو المسمى لكان كل اسم منها إلهاً، ولكن الله معنى يدل عليه بهذه الأسماء وكلها غيره، يا هشام الخبز اسم للمأكل والماء اسم للمشروب والثوب اسم للملبوس والنار اسم للمحرق، أفهمت يا هشام فهماً تدفع به وتناضل به

أعداءنا المتخذين مع الله عزّ وجلّ غيره، قلت: نعم، فقال: نفعك الله به وثبتك يا هشام، قال: فوالله ما قهرني أحد في التوحيد حتى قمت مقامى هذا»(١)، فبيّن عليه السلام أن الإسم غير المسمى وهو الذات الإلهيه ومغاير لها، ولو كان الاسم هو عين الذات الإلهيه لكان كل اسم إلهياً ولتكثر الآلهه، ولكن الله ذات أحديه واحده يُدلّ عليه وله علامات هي هذه الأسماء المتكثرة المتعدّده، فالأسماء آيات وعلامات وكلمات دالّه ووسيله إلى الذات، فظهر أن قوله تعالى: «اللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا»(٢) برهان قرآني على ضروره الوسيله، وهي الكلمات والآيات الإلهيه، بأن يدعى الله بها، فلا يُدعى الله بدونها، بل لا بدّ من توسيطها في دعاء الله، وذلك بالتوجه بها إليه، فلا بدّ من تعلق التوجه بها كي يتوجه منها إلى الله، ولا بدّ من تعلق الدعاء بها ليتحقّق دعاء الله تعالى، وقد جعلت الآيه الإعراض عن الأسماء والكلمات والآيات الإلهيه إلحاداً ومجانبه وزيفاً عن الطريق إلى الله، ومن ثمّ قد أكّدت في الآيه أن الأسماء الإلهيه بكثرتها الكاثره هي برمتها ملك لله تعالى مملوكه له، فالاستخفاف بها استخفاف بالعظمه الإلهيه، وجحود وساطتها استكبار وتمرد على الشأن الإلهي، ومنه يعرف اتحاد الإسم والوجه وأن الأسماء هي وجه الله التي يتوجه بها إليه، وأن من له وجهه ووجيه عند الله هو وجه الله يتوجه به إليه تعالى، فيكون إسماً وآيه وكلمه لله تعالى.

نعم بين الأسماء والكلمات والآيات درجات وتفاضل في الدلاله عليه

ص: ٤٤٥

١- (١) توحيد الصدوق: ص ٥٢١، أصول الكافي: ج ١ ص ٨٩ باب معاني الأسماء واشتقاقها ح ٢.

تعالى عظمه وكبراً.

وذلك لأن الاسم إذا كان من أسماء الأفعال يكون مخلوقاً لله تعالى وآيه من آياته، فالعبادة ليست له، بل لباريه تعالى، ومن ثم يتوجه إليه كمرآه وآيه يُنظر بها ولا ينظر إليها؛ ولذا تكون إسماءً وعلامه، وأما إذا نظر إلى الاسم بما هو هو، فيكون حينئذٍ صنماً موجباً للشرك والكفر وهو الغلو المنهَى عنه، ولكن هذا لا يعنى رفض الأسماء والوسائط، فإن ذلك يحجب عن المسمى أيضاً، فلا يلحد بها ولا ينظر إليها بالاستقلال بل ينظر بها، وذلك لما بيناه سابقاً من أنه لا تعطيل ولا تشبيه، فالالحاد فى الأسماء تعطيل للبارى بعد عدم كونه جسماً يقابل أو يجابه أو يشابه مخلوقاته وهو نفى الجسميه، فلا محيص عن التوجه بالأسماء، لا سيما الاسم الأعظم وهو أول ما خلق الله عز وجل، نور النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، الذين بواسطتهم وصل آدم إلى ما وصل إليه من الخلافه، عندما علمه الله عز وجل تلك الأسماء الحيه الشاعره العاقله المجرده النوريه، التى هى أعظم آيات البارى تعالى وأفضل من جميع الملائكه.

الكلمات التامات:

هناك آيات عديده تدلّ بمعونه الروايات الوارده فيها - على أن الكلمات التامات والآيات الكبرى لله عز وجل هم النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام منها:

١ - ما تقدّم من قوله تعالى: (وَ عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى)

(الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) ١ ، وقد سبق تقريب الاستدلال بهذه الآية المباركة، وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال:

«إن الله تبارك وتعالى كان ولا شيء، فخلق خمسه من نور جلاله، وجعل لكل واحد منهم إسمًا من أسمائه المنزلة، فهو الحميد وسمى النبي محمداً صلى الله عليه وآله، وهو الأعلى وسمى أمير المؤمنين عليه السلام علياً، وله الأسماء الحسنی فاشتق منها حسناً وحسيناً، وهو فاطر فاشتق لفظه من أسمائه إسمًا، فلما خلقهم جعلهم في الميثاق، فإنهم عن يمين العرش، وخلق الملائكة من نور، فلما نظروا إليهم عظموا أمرهم وشأنهم ولقنوا التسيح فذلك قوله:

(وَإِنَّا لَنَخُنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَخُنُ الْمُسَبِّحُونَ) ٢ .

فلما خلق الله تعالى آدم صلوات الله وسلامه عليه نظر إليهم عن يمين العرش، فقال: يارب من هؤلاء؟ قال: يا آدم هؤلاء صفوتي وخاصتي، خلقتهم من نور جلالى وشققت لهم إسمًا من أسمائى، قال: يارب فبحقك عليهم علمنى أسماءهم، قال: يا آدم فهم عندك أمانه، سر من سرى، لا يطلع عليه غيرك إلا بإذنى، قال:

نعم يارب، قال: يا آدم أعطنى على ذلك العهد، فأخذ عليه العهد، ثم علمه أسماءهم ثم عرضهم على الملائكة، ولم يكن علمهم بأسمائهم، (فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ

علمت الملائكة أنه مستودع وأنه مفضل بالعلم، وأُمرُوا بالسجود إذ كانت سجدتهم لآدم تفضيلاً له وعباده لله، إذ كان ذلك بحق له، وأبى إبليس الفاسق عن أمر ربّه»(١).

٢ - قوله تعالى: (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) ، ويمكن تقريب دلالة الآية إجمالاً على كون الكلمات هي النبي وأهل بيته بما تقدّمت الإشارة من إطلاق الكلمة في القرآن الكريم على النبي عيسى عليه السلام بما هو حجّه لله اصطفاً على العباد، فمنه يعرف أن الكلمة في استعمال القرآن تطلق على حجج الله وأصفيائه، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا) ٣ حيث تومئ الآية إلى كون كلمة الله تعرف بالصدق والعدالة وهو وصف لحجج الله، وهذا الوصف أخرى بالصدق على سيد الأنبياء بعد صدقه على النبي عيسى عليه السلام، وقد وردت بذلك الروايات من الفريقين كما سيأتي معتضداً ذلك بأن الأسماء التي تعلّمها آدم وشرف بها على الملائكة قد مرّ أنها عرّفت بضمير الجمع للحى الشاعر العاقل وأشير إليها بإسم الإشارة للجمع الحى الشاعر العاقل، مما يدلُّ على أنها موجودات وكائنات حيه شاعره عاقله، نشأتها فى غيب السماوات والأرض لعدم علم ملائكة السماوات والأرض بها، كما أُشير إلى ذلك بقوله تعالى: (أَلَمْ أَقُلْ

لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) ١ ولا ريب أن أشرف الكائنات بنصوصيه الكثير من الآيات وروايات الفريقين هو سيد الأنبياء، كما قد تبين أن الكلمات التي بشرفها قبلت توبه آدم أولها وأسمائها هو سيد الأنبياء، وحينئذ تبين الآيات أن تلك الأسماء والكلمات حيث عبر عنها بلفظ الجمع يقتضى أن مع سيد الأنبياء حجج آخرين لله تعالى شرف بمعرفتهم آدم وتاب الله بهم عليه، ولا نجد القرآن الكريم يُنزل منزله نفس النبي أحداً من الأنبياء والرسول، بل نزل على بن أبي طالب منزله نفس النبي صلى الله عليه وآله وهذه خصيصه اختص هو عليه السلام بها، كما لم يُشرك الله تعالى في طهاره النبي وعصمته ونمط حجته وعلمه بالكتاب كله مع العديد من المقامات الأخرى أحداً من أنبيائه ورسوله، لكنه أشرك أهل بيته، وهم على وفاطمه والحسن والحسين عليهم السلام، كما في آيه التطهير والمباهله ومس الكتاب من المطهرين من هذه الأمة وغيرها من الآيات النازله فيهم.

فتبين أن قرين سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله في المراد من الكلمات والأسماء هم أهل بيته عليهم السلام.

وقد ورد في كتب الفريقين من السننه والشيعة أن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه هم النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فدعا الله عز وجل بواسطه الكلمات فتاب عليه.

منها: ما أخرجه الحاكم في المستدرک عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لما اقترب آدم الخطيئة، قال: يارب أسألك بحق محمد لَمَّا غفرت لي، فقال: يا آدم وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟، قال: يارب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تُضف إلى إسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك» (١)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد.

ومنها: ما أخرجه الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل عن ابن عباس قال:

«سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، قال: سألت بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلتابت علي فتاب عليه» (٢).

ومنها: ما أخرجه السيوطي عن الإمام علي عليه السلام أنه ذكر أن الله عز وجل علم آدم الكلمات التي تاب بها عليه وهي:

«اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانك لا إله إلا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهم إني أسألك بحق محمد وآل محمد سبحانك لا إله إلا أنت عملت

ص: ٤٥٠

١- (١) المستدرک: ج ٢ ص ٦١٥.

٢- (٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ١٠١.

سوءاً وظلمت نفسى فتب علىّ إنك أنت التواب الرحيم، فهؤلاء الكلمات التى تلقى آدم» (١).

٣ - قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ) ٢ .

فالكلمه اطلقت على عيسى عليه السلام، وهذا الإطلاق غير خاص به عليه السلام، بل هو شامل لكلّ الأنبياء لا سيما أولوا العزم منهم ولا- سيما خاتم النبيين، فهو أفضل الأنبياء وسيدهم وأعظمهم، فلا محاله يكون هو الكلمه الأتم، وكذا من هم نفس النبي صلى الله عليه وآله وهم أهل بيته عليهم السلام.

٤ - قوله تعالى: (وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) ٣ .

فإن إبراهيم عليه السلام بلا- شك كلمه وآيه من آيات الله تعالى؛ لأنه أفضل من عيسى عليه السلام، ومع ذلك امتحنه الله عزّ وجلّ بكلمات تفوقه فى المقام والمنزله، ولمّا ثبت فى الامتحان فاز بمقام الإمامه بعد الخله والنبوه والرساله، فلا محاله تكون الكلمات هم سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وآخرين غير النبي إبراهيم والنبي عيسى وموسى وآدم عليهم السلام.

والكلمات كما جاء فى الروايات - هم خمسه أصحاب الكساء، فإبراهيم نال مقام الخلافه فى الأرض والزلفى عند الله عزّ وجلّ بالكلمات، كما أن آدم فضّل على الملائكه وأصبح مسجوداً لهم لتعلمه الأسماء الحسنى والآيات العظمى، وهم أهل آيه التطهير عليهم السلام.

ص: ٤٥١

وكذلك آدم تسنم مقام الخلافة الإلهية بتوسط علم الأسماء الحية العاقله النوريه، التي تحيط بجميع المخلوقات، ولا يحيط بها مخلوق من المخلوقات إلا بما شاء الله عز وجل.

عن المفضل بن عمر عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عز وجل: (وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) ما هذه الكلمات؟

قال:

«هي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب الله عليه، وهو أنه قال:

أسألك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين إلتبت علي، فتاب الله عليه إنه هو التواب الرحيم»(1).

٥ - قوله تعالى: (وَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ) ٢ .

وقد كان المعصومون الأربعة عشر كلهم عليهم السلام يقرأون هذه الآية عند ولادتهم، فهم الكلمات التامات التي تمت صدقاً وعدلاً لا مبدل لكلماته، وقد مرت الإشارة إلى أن نعت الكلمة بالصدق والعدالة يشير إلى حجج الله فيما يؤدونه عن الله وما هي عليه سيرتهم من الصدق والعدل والعدالة، هذا كله بالنسبة إلى الجواب الأول وتفصيلاته.

ص: ٤٥٢

١ - وهو ما جاء في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ) ١ .

الاستكبار على الآيات الوارد في هذه الآيه المباركه نظير ما فعله إبليس، حيث أبى واستكبر أن يسجد لآدم، فكذب بآيه من آيات الله تعالى، وذلك عندما قال: (أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ) ٢ وقد استند في تكذيبه هذا إلى القياس الباطل وهو لا يعلم حقائق دين الله تعالى، ولا يعلم أن جانباً آخر في آدم نورى يعلو على النار هو الذى أهله لذلك المقام، وليس الطين إلّا وجوده النازل المادى.

ثم إن الآيه المباركه ذكرت أثراً آخر من آثار التكذيب بالآيات الإلهيه والاستكبار عليها، حيث قالت: (لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ)، ومن الواضح أن أبواب السماء إنما تفتّح حين الدعاء والعباده والتوجه إلى الله عزّ وجلّ وحين إرادته الزلفى والقرب، وكذلك لتصاعد الإيمان والعقیده، كما يشير إليه قوله تعالى: (إِلَيْهِ يَصِيءُ عِدُّ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ) ٣، فهذه الآيه المباركه تقول إن الذين يكذبون بآيات الله تعالى وأسمائه وكلماته ويستكبرون عنها كما فعل إبليس لا تفتّح لهم أبواب السماء، فلا يمكنهم أن يدعوا الله أو يتقرّبوا إليه، ولا يستجاب لهم دعاؤهم ولا عباداتهم كالصلاه والصوم والحجّ.

والربط بين ترك الآيه والاعراض عنها والاستكبار عليها وبين عدم القرب وعدم قبول الدعاء وعدم تفتح الأبواب هو أن الله عز وجل ليس بمادى ولا- بجسم، فلا- يمكن أن يقابل أو يجابه فلا زلنى إلابالآيات والإيمان بها والطاعة والخضوع لها والتوجه بها إلى الله عز وجل: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا)، وقد مرّ في هذا الفصل وفي الفصل الثالث أن الآيات هم الحجج المصطفون، فلا بدّ عند إرادته التوجه إلى سماء الحضرة الإلهية بالدعاء والعبادة والازدلاف من التوجه بهم والتوسل بهم؛ لأن ذلك مفتاح فتح أبواب السماء، فهذه الآيه تتشاهد وتتطابق مع الآيه المتقدمه من قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ١ وأن الأسماء التي يُدعى بها في مقام الدعاء والفوز على الله هي الآيات التي لا بدّ من الإيمان بها والخضوع والإقبال عليها والتوجه بها إلى الحضرة السماويه.

وهذا المضمون هو ما ورد في الروايات المتواتره من أن ولايه أهل البيت عليهم السلام شرط في قبول الأعمال والعقائد، فإمامتهم عليهم السلام مقام من مقامات التوحيد في الطاعة، وهى شرط التوحيد وكلمه لا إله إلاالله، فمن لا ولايه ولا طاعه له لا يقبل الله عز وجل له عملاً، كما هو الحال في إبليس، حيث لم يقبل الله عز وجل أعماله، ولم يقم له وزناً وطُرد من جوار الله وقربه.

إذن من لا يدعن بالواسطه والولايه لا يقبل له عمل، لأنه لا تفتح له الأبواب، ولا يكون ناجياً يوم القيامة(وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ)

(فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ).

٢ - وهو قوله تعالى: (وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ) ١، فهذه الآية جاءت في سياق واحد مع قوله تعالى:

(وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ * قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ * قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ) ٢، فالسياق الواحد في هذه الآيات دال على أن ما فعله إبليس كان إنكاراً وظلماً لآيه من آيات الله تعالى، ودال أيضاً على أن ثقل الميزان والقرب وقبول الأعمال إنما يتم بالخضوع للآيات والإيمان بها.

وليست الأصنام إلا الوسائل والوسائط المقترحة:

٣ - قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ٣، وتقريب الاستدلال بهذه الآية كالتقريب الذي تقدم في الآيات التي سبقتها، ولا يخفى ما في التعبير ب(عنها) دون التعبير ب(عليها) من دلاله على الاعراض والإنكار لوساطه الآيات الإلهية، وأنه موجب لبطلان الأعمال والخلود في النار.

الشبهه الرابعه: الأعمال الصالحه هى الوسيله

التوسل والوسيله حقيقه العقيده بالنبوه والرساله:

لقد قام أصحاب هذا الاتجاه المنكر لمبدأ التوسل بتوجيه قوله تعالى:

(وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ١، حيث فسروا الوسيله فى هذه الآيه بالطاعات والقربات والأعمال الصالحه التى يتقرب بها العبد إلى ربّه.

وقد ورد فى الأحاديث بأن العبد لا يتقرب إلى الله عزّ وجلّ إلا بالطاعه والعمل الصالح، فطوعانيه العبد لربّه هى وسيلته الوحيده، وليس بين الله وبين خلقه قرابه وقرب إلا بالطاعه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) فالجنّه يدخلها المطيع ولو كان عبداً حبشياً والنار يدخلها العاصى ولو كان سيّداً قرشياً.

الجواب عن الشبهه الرابعه:

كان حصيله الشبهه الرابعه هو تمسّكهم بقوله تعالى: (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) حيث فسروا الوسيله بالأعمال الصالحه من البرّ والتقوى والورع وسائر العبادات، وأن طوعانيه العبد لربّه هى الوسيله الوحيده للنجاه والفوز بالجنه.

وفى المقدمه نحن لا- ننفى كون الأعمال الصالحه وسيله من وسائل القرب إلى الله عزّ وجلّ، ولكن نريد أن نقول هى أحد مصاديق الوسيله وليست الوسيله منحصره بها، وذلك بمقتضى نفس زعمهم من أن الوسيله

هى الأعمال الصالحة والطاعات، حيث أن أعظم الأعمال الصالحة والطاعات هو الإيمان بالله ورسوله؛ إذ لا يقاس بالإيمان بقيته الأعمال من الصلاة والصيام والحج وغيرها، بل إن بقيه الأعمال لا تقبل ولا يثاب عليها الإنسان إلّا بالإيمان، فإذا كان الإيمان أعظمها، والإيمان هو الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، بل إن الإيمان بالرسول صلى الله عليه وآله هو الهادى إلى حقيقته التوحيد، فيكون الإيمان بالرسول صلى الله عليه وآله من أعظم ما يتوسل به إلى الله عند الدعاء وعند العبادة وعند التوجه إلى الحضرة الإلهية، فهذا يقتضى كون الرسول صلى الله عليه وآله أعظم وسيله، لأن الإيمان إنما حاز هذا الشرف العظيم ومكان الوساطه والوسيليه إلى الله تعالى ببركه تعلق الإيمان بالنبي صلى الله عليه وآله، إذ شرف المعرفة بالمعروف الذى تعلق به المعرفة، كما أن شرف العلم بالمعلوم الذى تعلق به العلم، فذات المعلوم والمعروف أشرف من العلم والمعرفة المتعلقة بهما، ومن شرف ذات المعلوم المعروف ترشح شرف العلم والمعرفة، فهذا يقضى بالضروره أن أعظم الوسائل هو النبي الأكرم صلى الله عليه وآله ومن ثم نعت فى القرآن الكريم بأنه رحمه للعالمين، وهذا ما أشارت إليه الأدله المتضافره من أنه صلى الله عليه وآله صاحب الوسيله الكبرى والشفاعه العظمى.

ولكى تكون الاجابه واضحه لابد من التأمل فى مفاد الآيه المباركه، وذلك ضمن النقاط التاليه:

النقطه الأولى: ما هو المراد من الوسيله؟

لقد جاء التعبير فى الآيه الكريمه هكذا (وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) ولم يقل الله عزّ وجلّ (وابتغوه بالوسيله)، وليس ذلك إلتلتبيه على أن الذى

يُبتغى ويُقصد لطلب الحوائج هو الوسيّله، التي تكون واسطه في الفيض بين العبد وربّه، ومعنى الآيه المباركه وابتغوا الوسيّله إليه، فالابتغاء والقصد والتوجّه بالوسيّله إلى الله عزّ وجلّ، ولا تتحقّق البُغيه إلى الله تعالى إلّا بالوسيّله؛ ولذا لا بدّ من تحديد ما هو المراد من الوسيّله.

إن روايات الفريقين متّفقه على أن الوسيّله مقام من المقامات المشهوده والساميه للنبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله، وهي على طوائف متعدّده:

منها: الطائفه التي فسرت الوسيّله بالمقام المحمود ومقام الشفاعه المختصّ بالنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، وذلك كقوله صلى الله عليه وآله: (سلوا لي الوسيّله فإنها منزله في الجنّه لا تنبغى إلّا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيّله حلّت عليه الشفاعه)(١)، وقد فهم بعض الشّراح من هذا الحديث أن المقصود من الوسيّله فيه هي الشفاعه ذاتها(٢).

ولا شك أن الروايات نصّت على أن الشفاعه هي المقام المحمود، فالشفاعه التي هي المقام المحمود لا تحلّ على الشخص إلّا بسؤال ذلك الشخص مقام الوسيّله للرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

ومنها: الطائفه التي يظهر منها أن مقام الوسيّله والشفاعه والمقام المحمود مناصب متعدّده للنبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله، كقوله صلى الله عليه وآله:

«من قال حين يسمع النداء اللهم ربّ هذه الدعوه التامه والصلاه

ص: ٤٥٨

١- (١) مسند أحمد: ج ٢ ص ١٦٨.

٢- (٢) تحفه الأحوذى / المبارك فورى: ج ١٠ ص ٥٧.

القائمة آتٍ محمّداً الوسيّله والفضيله وابعثه المقام المحمود الذى وعدته إلّاحلت له شفاعتى يوم القيامة» (١).

وظاهر هذه الروايه تغاير المقامات الثلاثه وهى الوسيّله والمقام المحمود والشفاعه.

ومنهما: الروايات التى ذكرت أن مقام الوسيّله منبر من نور ينصب للنبيّ صلى الله عليه وآله، فعن النبيّ صلى الله عليه وآله فى حديث له مع أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة وضع لى منبر بين الجنة والنار من نور، لذلك المنبر مائه مرقاه وهى الدرجه الوسيّله، ثم تحفّ بالمنبر النبيون ثم الوصيون ثم الصالحون ثم الشهداء، ثم يجرى إلى، فيقال لى: يا محمّد قم فارقه، قال: فأرقى حتى أصير فى أعلى مرقاه من المنبر - إلى أن قال صلى الله عليه وآله ثم يقال لك: إرقّ يا علىّ، فترقى يا أبا الحسن حتى تصير أسفل منى بمرقاه، فأناولك يمينى وأقعدك على جنبى الأيمن، وأقول: هذا الموقف الذى وعدنى ربّى أنه يعطنى فيك» (٢).

وعن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«وفوق قبه الرضوان منزل يقال له الوسيّله، وليس فى الجنّه منزل يشبهه وهو منبر رسول الله صلى الله عليه وآله» (٣).

ص: ٤٥٩

١- (١) سنن النسائى: ج ٢ ص ٢٧.

٢- (٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام / محمّد بن سليمان الكوفى القاضى: ج ١ ص ٢٠٠، ميزان الاعتدال / الذهبى: ج ٢ ص ٢٥.

٣- (٣) كتاب الغيبه/ النعمانى: ص ١٠١.

ومنها: الروايات التي ذكرت أن مقام الوسيله مقام حظوه وحبوه للنبي صلى الله عليه وآله، ويطول المقام بذكرها فلا حاجة إلى استعراضها، وبعض الروايات المتقدمه فيها إشاره إلى ذلك.

ولا- يوجد أى تنافى بين هذه الطوائف من الروايات، حيث أنها تثبت للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله مقاماً خاصاً لا يدركه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وهذا المقام فى جهه من جهاته يسمّى بالمقام المحمود وفى أخرى يسمّى بالوسيله وفى ثالثه يسمّى بالشفاعه، وهذا أيضاً لا يتقاطع مع كون مقام الوسيله منبر من نور؛ لأن التعبير بذلك للدلاله على حظوه النبي صلى الله عليه وآله وحمد مقامه عند الله عزّ وجلّ فى ذلك اليوم العصيب، الذى يكون فيه كلّ الأنبياء على جانب عظيم من الوجل والشفقه والخشيه، والكلّ يستغيث وانفساه، والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله فى تلك الحال وجيه عند الله عزّ وجلّ على منبر من نور صاحب حظوه ومكانه دون باقى البشر، فالمنبر كناية عن الوجاهه والقرب والزلفى والواسطه والشفاعه وأنه يتوسّط به إلى الله عزّ وجلّ ويستغاث به للنجاه من النار، فهو صاحب الشفاعه الكبرى، وهو القائل:

«أدّخرت شفاعتى لأهل الكبائر من امتى» (١).

النقطه الثانيه: الرابطه بين الشفاعه والتوسل:

قلنا فى النقطه السابقه أن المقام المحمود هو الشفاعه، كما نصّت على

ص: ٤٦٠

١- (١) البدايه والنهايه/ ابن كثير: ج ١٠ ص ٢٥٤.

ذلك الروايات (١)، وأشرنا أيضاً إلى أن الاستشفاع بشفاعه الشفيح والتوسل بالوسيله وجهان لمقام واحد، ونريد الوقوف قليلاً عند هذه الحقيقه، فإن تفرقه المتكلمين والفقهاء بين الشفاعه والتوسل صحيحه من جهه وخاطئه من جهه أخرى، وذلك لأن التوسل والشفاعه وجهان لحقيقه واحده لا ينفصلان عن بعضهما البعض، فالتوسل هو فعل صاحب الحاجه عند الشفيح، والشفاعه هى فعل الشفيح بينه وبين المشفوع عنده، فإذا لاحظنا جهه علاقته والرابطه بين طالب الشفاعه والشفيح يقال توسل واستشفاع، وإذا لاحظنا نفس العمليه ولكن من جهه الرابطه بين الشفيح والمشفوع عنده فيقال لذات تلك العمليه شفاعه، فالوسيله تتلوها الشفاعه والشفاعه يتلوها قضاء الحوائج وغفران الذنوب.

وإذا كان المسلمون قد أجمعوا على ثبوت المقام المحمود والشفاعه الكبرى للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله فهو يستلزم اجماعاً آخر وهو جواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وإن غفل شردمه عن هذا اللازم، فإذا جازت الشفاعه من النبي صلى الله عليه وآله وهو فعل يقوم به بالإضافة إلى الله عز وجل في حق أصحاب الحاجات فبالتالى سوف يكون التوسل راجحاً ومشروعاً لا محاله؛ لعدم تصور انفكاك مشروعيه الشفاعه عن مشروعيه التوسل؛ لأن التوسل متعلقه طلب الشفاعه فإذا كانت الشفاعه مشروعيه كيف يكون طلب المشروع غير مشروع؟! بل حيث إن معتقد الشفاعه للنبي صلى الله عليه وآله دين من أسس الإيمان فلا محاله يكون التوسل معتقد ديني من أسس الإيمان أيضاً، بل حيث كانت الضروره قائمه

ص: ٤٤١

١- (١) لاحظ مسند أحمد: ج ٢ ص ٤٧٨، المعجم الكبير للطبراني: ج ٢ ص ٤٨.

على ثبوت مقام الشفاعة للنبي صلى الله عليه وآله فلا محاله الضروره قائمه أيضاً على أن التوسل من أركان العبادات.

فالذهاب إلى الوسيط وطلب توسطه في قضاء الحاجه توسل وعمل الوسيط شفاعة، والشفع هو الضم، فيضم الوسيط جاهه إلى حاجه المتوسل فيقضيها المشفوع عنده، فالتوسل من مقومات الدعاء والتوجه للحضرة الإلهية.

إذن دليل التوسل القول بمشروعيه وضروره الشفاعة بقول مطلق.

وبناء على ذلك يكون عقد باين مستقلين للتوسل والشفاعة من المماشاه للغفله التي وقع فيها أصحاب المقاله الجاحده لعقيدته التوسل، وإلا فإن باب الشفاعة لا يمكن أن ينفك عن باب التوسل؛ لأن التوسل هو طلب التشفع.

النقطه الثالثه: عموم تشريع الشفاعة:

حاول أصحاب هذه المقاله تحديد نطاق الأدله الداله على تشريع شفاعة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله، حيث قالوا تاره بأن الشفاعة في دار الدنيا لا تجوز إلا إذا كان النبي الأكرم حياً في هذه الدنيا، وأما بعد وفاته فلا مشروعيه للشفاعة إلا يوم القيامة دون الشفاعة في الدنيا أو البرزخ، وقالوا أخرى بأن متعلق الشفاعة طلب الغفران من الذنوب، وليس طلب الحاجات الدنيويه، كشفاء المريض وغيره.

أما المزعمه الأولى: من أن الشفاعة في الآخرة فقط أو مع حياه النبي صلى الله عليه وآله:

فهى مبتنيه على أن الشرك بالنص وعدم النص، مع أن الشرك من مدركات العقل وأحكامه، وهى غير قابله للتخصيص، فإذا كان التشفع شركاً فلا بد أن يكون كذلك فى جميع النشآت وسواء كان النبى صلى الله عليه وآله موجوداً فى دار الدنيا أو بعد وفاته.

فالتفرقه لجوء منهم إلى النص وأن الشرك ليس له حدّ عقلى منضبط، وهو خلاف ما عليه علماء المسلمين، من أن الشرك إما بحته عقلى أو عقلى ونقلى وليس هو نقلياً محضاً، هذا أولاً.

وثانياً: مع فرض أن دليل مشروعيه الشفاعة نقلى، فلا دليل على الاختصاص بيوم القيامة؛ لأن الآيه مطلقه، فقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ) شامل لما بعد وفاه النبى الأكرم صلى الله عليه وآله وهو صلى الله عليه وآله حتى عند ربه يرزق، مضافاً إلى قوله تعالى: (قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ) فالنبى صلى الله عليه وآله ناظر للأعمال، والآيه الكريمة مطلقه والمخاطب بها كل الأجيال، ولو بنى على اختصاص الأحكام التى تعلقت بالرسول صلى الله عليه وآله على خصوص حياته فى دار الدنيا ونفى شمولها لحياته عند ربه لاستلزم ذلك تعطيل جملة الآيات والأحكام فى الدين الحنيف، ولما قامت للدين قائمه، نظير قوله تعالى: (مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) ١ وقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) ٢ وقوله تعالى: (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا)

(التُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ١ وغيرها من الآيات والأحكام، فعلى زعمهم الواهى لابد أن تُخصَّ هذه الآيات بخصوص حياته صلى الله عليه و آله فى دار الدنيا دون حياته فى عند ربّه.

وقد وردت روايات متضافره تنصّ على أن الأعمال تُعرض على رسول الله صلى الله عليه و آله كلّ يوم أو كلّ يوم خميس أو جمعه، وأنه صلى الله عليه و آله يسمع السلام ويردّه، ويصلّى على من يصلّى عليه.

فما ذكر من الاختصاص بيوم القيامة باطل عقلاً ونقلاً.

وأما المزعمه الثانيه: وهى أن متعلّق الشفاعه طلب الغفران لا الحاجات الدنيويه:

فالجواب عنها:

أولاً: ما ذكرناه آنفاً من اطلاق الآيه المباركه، فإن متعلّقها شامل للمسائل الدنيويه أيضاً ولا دليل على التخصيص بما ذكره.

وثانياً: إذا صحّت المقاييسه التى زعموها فإن الحاجات الدنيويه أهون على الله تعالى من حاجات الآخره، فكيف يعقل أن الشفاعه تنفذ فيما هو أكثر خطوره وهى الحياه الأبدية، دون ما هو أقل خطوره وهى الحياه الدنيويه المنقطعه؟! وكيف يكون الثانى شركاً دون الأول؟!!

ثم إن سيره المسلمين وكذا الصدر الأول منهم تتنافى مع ما ذكره، حيث أثبتت كتب المسلمين كما سيأتى - توّسل المسلمين بالنبي الأكرم بعد وفاته

أيضاً، وسيرتهم إلى يومنا هذا جاريه على التوسيل في طلب حاجاتهم الدنيويه، ولا يقتصرون في ذلك على طلب الحاجات الأخرويه فقط.

وكذا ليس متعلق الشفاعه غفران الذنوب والنجاه من النار فحسب، بل حتى في الرقي في المراتب والمقامات، فالشخص يحتاج إلى الشفاعه لعدم الأهليه في عمله للصعود إلى مقام أعلى، كما ورد ذلك في توسل الأنبياء بسيد الرسل صلى الله عليه وآله، بل هو صلى الله عليه وآله يشفع أيضاً للأئمه المعصومين عليهم السلام لرفع مقامهم ودرجتهم إلى مقامه ودرجته صلى الله عليه وآله.

إذن متعلق الشفاعه وسيع يشمل النجاه من النار وغفران الذنوب ورفع المقامات وقضاء الحاجات وغيرها، فالشفاعه بإذن الله تعالى متعلقها مطلق موارد فيض البارى عز وجل.

وثالثاً: ما ورد من وصف النبي موسى وعيسى عليهما السلام بأنهما وجيهان عند الله عز وجل، كما في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً) ١، وكذا قوله تعالى: (إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمه منه اسمهُ المسيح عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين) ٢، وهذا البيان ليس خاصاً بموسى وعيسى عليهما السلام، بل هو شامل على أقل تقدير لأنبياء أولى العزم، خصوصاً سيد المرسلين وخاتمهم وأفضلهم محمد صلى الله عليه وآله وأهل بيته الذين أوثوا علم الكتاب كله، بل قد أشير إلى ذلك في تشريع القبله، وأنها رغم كونها وجهاً لله تعالى

يَتَّجِهْ إِلَيْهِ الْمَصَلَّى فِي اتِّجَاهِ اسْتِقْبَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ الْغَايَةَ مِنْهَا هِيَ الْإِنْقِيَادَ وَالْخُضُوعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْوَلَايَةَ لَهُ، وَهُوَ يُؤَدِّي لِلأُتُوبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: (وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ١ وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) ٢ وَقَالَ تَعَالَى: (وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ) ٣، وَلِلتَّعْبِيرِ بِالْوَجْهِ مَدْلُولَانِ التَّرَامِيَانَ عَقْلِيَّ وَنَقْلِيَّ:

أَمَّا الْعَقْلِيُّ؛ فَلَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْزَهُ عَنِ الْجِسْمِيَّةِ وَالْمَقَابِلَةِ وَالْمَجَابَهَةِ الْمَادِّيَّةِ، فَلَا يَبْدُ مِنْ وَجْهِ يَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْهِ، فَالْوَجْهِ مَعْنَاهُ هُوَ وَجْهِ اللَّهِ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ وَآيَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ، الَّتِي لَا يَبْدُ أَنْ تُوسِّطَ وَتُشْفَعَ فِي التَّوَجُّهِ.

وَأَمَّا النَّقْلِيُّ؛ فَهُوَ مَا وَرَدَ مِنْ أَنْ زَكَاهُ الْوَجَاهَةَ الشَّفَاعَةَ فِي الْخَيْرَاتِ.

إِذْ الشَّفَاعَةُ وَالْوَسَاطَةُ مَدْلُولُ التَّرَامِيَّ عَقْلِيَّ وَنَقْلِيَّ لِمَفْهُومِ الْوَجَاهَةِ، فَالْوَجْهِ هُوَ الشَّفِيعُ وَالْوَسِيلَةُ وَالْوَسَاطَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ.

وَمَقْتَضَى إِطْلَاقِ كَوْنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَجْهَاءَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ كَوْنُهُمْ شَفَعَاءَ فِي الْخَيْرَاتِ وَقِضَاءِ الْحَوَائِجِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَلَا تَخْتَصُّ وَجَاهَتَهُمْ وَشَفَاعَتَهُمْ بِغَفْرَانِ الذُّنُوبِ فَقَطْ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَجْهَاءَ عِنْدَ اللَّهِ وَشَفَعَاءَ فِي كُلِّ الْأَزْمَانِ وَالْأَدْوَارِ، مِنْ دُونِ اخْتِصَاصِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ قَبْلِ وَفَاةِ النَّبِيِّ، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ

الآيات الدالّة على الوجاهه التي تلتزمها الشفاعة عقلاً ونقلاً.

والحاصل:

إن الوسيله فى الآيه التى ذكروها هو مقام الشفاعة الكبرى للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، واتّضح أن الوسيله والشفاعة وجهان لمقام واحد، واتّضح أيضاً أن الشفاعة والتوسّل ركن من أركان الدين قائم فى الدنيا والآخرة، سواء كان النبي حياً فى دار الدنيا أو عند ربّه تعالى بعد وفاته صلى الله عليه وآله، وهكذا الشفاعة منصوبه فى ديانة الإسلام لطلب الحوائج الدنيويه وغيرها.

وممّا يبرهن على عموم شفاعه النبي صلى الله عليه وآله لكلّ النشآت والعوالم ولعموم الأمور ما مرّ فى قوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمِهِ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا) وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ(١)، حيث مرّ فى الفصل الثالث أن الآيه تبين مشارطه الله وموآثقه على النبيين فى إعطائهم مقام النبوه والرساله والمقامات الغيبية أنهم إنما يستأهلوها ويستحقّوها إذا آمنوا بخاتم النبيين والتزموا بنصرته واتباعه وأقروا على أنفسهم بذلك، فالآيه تبين أن سيد الأنبياء صاحب الوسيله لجميع المخلوقات، بل ولأشرف المخلوقات وهم الأنبياء والرسل، وأنهم إنما نالوا المقامات الكبرى الغيبية من النبوه والرساله والحكمه بالتوسّل بذيل ولايه سيد الأنبياء وأهل بيته المعصومين، مع أن النبي صلى الله عليه وآله لم يُخلق بدنه حينذاك، وإنما خُلق نوره وأنوار أهل بيته قبل خلق السماوات والأرض وخلق الأنبياء، كما

ص: ٤٦٧

أشارت إلى ذلك سورة النور والروايات من الفريقين، حسب ما تقدّم في الفصل الثالث.

فآليته ترصد أعظم ملحمة في الخلقه والخليقه لأعظم توّسل بأعظم متوّسل به لأعظم حاجه، وكفى بذلك بشاره للمؤمنين بهذا الركن العظيم في الدين، ونذاره للجاحدين.

وأخيراً نقول:

إذا كانت الأعمال كما قالوا تُزلف وتُقرب العبد إلى الله عزّ وجلّ وهى فيها ما فيها من عدم الخلوّص وخلطها بالصالح والطالح، فكيف ظنك بمقام سيّد الرسل صلى الله عليه وآله؟!

فالعمل موجود مخلوق وكذا النبىّ صلى الله عليه وآله، ولكن لا قياس ولا نسبه بينهما فى الوجهه والقرب إذا توّسل بهما العبد.

الشبهه الخامسه: التوحيد الإبراهيمى يابى التوسّل بغير الله:

أشاره

وذلك ما ورد فى الحديث أن إبراهيم عليه السلام حين ألقى فى النار(عرض له جبرئيل وهو فى الهواء، فقال: ألك حاجه؟ فقال: أما إليك فلا وأما من الله فبلى)(1)، (قال جبرئيل: فسل ربّك، فقال: حسبي من سؤالى علمه بحالى، فقال الله عزّ وجلّ: يا نار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم)(2). فالنبىّ إبراهيم عليه السلام فى هذا الحديث يحصر التوجّه فى الحاجات إلى الله عزّ وجلّ

ص: ٤٦٨

١- (١) تفسير ابن كثير: ج ٣ ص ١٩٣.

٢- (٢) زاد المسير/ ابن الجوزى: ج ٥ ص ٢٥٤.

ويرفض كل واسطه ولو كانت بمنزله جبرئيل عليه السلام، وهذا هو النفس التوحيدى الصحيح من مؤسس التوحيد ومكسر الأصنام ومجاهد الوثنيه إبراهيم عليه السلام، إذ لم يوسط حتى جبرئيل فى طلب حاجته.

إذا لا بد من نفى الشرك فى الواسطه وطلب الحاجه؛ إذ لا حجاب بين الله وبين خلقه، ولم يتخذ الله تعالى أصناماً ولا أحجاراً ولا أشخاصاً ليتوجه بها إليه.

الجواب عن الشبهه الخامسه:

وهو ما يتعلق بقصه إبراهيم عليه السلام عندما ألقى فى النار، وما جرى بينه وبين جبرئيل، حيث أن جبرئيل عليه السلام تدارك إبراهيم وهو فى حال الهوى فى النار، وهى حاله عصييه جداً، ولكن مع ذلك عندما عرض جبرئيل عليه السلام عليه قضاء حاجته وتخليصه من محنته، قال عليه السلام: (علمه بحالى يعنى عن سؤالى)، فقالوا إن نفس عدم سؤال إبراهيم عليه السلام من جبرئيل معناه أن السؤال والاستغاثة بغير الله تعالى غير جائزه.

الرد الأول: إن أى حادثه من الحوادث تتضمن دائماً ملابسات تحتف بها لا بد من معرفتها؛ لمدخليتها فى استيضاح سياق تلك الحادثه، وفى المقام مسائله جبرئيل عليه السلام للنبي إبراهيم عليه السلام من أجل امتحانه وابتلائه وتفقد رسوخ إيمانه وطمأنينته ورباطه جأشه؛ ولذا قال له: (أما إليك فلا) ليبيّن له أنه ليس فى مقام طلب الحاجه والخوف والهلع وإنقاذ الموقف وأنه مطمئن النفس ثابت الإيمان متوكّل على ربه.

ويعزّز هذه الدعوى قول إبراهيم عليه السلام لجبرئيل عليه السلام: (علمه بحالى يغنى عن سؤالى) مع أن السؤال والدعاء مرغوب فيه ومحّيب عند الله عزّ وجلّ، وقد حثّ القرآن الكريم فى آيات عديده على السؤال والدعاء وطلب قضاء الحاجه من الله تعالى، وقد توعدّ الله تعالى المستكبر على عبادته ودعائه باللسان والقول.

إذن الدعاء من الأمور المرغوب فيها والمأمور بها، ومن الواضح المتفق عليه أن الروايه فى المقام لا تريد أن تقول أن الدعاء باللسان أمر مرجوح ومرغوب عنه، بل إن الدعاء وطلب الحاجه بالقول واللسان من الآداب الإلهيه، وقد قال الله تعالى لنبيه الأكرم صلى الله عليه وآله: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) ١ وحاشا للنبيّ إبراهيم عليه السلام أن يخرج عن أعظم الآداب الإلهيه ولا يتقيد بها؛ إذ الدعاء أعظم العبادات وروحها.

فهذا شاهد بين دماغ على أن كلام إبراهيم عليه السلام بحسب السياق فى مقام آخر، وهو مقام الامتحان للثبات على الإيمان والطمأنينه به.

فأراد إبراهيم عليه السلام باكتفائه بعلم الله عزّ وجلّ بحاله أن يبين لجبرئيل عليه السلام أنه ليس على وجل واضطراب، ويظهر له الثبات والحزم الذى هو عليه فى الحقيقه والواقع.

ودعاؤه عليه السلام فى خصوص ذلك الظرف والمقام قد يكون كاشفاً عن الوجل والتزلزل وعدم الطمأنينه، فهو عليه السلام لكمال ثباته وتوكله على الله تعالى

أظهر ما هو عليه من رباطه الجأش والحزم وقوّه الإيمان.

فصدر الجواب وذيله فى هذا المقام الذى ذكرناه.

الردّ الثانى:

قد يقال هنا أن إبراهيم عليه السلام لم يستجد بجبرئيل عليه السلام ولم يسأله لأنه أفضل منه، وذلك إن مقام أنبياء أولى العزم أفضل من مقام الملائكة الذين أسجدهم وأطوعهم لآدم، وقد ورد فى روايات الفريقين أن جبرئيل عليه السلام فى مواطن عديده لم يتقدّم على آدم لكونه مسجود الملائكة، ففى هذه الحاله يكون مقام السائل أرفع شأنًا من مقام المسؤول، ونحن محلّ كلامنا فيما إذا كان السائل يتقرّب بواسطه المسؤول ويتوسل به إلى الله عزّ وجلّ، وإذا كان السائل أقرب مقاماً من المسؤول، فلا معنى للتوسّط والتشفع والزلفى.

الردّ الثالث: أنه ينقض عليهم بموارد:

منها: أن الجاحدين للتوسّيل يقرون بأن الضروره قائمه فى الدين - كما تقدّم - على ثبوت الشفاعة الكبرى لسيد الأنبياء يوم المعاد، وأنه يستشفع به صلى الله عليه و آله للنجاه الأبدية، فإذا كان الاستشفاع شركاً - حسب زعمهم - وخلاف منهج التوحيد الذى هو ملّه إبراهيم الحنيف فكيف يسمح البارى بوقوعه يوم القيامة، ويُبشر به نبيّه، وأنه يعدّه البارى مقاماً محموداً؟!!

ومنها: ما تقدّم من استشفاع آدم بسيد الأنبياء، فهل يظن بنبى الله وصفوته مجانبه طريق التوحيد؟!!

ص: ٤٧١

إشاره

قد يطرح هنا إشكال حول التوسّل بالوسائط، وهو دعوى أن الاعتقاد بالوسائط والتوسّل بها لاستدرار الفيض الإلهي قد يوجب اعتقاد العجز في قدره الله تعالى، ومما لا شك فيه أن البارى عزّ وجلّ واجب بالذات وغنى عن العالمين، فلا بدّ من رفض الوسائط في التوجّه إلى الله عزّ وجلّ.

وبعبارة أخرى: إن السؤال والتوسّل والتوجّه إلى غير الله تعالى يستبطن التفويض والغلو وبالتالي يؤدّي إلى الشرك؛ لأن التوسّل يتضمّن إسناد بعض الصلاحيات الإلهيه إلى الوسائل، وهو يعنى إثبات العجز إلى قدره البارى تعالى وهو التفويض والغلو الباطل.

الجواب عن الشبهه السادسة: قصور الجاحدين للتوسّل عن معرفه التوحيد في الأفعال:

في مقام ردّ هذه الشبهه نجيب بعدّه أجوبه:

الجواب الأول: إن الله عزّ وجلّ إذا أقدر مخلوقاً من المخلوقات على بعض الأمور، فهو لا يعنى سلب القدره عنه تعالى في تلك الأمور، ولا- يعنى أيضاً عزله عن صفاته التي منها الصفات التي أعزها إلى كلماته ووسائطه، فلا تجافى ولا عزله في البين؛ لأن التجافى والعزله من أحكام المادّه.

إذن البارى تعالى لا- يتجافى ولا ينزل عن القدره التي أقدر بعض الموجودات عليها، بل هو أقدر من تلك الوسائط على ما أقدرها عليه.

ويقول الإمام زين العابدين عليه السلام في هذا المقام:

«إن الله تبارك وتعالى لا- يطاع باكره ولا- يعصى بغلبه ويهمل العباد في الهلكه، ولكنه المالك لما ملكهم، والقادر لما عليه أقدرهم» (١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصفه لله عز وجل:

«لا- تشبهه صورته ولا- يحسّ بالحواس ولا- يقاس بالقياس، قريب في بعده بعيد في قرب، فوق كلّ شيء ولا يقال: شيء تحت، وتحت كلّ شيء ولا يقال: شيء فوقه، أمام كلّ شيء ولا يقال له: أمام، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج من الأشياء لا كشيء من شيء خارج، فسبحان من هو هكذا، ولا هكذا غيره، ولكلّ شيء مبتدأ» (٢).

والحاصل: إن أقدار الله عز وجلّ وكل عطية إلهية وجود بها على مخلوقاته ليس تملكها تملكاً عزلياً وبنحو التجافي، وإنما هو تملك قيوماً إحاطي، فهو عز وجلّ بكلّ شيء محيط وقيوم على كلّ شيء، وهو المالك لما ملكهم والقادر لما عليه أقدرهم، بل إن التملك بعينه مخلوق من المخلوقات والمُعطى والعطية كلّها قائمه بالله تعالى حدوداً وبقاءً، فكيف يستقل المخلوق في فعله وهو محتاج في ذاته ومفتقر إلى قيوّمه الباري تعالى!؟

وهذا يعني أن ذات المخلوق وفعله وتمكينه وتمليكه وإقداره على بعض الأمور كلّها بحول الله وقوته، ولا- يخرج عن حيطه قيوّميته، فلا مجال للتفويض

ص: ٤٧٣

١- (١) فقه الرضا عليه السلام / علي بن بابويه: ص ٤٠٨.

٢- (٢) المحاسن / البرقي: ج ١ ص ٢٤٠، التوحيد/ الصدوق: ص ٢٨٥.

العزلى فى عالم الخلقه والامكان، وليست الوسائط إلامجار لفيض الله عزّ وجلّ وقدرته؛ لأجل عجز بعض القوابل عن التلقّى عن الله تعالى مباشره.

الجاحدين للتوسّل بنوا جحودهم على التفويض الأكبر:

الجواب الثانى: إن هذه الشبهه التى ذكروها تستبطن التفويض والغلو فى المخلوق؛ لأنها مبتنيه على دعوى أن المخلوق مستقلّ عن خالقه فى الوجود بقاءً، وأن الله تعالى عندما ملّمك وأقدر بعض الموجودات المادّيه على بعض الأفعال الحياتيه اليوميّه، كقدره الشخص على تحريك أعضائه مثلاً باختياره، انعزلت قدرته عن تلك الأفعال، فإنهم فى شبهتهم المذكوره افترضوا أن إقدار الله عزّ وجلّ وتمليكه بعض الأفعال لبعض المخلوقات وأنها استقلال للمملوك عن المالك، كاستدرار الفيض الإلهى عن طريق الوسائط تفويض وغلو فى تلك المخلوقات، وحيث أنه مما لا-ريب فيه أن الله تعالى - كما هو المشاهد حساً والمعلوم وجداناً - أقدر الموجودات المادّيه على الكثير من الأفعال التى نراها يومياً، فإنه يقتضى اعتقادهم بمقاله المعتزله التفويضيه المغاليه، وهى أن المخلوق محتاج إلى الخالق حدوداً لا-بقاءً، وأن الله تعالى بعد أن خلق الموجودات انعزلت قدرته عنها فى البقاء والعياذ بالله -.

ولا فرق بين فعل وفعل من الناحيه العقليه، فإذا كان التوسّل وجعل الوسيله والشفاعه لبعض المخلوقات يوجب التفويض العزلى، فكذلك إقدارهم على أفعالهم الحادته اليوميه لا بدّ أن يكون أيضاً محكوماً بقانون التفويض العزلى، وأن الله تعالى انعزل عن مخلوقاته بعد أن أوجدها وأقدرها

ولا شك أن هذا التفكير مبنى على الموازين الحسيه الماديه، ودعوى الفرق بين الأفعال الدنيويه الصغيره والأفعال التدبيريه الخطيره، كتدبير السماوات والأرض، وإيصال فيض الله تعالى إلى الموجودات الماديه الدانيه فى الوجود، حيث آمنوا ببطلان التفويض بجعل وسائط فى الفيض، وصححوا مقوله التفويض فى صغائر الأمور والأفعال الماديه الدنيويه غير الخطيره.

مع أن موازين بطلان التفويض موازين عقليه لا يفرق فيها بين الأفعال الصغيره والخطيره؛ لأن التفويض يوجب الشرك وهو باطل على جميع الأحوال.

ونحن نقول: إن المخلوق لا يستقل بذاته وفعله عن البارى تعالى حدوثاً وبقاءً، ولا يفعل المخلوق فعلاً أيّاً كان حجمه وخطورته إلا بإقدار الله وتمكينه وبحوله وقوته بدءاً واستدامه.

ولو كان أصحاب هذه الشبهه يرفضون فكره التفويض مطلقاً ويوحدون فى الخلقه حدوثاً وبقاءً لما حصلت لهم هذه الشبهه، لأن الله تعالى لا تنحسر قدرته عن المخلوق فى أصل خلقته وبعد خلقته، فهو دائماً يستمدّ وجوده وبقائه من الفيض والمدد الإلهى، وهم أرادوا أن ينكروا التوسيل، وهو فعل من الأفعال للزوم التفويض، فوقعوا فيما هو أعظم وهو التفويض فى أصل وجود المخلوقات من حيث البقاء فضلاً عن أفعالها، مع أن الله تعالى دائم الفيض على البريه، والمخلوق فى كلّ آن من آنات وجوده محتاج إلى فيض

باريه، لا يستقلّ عنه في وجوده ولا ينادده في فعله؛ إذ البارى قيوم على وجود المخلوق وأفعاله بنحو الأمر بين الأمرين، فلا ننفي المخلوقات وأفعالها كما فعل ذلك بعض جهله الصوفيه، ولا نعزل قدره الله تعالى عن مخلوقاته كما فعل المفوضه، بل نقول كما قال الله عزّ وجلّ: (وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) ١ .

الجواب الثالث: أن الجاحدين للتوسّل حيث كانوا عبّاد المذهب الحسيّ المادى من حيث يشعرون أو من حيث تشبّع نفسياتهم وذهنهم بذلك، حيث يبنون على أن كلّ فعل حسيّ هو فعل للمخلوقات، وكلّ فعل وراء الحسّ فهو فعل لاهوتى إلهى، أو أن الأفعال الصغيره الحجم هي فعل للمخلوقات أما الأفعال الكبيره فهي فعل إلهى، وعلى هذا الميزان يكون إمامته الموتى لا يصح إسنادها إلى الملك الموكّل وهو عزرائيل عليه السلام، لا سيما وأن الاماته لا تقتصر على بنى البشر فقط، بل تشمل جميع بنى الجنّ وجميع النباتات، بل وجملة الملائكه، فهذه القدره بهذا الحجم كيف تسند وتعزى إلى الملك عزرائيل؟ مع أن قدره الله تعالى أنفذ فيما أقدر عزرائيل عليه، وكذلك ميكائيل الموكّل بتقسيم الأرزاق وتديرها لكلّ الكائنات الحيّه على وجه الأرض، وكذلك جبرئيل الموكّل بالبطش والنقمه الإلهيه ونشر العلم على الكائنات المدركه، وإسرافيل الموكّل بالإحياء وغير ذلك من عظام الأفعال، فإنه على منطوق هؤلاء الجاحدين تكون قدره الله معزوله عن تلك الأفعال كما توهمه هؤلاء، وأنّ هذه الأفعال هي صلاحيات إلهيه لا تقبل الاسناد لغير

فتبين أن الضابطه فى كون الفعل إلهياً هو صدورہ عن الفاعل بمعزل عن قدرته غيره، ومن ثم لا يصح توهم استقلال المخلوق فى الفعل ولو كان حقيراً صغيراً؛ إذ لو استقلّ لكان فاعلاً فعلاً إلهياً.

الشبهه السابعه: إيجاد المخلوقات الإمكانيه كآله ابداعى بلا واسطه

قالوا فى المقام لِم لا يكون فعل الله تعالى دائماً إبداعياً بكن فيكون بلا أى واسطه أو وسيله؟ وهذا من مظاهر القدره والهيمنه الإلهيه، بخلاف القول بالأفعال غير الابداعيه، فهى تستبطن القول بعجز الله تعالى واحتياجه إلى الأسباب فى عمليه الخلق والايجاد.

الجواب عن الشبهه السابعه:

ويُجاب عن هذه الشبهه بنفس الجواب السابق، ونضيف إليه بعض الأجوبه الأخرى:

الجواب الأول: لا ريب أننا نشاهد فى عالم الخلقه الامكانيه أفعالاً لبعض المخلوقات بل موجودات مخلوقه غير ابداعيه، كما نصّ على ذلك القرآن الكريم فى آيات عديده كما سيأتى - وأن الله تعالى كان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض، ثم خلق من الأرض النباتات والزرع، ثم خلق من الطين البدن الانسانى، وخلق الجنّ من نار السموم، وخلق من الماء كلّ شىء حى، وغير ذلك من المخلوقات غير الإبداعيه، التى توجد بعملية التوليد والتوالد بين الأسباب والمسببات، وبناءً على ما ذكره من الشبهه، من

أن كلَّ فعل غير ابداعى، فهو مستبطن للعجز والحاجه إلى الوسيله والأسباب ويكون اسناد تلك المخلوقات غير الابداعيه إلى الله تعالى إسناداً للعجز والحاجه إلى الله عزَّ وجلَّ، وإن لم تُسند تلك المخلوقات إلى الله تعالى نقع فى معضله الشرك فى الخالقيه وهو شرك أعظم؛ لأن شرطاً وافراً من المخلوقات كالموجودات الماديه فى أصل وجودها فضلاً عن أفعالها يتمّ تخليقها عن طريق الأسباب والوسائط لا بنحو الابداع، فإن اسندناها إلى البارى تعالى على زعمهم - يلزم نسبه العجز إلى الخالق، وإن لم نسندها إليه عزَّ وجلَّ يلزم القول بالشرك فى الخالقيه وخروج تلك الموجودات عن حيطة قدرته تعالى.

فالصحيح: إن الله تعالى خالق كلِّ شىء سواء كان بالابداع أو التخليق، والسبب لا توجب الشرك ولا نسبه العجز إلى الله تعالى؛ لأن المخلوق الذى يكون واسطه ووسيله فى تخليق بعض المخلوقات لا يخرج عن حيطة قدره الإلهيه، فهو بتمام شراشر وجوده مفتقر إلى باريه فى الحدوث والبقاء وفى فعله وأصل وجوده، وإذا صار الماء مثلاً واسطه فى تخليق كلِّ شىء حتى لا يعنى عجز البارى، لأن الماء بتمام وجوده مفتاق إلى خالقه ولا يستغنى فى فعله عنه، ففعل الماء فعل الله تعالى، والماء مجرى الفيض وسبب إعدادى لخالقيه الله عزَّ وجلَّ.

ثم إن البارى والمصوّر من أسماء الله تعالى، والتبرء عمليه تحويل وإيجاد وإيجاب شىء من شىء آخر، ثم بعد البرء تأتى عمليه تشكيل الصوره، وهذه كلّها دائره الموجودات غير الابداعيه، وهى تحت هيمنه الأسماء الإلهيه، كالبارى والمصوّر ولا تخرج عن حيطة قدرته عزَّ وجلَّ.

فى معرفه كنه ذوات المسببات والأسباب:

الجواب الثانى: إن الاحتياج إلى الأسباب والوسائط ليس لعجز فى البارى تبارك وتعالى، بل لعجز وعدم قابليه فى ذات الممكن، وذلك لأن بعض الموجودات الممكنة لا يمكن أن تفرض لها شئيه إلبعد وجود موجودات أخرى سابقه عليها، فالجسم مثلاً لا يمكن أن يخرج إلى الوجود إلا من الماده؛ لعدم قابليه الجسم إلا أن يكون متقوماً بالماده، والله عز وجل على كل شىء قدير، ولا شئيه للجسم قبل الماده لكى تتعلق به القدره؛ إذ اللاشئيه عدم وبطلان وعجز وفقدان، ولا معنى لأن تتعلق القدره الإلهيه بالعجز والبطلان.

نعم إذا فرض كونه شئياً بواسطة السبب تتعلق به القدره حينئذٍ، فالأشياء التى هى ذوات أسباب ذواتها متقومه ذاتياً قوامياً بنويماً وهويه بتلك الأسباب، فنفى فرض الأسباب نفى لأصل ذواتها، فيرجع إلى التناقض، لا للعجز فى قدره البارى تعالى، كمن يريد أن يفترض الجسم بلا أن يكون له أبعاد ممتده، فهؤلاء تخيلوا أن الأسباب والوسائط منحازه عن أصل ذوات الأشياء المخلوقه فى الدرجات المتوسيطه والنازله من عوالم الخلقه، فيرجع جعودهم للوسائل إلى الجهل بحقائق المخلوقات، ولو كان وجود الأسباب والوسائط يعنى العجز لكانت سنه الله تعالى فى تدبير الخلقه بتوسط الملائكه عجز فى الساحة الإلهيه والعياذ بالله -، لا سيما وأن القرآن الكريم يسند جملة

أفعال الخلقه وعظام الأفعال إلى الملائكة.

الجواب الثالث: وهو عبارته عن الشواهد والطوائف القرآنية الدالة على وقوع التخليق من الله تعالى عبر الوسائط من ملائكة ورسول وغير ذلك، وأن نظام الخلقه على نحوين: إبداعى وتخليقى، كما قال عز وجل: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) ١ .

وإليك بعض تلك الطوائف:

الطائفة الأولى: آيات الإيمانه وتوفى الأنفس، وقد أسند التوفى فيها إلى الله عز وجل وإلى الملائكة وإلى ملك الموت خاصه:

الاسناد الأول: إسناد توفى الأنفس إلى الملائكة.

١ - قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) ٢ .

٢ - قوله تعالى: (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ) ٣ .

٣ - قوله تعالى: (الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) ٤ .

٤ - قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ) ٥ .

ص: ٤٨٠

٥ - قوله تعالى: (حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ) ١ .

٦ - قوله تعالى: (لَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ) ٢ .

٧ - قوله تعالى: (فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ) ٣ .

٨ - قوله تعالى: (وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ) ٤ .

وغير ذلك من الآيات المباركة التي نلاحظ في مجموعها أن الله سبحانه وتعالى قد نسب وأسند وفاه الأنفس إلى الملائكة من باب التوسيط، مع أن المميت من أسماء الله تعالى ولا منافاه في ذلك، ولا يلزم منه العجز؛ لأن الملك بكل وجوده وأفعاله قائم بالله تعالى ومفتقر إليه حدوثاً وبقاءً.

وفي الآيات الثلاثة الأخيره يسند الله عز وجل العذاب إلى الملائكة وفي الوقت ذاته ينسب الله عز وجل العذاب والتعذيب إلى نفسه ولا منافاه في ذلك لما تقدم.

الاسناد الثاني: وهي الآيات التي يسند الله عز وجل فيها التوفى إليه مباشرة:

١ - قوله تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا) ١ .

٢ - قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ) ٢ .

٣ - قوله تعالى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ) ٣ .

٤ - قوله تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ٤ .

وكما أسلفنا لا تنافى بين الاسناد الأول والثانى وكذلك الثالث الآتى، وكلّ منها اسناد حقيقى، لأن الملائكة لا حول لهم ولا قوه إلبالله تعالى.

ويدلّ على هذه الطوليه فى الاسناد السياق الواحد فى آيتى سوره النحل المتقدمتين، حيث أسند فى أحدهما التوفى إلى الله تعالى وفى الأخرى إلى الملائكة.

الاسناد الثالث: إسناد التوفى إلى ملك الموت:

قوله تعالى: (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) ٥ .

فإسناد الإمامته إلى ملك الموت والرسول فى وقت واحد يعنى أن بقيته

الملائكة أعوان لملك الموت، تحت هيمنته وقدرته، كما جاء ذلك في روايات الفريقين.

والحاصل: أن برنامج الإماتة لكلّ ذى روح تحت تدبير وإداره

ملك الموت، وهو يدير ذلك البرنامج التكويني عن طريق رسله وأعوانه الذين هم تحت إمرته وسلطانه وقدرته، وهو في الوقت ذاته تحت سلطان الله عزّ وجلّ وقدرته، وافتقاره، واحتياجه إلى الله عزّ وجلّ حدوداً وبقاءً أشدّ من احتياج الملائكة من أعوانه إليه بما لا يقاس.

ومن هذا البيان يتضح أن إسناد فعل إلى الملائكة لا يعنى عدم إسناده إلى البارى تعالى، وهكذا إسناد فعل إلى الملائكة لا يعنى عدم إسناده إلى ذات أخرى شريفه تهيمن على الملائكة، وتكون الملائكة رسلاً وأعواناً لها وتحت سلطانها، كملك الموت الذى يدبّر الملائكة بإقدار الله تعالى وتدبيره، ووراء ملك الموت مخلوقات أخرى أشرف منه تدبّره وتدير شؤون عالم الإمكان بإذن الله تعالى وهم خلفاء الله تعالى.

الطائفة الثانية: وهى الآيات التى صرحت بإيكال بعض الأفعال والأمور التدبيرية إلى بعض المخلوقات.

١ - قال تعالى: (قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ) ١ .

٢ - وقال عزّ وجلّ: (فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا)

وهذا التوكيل المذكور فى الآيتين الكريمتين ليس على نسق إيكال مخلوق إلى مخلوق آخر؛ لأنه فى باب الوكالات الاعتبارية والقانونية هناك نوع من الاستقلال للوكيل عن الموكل فى الفعل، وفى نوع من أنواع التفويض العزلى وإن لم يكن تفويضاً واستقلالاً وانعزالاً تاماً؛ لإمكان عزله فى كل آن آن، وأما فى توكيل الله تعالى بعض المخلوقات فليس هو توكيلاً وتفويضاً عزلياً تنحسر فيه قدره البارى عن الفعل الموكل فيه، لأنها وكالة افتقار وتفوم فعل الوكيل بالموكل، فالله تعالى أقدر بعض مخلوقاته وأوكل لهم بعض الأمور بلا انعزال عمّا وكلهم فيه، بل هو تعالى فيما أقدرهم عليه أقدر بما لا يتناهى من قدره، لأن وجودهم فضلاً عن فعلهم متقوم بذات البارى تعالى حدوثاً وبقاءً، وهو الحى القيوم الذى به قامت السماوات والأرض.

ثم إن التوكيل الذى ورد فى سورة الأنعام توكيل لدنّى لجماعه من الانس، وهذه من التعابير القرآنية الدالة على وجود الارتباط اللدنّى بين الله تعالى ومجموعه من البشر، لم يكفروا بالله عزّ وجلّ طرفه عين.

الطائفة الثالثة: وهى الدالة على توسيط بعض المخلوقات فى الخلق:

١ - قوله تعالى: (الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ) ٢ ، فأخراج الثمرات ليس إبداعى بل توسيطى، فالبارى تعالى يُخرج بواسطة الماء الثمرات، والخالق هو

الله تعالى وليس الماء إلّا وسيطاً فى جريان الفيض الإلهى.

٢ - قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ) ١ .

٣ - قوله تعالى: (وَ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ) ٢ .

٤ - قوله تعالى: (وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَ بَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ) ٣ .

وقد قرّر الحكماء وجود حياه نباتيه، كما أكّدت ذلك العلوم الماديه، وهذه الحياه والإحياء يحصل بواسطه الماء ولو إعدداً، فكيف يستعظم ذلك على من هو أشرف من الماء وأعظم عند الله تعالى!؟

٥ - قوله تعالى: (وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ) ٤ .

فالطهاره التى هى أمر معنوى ونورى يحصل من الله تعالى بواسطه الماء؛ لأنها ليست من الأفعال الإبداعيه بل التخليقيه.

٦ - قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ)

(وَ كَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا) ١ .

والعرش هو القدره الإلهيه، فقدرته تعالى على الماء، والماء واسطه فى فيض القدره، على الاختلاف فى المراد من الماء فى الآيه الكريمه.

فالقوابل محدوده ونشأه الماء هى الواسطه فى تقبل الفيوضات الإلهيه.

٧ - قوله تعالى: (وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ) ٢ .

٨ - قوله تعالى: (وَ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ) ٣ .

٩ - قوله تعالى: (وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا) ٤ .

١٠ - قوله تعالى: (يُنزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ) ٥ .

فالروح الذى هو خلق أعظم من الملائكه سبب وواسطه إلهيه لنزول الملائكه وعروجها.

الطائفه الرابعه: إسناد الخلق والتخليق إلى بعض المخلوقات:

١ - قوله تعالى: (أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) ٦ .

فَأَسْنَدَ الْخَلْقَ إِلَى الْأَيْدِي الْإِلَهِيَّةِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ، إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَدَ جَسْمَانِيَّةَ لَهُ، فَيَدُهُ قُدْرَتُهُ وَتَصَرَّفُهُ الْمَخْلُوقَ لَهُ الْخَارِجَ عَنِ الذَّاتِ الْمَقْدَّسَةِ، وَهَذِهِ الْيَدُ الْمَخْلُوقَةُ تَعْمَلُ وَتَخْلُقُ الْأَنْعَامَ بِالْمَبَاشَرَةِ.

٢ - قوله تعالى: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى * الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى) ١ .

فالتسبيح في هذه الآية الكريمه أسند إلى الإسم، و(الَّذِي) وصف للمضاف إلى الرب وهو الاسم، فالإسم هو الذي خلق فسوى وقدر فهدى، والإسم غير المسمى قائم به ومخلوق من مخلوقاته، كما جاء ذلك في سورة الرحمن في قوله تعالى: (وَ يَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ٢، فالجلال والإكرام وصف لوجه الرب لا لنفس الرب، وهو مخلوق من المخلوقات وآيه يتوجه بها إلى الله عز وجل، والشاهد على المغايره ما جاء في آخر سورة الرحمن، حيث جعل وصف الجلال والإكرام صفه للرب لا للوجه، حيث قال تعالى: (تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) ٣، وليس المراد من الاسم والوجه في الآية المباركه جزء الذات الجسماني، كما توهم ذلك المجسمه والحشويه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، بل المراد منه الآية الكبرى الداله على عظمه الله عز وجل والقائمه الوجود به، وقد أطلق على البيت الحرام والكعبه أنهما وجه الله تعالى الذي يتوجه به إليه، كما في قوله عز وجل: (وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) وقال تعالى أيضاً: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا)

(فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) مما يدل على أن البيت الحرام أحد الوجوه والآيات الكبرى التي يتوجه إلى الله عز وجل بها، وكذلك الأنبياء، حيث أطلق على موسى وعيسى عليهما السلام أنهما وجيهين عند الله تعالى، كما تقدم أنهما كلمتا الله وأسمائه.

٣ - قوله تعالى: (وَ رَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أَخِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أُبْتِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَ مَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) ١ .

٤ - قوله تعالى: (وَ لَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَلَمْ يَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا) ٢ ، فهنا أسند تسيير الجبال وتقطيع الأرض وتكليم الموتى أى إحيائهم إلى القرآن الكريم.

الطائفة الخامسة: وهى التى عبّر فيها بالملك، وأن الله تعالى أملك كثيراً من الأمور لمخلوقاته الشريفه من دون أن يكون هذا التمليك عزلى تفويضى، بل كلما تلقى المخلوق من باريه فيضاً أكثر ومرتبته أعلى وأشرف فى الوجود كلما كان أكثر فقراً إلى الله عز وجل من غيره، ومن ثم كان الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أعبد الخلائق إلى الله تعالى، لأنه أكثرهم فقراً إلى الله عز وجل، كما أثر ذلك عنه صلى الله عليه وآله حيث كان يقول: (الفقر فخري)، وإليك بعض تلك الآيات فى المقام:

١ - قوله تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) ١

والملك العظيم الذى أعطى لآل إبراهيم هو الإمامه، ولم يُعبر عن غير الإمامه بالملك العظيم.

٢ - قوله تعالى: (قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) ٢ .

٣ - قوله تعالى: (وَ إِذَا رَأَيْتَ نِعِيمًا وَ مُلْكًا كَبِيرًا) ٣ .

٤ - (وَ شَدَدْنَا مُلْكَهُ وَ آتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَ فَضَّلَ الْخِطَابَ) ٤ .

٥ - (وَ قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا) ٥ .

٦ - (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَ تَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَ تُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَ تُدِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ٦ .

والملك فى هذه الآيه ليس خاصاً بالملك الأرضى، بل هو عام شامل لمطلق النشآت.

٧ - (وَ نَادُوا يَا مَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) ١ ، فوصف الله عز وجل خازن النيران الملك الموكل بالنار بمالك؛ لأنه ملكه القدره على تدبير النيران.

٨ - (وَ الْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ) ٢ ، والعرش هو مقام القدره والله تعالى أفدر أربعة من الأولين وأربعة من الآخرين على حمله بلا تفويض.

٩ - قوله تعالى: (وَ إِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) ٣ .

١٠ - قوله تعالى: (إِذِ تَسْتَغِيثُونَ رَبُّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِآلِفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ) ٤ .

١١ - (إِذِ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ) ٥ .

١٢ - (يُمِدُّكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلاَفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) ٦ .

الطائفه السادسه: ما ذكر فيها نسبه الإهلاك إلى نفسه تعالى وإلى بعض مخلوقاته.

- ١ - قوله تعالى: (وَلَقَدْ أَهَلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقَرْيِ وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) ١ .
- ٢ - (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ) ٢ .
- ٣ - (وَأَمَّا عَادٌ فَأَهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ) ٣ .
- ٤ - (وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ) ٤ .
- ٥ - (فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا) ٥ .

الطائفه السابعه: إسناد تديير بعض المخلوقات عن طريق الرياح:

- ١ - قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ) ٦ .
- ٢ - (اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتَنِّي سَحَابًا) ٧ .
- ٣ - (وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ) ٨ .
- ٤ - (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ) ٩ .

٥ - (وَ اللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا) ١ .

والحاصل: إنّ نظام الخلقه فى السنّه الإلهيه نظام الأسباب والمسببات، كما نصّ على ذلك متواتر آيات القرآن الكريم، وما ورد من روايات الفريقين

«أبى الله أن يجرى الأمور إلّأبأسبابها»، وذلك لأن الأمور ذواتها متقومه بالأسباب فى هويتها، فهم يجهلون نظام الخلقه والمخلوقات.

خاتمه فى:

أ - الروايات الواردة فى مشروعيه التوسّل والتشفع والتبرّك:

الروايات فى هذا المجال كثيره جدّاً، نشير إلى بعض ما ورد منها فى الكتب السنّيه:

١ - ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن الجعيد بن عبد الرحمن قال:

(سمعت السائب بن يزيد قال: ذهبت بى خالتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله إن ابن أختى وجع، فمسح رأسى ودعا لى بالبركه وتوضّأ فشربت من وضوئه) (١).

٢ - كذلك روى البخارى فى صحيحه عن عون بن أبى جحيفه عن أبيه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى قبّه حمراء من آدم، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ورأيت الناس يتبدّرون ذاك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً

ص: ٤٩٢

١- (٢) صحيح البخارى: ج ٤ كتاب المناقب، باب صفه النبى صلى الله عليه وآله ص ١٦٣.

تمسح به، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه (١).

٣ - وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال: (لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله والحلّاق يحلقه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعره إلّافى يد رجل) (٢).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم تعليقاً على مثل هذه الروايات: (وفي هذه الأحاديث بيان بروزه صلى الله عليه وآله للناس وقربه منهم... وإجابته من سأله حاجه أو تبريكاً بمسّ يده وإدخالها في الماء كما ذكروا، وفيه التبرّك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابه عليه من التبرّك بآثاره صلى الله عليه وآله وتبرّكهم بإدخال يده الكريمة في آليه وتبرّكهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلّافى يد رجل سبق إليه) (٣).

إذن هذه الشواهد وغيرها كاشفه عن أن سيره المسلمين منذ الصدر الأول كانت قائمه على التبرّك بما يتصل بالنبى الأكرم صلى الله عليه وآله، من دون ردع ونهى، وهذا دالّ على مشروعيه ما كان يأتى به الصحابه، وقلنا أن التبرّك يجتمع مع التوسّل والاستغاثه فى ماهيه واحده وهى التوسيط، فالتبرّك طلب البركه ونوع توّسل واستشفاع بما يرتبط بالأولياء والأوصياء والحجج من أشياء.

٤ - وفى الجامع الصغير للسيوطى: (غبار المدينه شفاء من الجذام) (٤)،

ص: ٤٩٣

١- (١) صحيح البخارى: ج ١ كتاب الصلاه، باب الصلاه فى الثوب الأحمر ص ٩٢.

٢- (٢) صحيح مسلم: ج ٧ ص ٧٩.

٣- (٣) شرح مسلم: ج ١٥ ص ٨٢.

٤- (٤) الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٩٧.

وقال المناوى فى فىض القدير بعد نقل مثل هذه الروايات: (قال السمهودى: قد شاهدنا من استشفى به منه وكان قد أضرَّ به فنفعه جِدًّا) (١).

٥ - أخرج الحاكم فى المستدرک عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبىَّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله علمنى دعاءً أدعو به يردُّ الله علىَّ بصرى، فقال له: قل:

«اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يامحمد إنى قد توجهت بك إلى ربى، اللهم شفِّعه فى وشفِّعنى فى نفسى».

فدعا بهذا الدعاء، فقام وقد أبصر (٢).

٦ - روى البيهقى فى خبر صحيح إنه فى أيام عمر جاء رجل إلى قبر النبىَّ صلى الله عليه وآله فقال: يامحمد استسق لأمتك، فسقوا (٣).

٧ - أخرج النسائى عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، وصلوا علىَّ، فإنه من صلى علىَّ صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيله، فإنها منزله فى الجنة لا تنبغى إلَّا لعبد من عباد الله، أرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لى الوسيله حلت له الشفاعة» (٤).

٨ - روى مسلم عن عائشه عن النبىَّ صلى الله عليه وآله قال: «ما من ميت تصلى عليه

ص: ٤٩٤

١- (١) فىض القدير شرح الجامع الصغير: ج ٤ ص ٥٢٦.

٢- (٢) المستدرک: ج ١ ص ٥٢٦.

٣- (٣) سنن البيهقى: ج ٣ ص ٣٢٦.

٤- (٤) سنن النسائى: ج ٢ ص ٢٦.

أمه من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له إلشفعوا فيه» (١).

٩ - روى مسلم أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلشفعهم الله فيه» (٢).

١٠ - ما أخرجه الطبراني وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعه، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله تعالى عليه بوجهه حتى يقضى صلاته» (٣).

١١ - كذلك ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«من سرّه أن يوعيه الله عزّ وجلّ حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم، فليكتب هذا الدعاء في إناء نظيف، أو في صحفه قوارير بعسل وزعفران وماء مطر ويشربه على الريق، وليصم ثلاثه أيام، وليكن إفطاره عليه، فإنه يحفظها إن شاء الله عزّ وجلّ، ويدعو به في أدبار صلواته المكتوبه:

اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك ولا يسأل، أسألك بحقّ محمّد رسولك ونبيّك وإبراهيم خليلك وصفّيك وموسى كليمك ونجّيك وعيسى كلمتك وروحك، وأسألك بصحف إبراهيم وتوراه موسى وزبور

ص: ٤٩٥

١- (١) صحيح مسلم: ج ٣ ص ٥٣.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) كتاب الدعاء/ الطبراني: ص ١٤٥، مسند أحمد: ج ٣ ص ٢١.

داود وإنجيل عيسى وفرقان محمّد صلى الله عليه وآله، وأسألك بكلّ وحى أوحيتَه وبكلّ حقّ قضيتَه وبكلّ سائلٍ أعطيتَه، وأسألك بأسمائك التي دعاك بها أنبياءُوك فاستجيب لهم، وأسألك باسمك المخزون المكنون الطهر الطاهر المطهر المبارك المقدّس الحيّ القيوم ذى الجلال والاکرام، وأسألك باسمك الواحد الأحد الصمد الفرد الوتر الذى ملأ الأركان كلّها، وأسألك باسمك الذى وضعته على السماوات فقامت، وأسألك باسمك الذى وضعته على الأرضين فاستقرّت، وأسألك باسمك الذى وضعته على الجبال فرست، وأسألك باسمك الذى وضعته على الليل فأظلم، وأسألك باسمك الذى وضعته على النهار فاستنار، وأسألك باسمك الذى يحيى به العظام وهى رميم، وأسألك بكتابك المنزل بالحقّ ونورك التام، أن ترزقنى حفظ القرآن وحفظ أصناف العلم وتثبيتها فى قلبى، وأن تستعمل بها بدنى فى ليلى ونهارى أبداً ما أبقيتني يا أرحم الراحمين (١).

١٢ - أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن العباس عن النبىّ صلى الله عليه وآله أنه قال:

«قال داود: أسألك بحقّ آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب» (٢).

١٣ - روى جمال الدين الزرندى الحنفى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا هالك أمر فقل: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد اللهم إنى أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد أن تكفينى شرّ ما أخاف

ص: ٤٩٦

١- (١) كتاب الدعاء / الطبرانى: ص ٣٩٨.

٢- (٢) مجمع الزوائد: ج ٨ ص ٢٠٢.

وأحذر، فإنك تكفى ذلك الأمر» (١).

١٤ - أخرج الحاكم الحسكاني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«لما نزلت الخطيئة بآدم وأخرج من جوار رب العالمين، أتاه جبرئيل فقال: يا آدم ادع ربك، قال: يا حيبي جبرئيل وبما أدعوه؟ قال: قل: يارب أسألك بحق الخمسة الذين تخرجهم من صلبى آخر الزمان إلآتبت على ورحمتنى، فقال: حيبي جبرئيل سمهم لى، قال: محمّد النبىّ وعلى الوصىّ وفاطمه بنت النبىّ والحسن والحسين سبطىّ النبىّ، فدعا بهم آدم فتاب الله عليه، وذلك قوله: (فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) وما من عبد يدعو بها إلآستجاب الله له» (٢).

١٥ - وأخرج الحاكم النيسابورى فى المستدرک عن ابن عباس قال: «أوحى الله إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به، فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة ولا النار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلآالله محمد رسول الله فسكن».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٣).

وقد تقدّمت هذه الروايه عن السيوطى فى الدرّ المنثور وغيره بألفاظ أخرى فراجع، وقد جاء فيها أن سبب جعل تلك الكلمات واسطه ووسيله

ص: ٤٩٧

١- (١) نظم درر السمطين: ص ٤٩.

٢- (٢) شواهد التنزيل: ج ١ ص ١٠٢.

٣- (٣) المستدرک: ج ٢ ص ٦١٥.

هو حفاوتهم وكونهم أحب الخلق لله عز وجل، كما تقدّم في قول إبراهيم عليه السلام (إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا) .

ب - آراء أعلام السنّه في التوسّل:

١ - قول مالك للمنصور العباسي الدوانيقي عندما سأله قائلاً: أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ (ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيله أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به) (١).

٢ - قال أبو بكر تقي الدين الحصني دمشقي الشافعي: (ومن أنكر التوسّل به والتشفّع به بعد موته وأن حرّمته زالت بموته فقد أعلم الناس ونادى على نفسه أنه أسوأ حالاً من اليهود، الذين يتوسلون به قبل بروزه إلى الوجود، وأن في قلبه نزغته هي أخبث النزغات) (٢).

٣ - قال الحافظ تقي الدين السبكي: (ولم يزل أهل العلم ينهون العوام عن البدع في كلّ شؤونهم ويرشدونهم إلى السنّه في الزيارة وغيرها إذا صدرت منهم بدعه في شيء، ولم يعدّوهم في يوم من الأيام مشركين بسبب الزيارة أو التوسّل، كيف وقد أنقذهم الله من الشرك وأدخل في قلوبهم الإيمان، وأول من رماهم بالإشراك بتلك الوسيله هو ابن تيميه وجرى خلفه من أراد استباحه أموال المسلمين ودمائهم لحاجه في النفس) (٣).

٤ - ما نقله المناوي في فيض القدير عن السبكي مرتضياً له، حيث قال:

ص: ٤٩٨

١- (١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض: ج ٢ ص ٤١.

٢- (٢) دفع الشبه عن الرسول والرساله: ص ١٣٧.

٣- (٣) السيف الصقيل: ص ١٧٩.

(قال السبكي: ويحسن التوسّل والاستعانه والتشفّع بالنبيّ صلى الله عليه وآله إلى ربّه، ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف، حتى جاء ابن تيميه فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم، وابتدع ما لم يقله عالم قبله، وصار بين أهل الإسلام مثله) (١).

وهذه العبارة عن السبكي وسابقتها تكشف عن اجماع الطوائف السنيّة على مشروعيه التوسّل، ولم ينكر ذلك إلّا ابن تيميه ومن جاء بعده.

٥ - قال السمهودي في وفاء الوفا نقلًا عن كتاب العلل والسؤالات لعبدالله بن أحمد بن حنبل: (قال عبدالله: سألت أبي عن الرجل يمسّ منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ويتبرك بمسّه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى؟ قال: لا - بأس به) (٢).

٦ - كذلك عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، قال: (كان ابن المنكدر يجلس مع أصحابه وكان يصيبه الصمات، فكان يقوم كما هو ويضع خده على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله ثم يرجع، فعوتب في ذلك، فقال: إنه ليصيبني خطره، فإذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبيّ صلى الله عليه وآله) (٣).

نكتفي بهذا المقدار من الأقوال.

ص: ٤٩٩

١- (١) فيض القدير: ج ٢ ص ١٦٩.

٢- (٢) وفاء الوفا: ج ٢ ص ٤٤٣، كذلك في سبل الهدى والرشاد/ الصالحى الشامى: ج ١٢ ص ٣٩٨.

٣- (٣) وفاء الوفا: ج ٢ ص ٤٤٤.

١ - إنّ التوسّل والتوجّه والتشفّع والتبرّك والتشفّي وطلب قضاء الحاجات كلّها عناوين لطبيعته واحده، وهي ضروره الواسطه بين العبد وربّه.

٢ - إنّ التوسّل والتوجّه والتشفّع والتبرّك بأسماء وآيات وكلمات الله وبأمر منه تعالى هو خالص التوحيد وليس شركاً ولا كفراً، بل عدم الانصياع لأمره تعالى بالتوجّه والتوسّل والتشفّع بها لطلب القرب والزلفى إليه تعالى هو كفر واستكبار لأنه خروج على أمره تعالى.

٣ - الذوبان وتماام الانصياع للوسائط والوسائل لطلب الزلفى إلى الله تعالى هو عباده الله لا للوسائط أو الوسائل لأنه ذوبان وانصياع فى تفضيل أمر الله تعالى وهو معنى العباده.

٤ - أن التوسّل شرط شرعى فى قبول التوبه وسائر العبادات ونيل المقامات.

٥ - أن التوسّل ضروره عقليه وتاريخيه وأديانيه وقرآنيه وروائيه.

٦ - أن الوسائط المرفوضه فى القرآن الكريم هى الوسائط المقترحه من قبل العبيد دون الوسائط المنصوبه من الله عزّ وجلّ.

٧ - أن من الأسباب المهمه فى إنكار التوسّل القول بالتجسيم أو نبوءه العقل.

٨ - أن الاعراض عن الآيات الإلهيه وترك التوسّل بها موجب لحبط الأعمال والخسران فى الدنيا والآخره.

٩ - لا فرق بين التوسّل والشفاعه إلّا باللحاظ.

١٠ - إن التوسّل والاستغاثة والتبرّك والاستشفاء من وادٍ واحد، وهي مصاديق متعدّده لماهيه واحده.

١١ - إنّ التوسّل توحيد الله الأعظم، وهو أبلغ أنواع التعظيم والخضوع لله تعالى.

١٢ - إنّ جعل شيء وسيله يتضمّن في طيّات معناه عدم التّأليه وأنّه واسطه لغيره وغيره هو الغايه، وأنما المشركون أشركوا لأنهم اقترحوا الوسيله إلى الله تعالى من ملء إرادتهم وتحكيمها على إرادته الله، فجعلوا لأنفسهم صلاحيات الألوهيه.

١٣ - إن الله تعالى غايه الغايات وليس وسيله كى يتوسّل به مباشره، فمن يجعل الله وسيله لغايه غيره يكون مشركاً.

١٤ - إنّ التوسّل بالوسيله هو حقيقه معتقد الشهاده الثانيه والثالثه وحقيقه النبوه والرساله والولايه.

١٥ - إنّ التوسّل من أعظم أبواب العبادات والقربات إلى الله تعالى.

ص: ٥٠١

فهرس الموضوعات

هويه الكتاب ٣

المقدمه ٥

القاعده الاولى: لا يطل أو (لا يطل) دم امرئ مسلم ١١

محل القاعده: ١١

تحرير المساله: ١١

القاعده الثانيه: فى هدر دم من هتك أو اعتدى ١٧

القاعده الثالثه: قاعده فى اللوث والتهمه ٣٣

بعض كلمات الاصحاب والقانونيين: ٣٣

ضابطه موضوعيه للوث: ٣٤

آثار اللوث: ٣٤

درجات اللوث: ٣٥

فائده فى حقيقه اليمين فى القضاء بالقسامه: ٣٥

شواهد القاعده: ٣٦

تنظير لهذا الحكم: ٤٠

فوائد اللوث والتهمه: ٤٣

القاعده الرابعه: فى جواز التحرى والفحص ٤٧

فائده جانبيه: ٥١

القاعده الخامسه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين ٦٧

فائده رجاليه: ٧٠

القاعده السادسة: قاعده في باب الجنائيات ٧٥

القاعده السابعه: قاعده باب الجنائيات ٨١

ص: ٥٠٣

شبهه معارضه ودفعها: ٨٣

القاعده الثامنه: فى تقديم حق جنايه العضو ٨٧

القاعده التاسعه: هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا ٩٣

عبارات الاعلام فى المساله: ٩٣

الاشكال على القاعده ودفعه: ٩٨

القاعده العاشره: قاعده فى القصاص العرفى ١٠٣

القاعده الحاديه عشر: قاعه المثليه فى الأطراف والأعضاء ١٠٧

القاعده الثانيه عشره: قاعده فى سقوط القصاص ١١٥

القاعده الثالثه عشره: قاعده فى غايه القصاص ١٢٩

القاعده الرابعه عشره: فى قصاص الأطراف ١٣٥

تطبيق وشرح للقاعده: ١٣٧

القاعده الخامسه عشره: قاعده فى تبعض القصاص ١٤٣

ضابطتان فى التبعض: ١٤٥

فروع فى التبعض: ١٤٥

التبعض فى الجرحات: ١٤٦

القاعده السادسه عشره: إن الديه فى طول القصاص ١٥١

القاعده السابعه عشره: فى أجزاء الاضطرابى بعض الوقت ١٥٧

القاعده الثامنه عشره: التوسل عباده توحيديه ١٦٣

توطئه: ١٦٣

تقديم: ١٦٥

شبهه و إثارة: ١٧٦

أدله القائلين بعدم جواز التوسل بغير الله تعالى: ١٧٦

معنى الإله في اللغة: ١٧٨

وجه ان من الوسائط ما هو مأمور بها من قبل الله عزّ وجل: ١٨١

مفهوم العبادة: ١٨٥

قصه آدم عليه السلام مع إبليس: ١٨٦

نفى الوسائط يؤول الى التجسيم: ١٨٨

الرد على أدله المانعين من التوسل: ١٩١

ص: ٥٠٤

ملاحح من التوسل فى الشعائر العباديه: ١٩٨

موارد أخرى فى التوسل: ٢٠١

موارد عقلية على التوسل: ٢٠٩

خاتمه فى التوسل: ٢١٠

الوسائط مظهر قدره البارئ: ٢١٠

القاعده التاسعه عشره: فى الفقه الاجتماعى والسياسى ٢٢٣

خطه البحث: ٢٢٧

تمهيد: ٢٢٨

النظم القرآنيه فى نبذ الفرقة والتنازع: ٢٢٨

الفصل الأول: نظام الوحده ٢٢٩

تعريف الوحده: ٢٢٩

أقسام الوحده: ٢٢٩

دليل مانع البحث فى التاريخ الإسلامى: ٢٣٦

الجواب على دليل المانعين: ٢٣٧

تداعيات وسلبيات القول بالمنع: ٢٣٨

ما يوجب الخروج عن الإسلام: ٢٤٩

الفروق الرئيسيه بين السيره فى صدر الإسلام ٢٥٤

وبين سيره بنى اميه: ٢٥٤

الفارق الأول: فى طريق إقامه الحكم: ٢٥٤

الفارق الثانى: منهج النقد والرقابه للحاكم والحكم: ٢٥٥

الفارق الثالث: مشروعيه طاعه السلطان الجائر: ٢٥٦

الفارق الرابع: الموالاه للمسلمين دون الكافرين: ٢٥٩

الفارق الخامس: استباحه المحرّمات: ٢٦٢

القاعده الخامسه: ضروره تنقيح مصادر التراث الإسلامى: ٢٦٩

اسس نظام الوحده الاسلاميه وضماناتها: ٢٧٢

الأول: ضمان الوحده: ٢٧٣

الثانى: العدله والعدل: ٢٧٤

الثالث: تقديس جميع الأنبياء عليهم السلام: ٢٧٦

ص: ٥٠٥

الرابع: إنّ الوحده لا تتمّ إلاّ بالمحبّه والمودّه: ٢٧٧

الفصل الثّاني: في نظام التقريب والحوار والاتحاد ٢٨١

أصّاله حقن الدم الإنساني: ٢٨٧

هل الحوار يقاطع الوحده؟ ٢٨٨

أهداف التقريب: ٢٩١

أهمّ القواعد في نظام التقريب: ٢٩٣

معالجه إلتباس: ٢٩٦

القاعده الخامسه: في النظام السياسيّ والمواطنه: ٣٠٤

حديث الفرقة الناجيه والتعايش السلميّ بين المسلمين: ٣١٠

الفصل الثالث: نظام التنسيق والتوافقات الوقتيه ٣١٥

غايات نظام التنسيق والانسجام والتوافق: ٣١٥

امتياز نظام التنسيق عن نظام الوحده ونظام التقريب: ٣١٥

علاقه نظام التنسيق مع نظام الوحده والتقريب: ٣١٦

نظام التنسيق يمثّل الحدّ الأدنى للوحده: ٣١٦

بعض ممارسات حكّام المسلمين سبب للفرقه: ٣١٩

قاعده في بيان حقيقه المذهبيّه العقائديّه والفقهيّه: ٣٢٠

حقيقه المذهبيّه العقائديّه عند المسلمين: ٣٢١

ميزان المذهبيّه العقائديّه: ٣٢٢

حقيقه وموقعيّه عمليّه التّأصيل العقائديّ من الدين: ٣٢٣

الدليل الأوّل: بيان ثوابت الدين: ٣٢٤

الدليل الثالث: القيام بدور التفصيل في القواعد الاعتقاديّه: ٣٢٧

حقيقه المذهبيّه الفقهيّه: ٣٢٨

السبب في سدّ باب الاجتهاد لدى أهل السنّه: ٣٢٨

إجابات لا تخلو من تأمل: ٣٣٠

فتح باب الاجتهاد لدى مذهب الإماميّه: ٣٣٠

موقعيّه عمليّه استنباط أئمّه المذاهب الأربعه من الدين: ٣٣٠

الاستدلال القانوني على ضروره مرحله الوصايه في الدين: ٣٣٢

الأدله على ضروره عصمه الوصي في الدين: ٣٣٤

ص: ٥٠٦

القاعده العشرون: قاعده فى شرطيه الولايه فى صحه التوبه ٣٣٩

الدليل الأول: معطيات الشهاده الثانيه: ٣٤٠

الدليل الثاني: التوسل ضروره عقليه: ٣٤٢

بيان الملازمه: ٣٤٣

التوسل فى كل النشآت ولأصناف المخلوقات: ٣٤٥

الدليل الثالث: عموم طاعه الله ورسوله وأولى الأمر: ٣٤٦

فذلكه صناعيه لأخذ التوسل فى نيه القربه: ٣٤٩

الدليل الرابع: إقتران اسم النبى صلى الله عليه وآله وأهل بيته: ٣٥٦

بأعظم العبادات: ٣٥٦

الدليل الخامس: ابتغاء الوسيله ضروره قرآنيه: ٣٦٧

قرب الله وقرب العبد: ٣٦٩

الوسيله معنى الشفاعه: ٣٧٢

ترامى الوسائل وتعاقبها: ٣٧٣

الدليل السادس: شرطيه الاستجاره بالنبى صلى الله عليه وآله ٣٧٤

فى طلب المغفره: ٣٧٤

الدليل السابع: التوسل بالرسول صلى الله عليه وآله ميثاق الأنبياء: ٣٨٥

الأنبياء على دين النبى الأكرم صلى الله عليه وآله: ٣٨٥

أهل البيت عليهم السلام شركاء النبى صلى الله عليه وآله فى الميثاق: ٣٩١

الدليل الثامن: ٤١٠

الدليل العاشر: خضوع الملائكه لآدم عليه السلام ٤١٥

كلّ خليفه الله الباب الأعظم لملائكته ٤١٥

جحود التوسّل سنّه إبليس في الاستكبار: ٤١٨

الفصل الرابع: شبهات وردود ٤٢١

شبهات وردود: ٤٢١

شبهات المنكرين لجواز التوسّل: ٤٢٣

الشبهه الأولى: التوسّل عباده لغير الله تعالى: ٤٢٣

دفع الجوابين: جحود التوسّل يستند إلى التفويض: ٤٢٦

جحود التوسّل يستند إلى المذاهب الحسيّه الماديه: ٤٢٧

ص: ٥٠٧

تفصيل الجاحدين للتوسّل في الوسائط: ٤٢٨

الشبهه الثانيه: التوسّل خلاف كلمه التوحيد: ٤٣٠

الشبهه الثالثه: التوسّل مخالف للآيات القرآنيه: ٤٣٤

الجواب عن الشبهه الثالثه: ٤٣٧

الجواب الأول: حقيقه الأسماء الالهيه مستند للتوسّل: ٤٣٨

الجواب الثاني: الكلمه والآيه: ٤٣٩

الكلمات التامّات: ٤٤٦

الجواب الثالث: الآيات القرآنيه: ٤٥٣

وليست الأصنام إلّا الوسائل والوسائط المقترحه: ٤٥٥

الشبهه الرابعه: الأعمال الصالحه هي الوسيله ٤٥٦

التوسّل والوسيله حقيقه العقيده بالنبوّه والرساله: ٤٥٦

الجواب عن الشبهه الرابعه: ٤٥٦

النقطه الأولى: ما هو المراد من الوسيله؟ ٤٥٨

النقطه الثانيه: الرابطه بين الشفاعه والتوسّل: ٤٦١

النقطه الثالثه: عموم تشريع الشفاعه: ٤٦٢

الشبهه الخامسه: التوحيد الإبراهيميّ يأبى التوسّل بغير الله: ٤٦٨

الجواب عن الشبهه الخامسه: ٤٦٩

الردّ الثالث: أنه ينقض عليهم بموارد: ٤٧١

الشبهه السادسه: التوسّل يعنى التفويض وعجز الله تعالى: ٤٧٢

في مقام ردّ هذه الشبهه نجيب بعدّه أجوبه: ٤٧٢

الجاحدين للتوسل بنوا جحودهم على التفويض الأكبر: ٤٧٤

الجواب عن الشبهه السابعه: ٤٧٧

سبب جحود التوسل القصور ٤٧٩

فى معرفه كنه ذوات المسببات والاسباب: ٤٧٩

الاسناد الثالث: إسناد التوفى إلى ملك الموت: ٤٨٣

خلاصه البحث: ٥٠٠

فهرست إجمالى لكتاب بحوث فى القواعد الفقهيه ٥٠٩

فهرس الموضوعات ٥٠٣

ص: ٥٠٨

فهرست إجمالی لكتاب بحوث فی القواعد الفقهیه فی أجزاء الخمسه

الجزء الأول (١٨ قاعدة)، وهى:

- ١ - قاعدة سوق المسلمين.
- ٢ - قاعدة التقية.
- ٣ - قاعدة الإمكان فى الحيض.
- ٤ - قاعدة حرمة إهانة المقدسات.
- ٥ - قاعدة نجاسة كل مسكر.
- ٦ - قاعدة الأصل فى الأموال الاحتياط.
- ٧ - قاعدة إخبار ذى اليد.
- ٨ - قاعدة الإقرار بحق مشاع.
- ٩ - قاعدة حق الله وحق الناس.
- ١٠ - قاعدة فى الميتة.
- ١١ - قاعدة فى انفعال الماء القليل.
- ١٢ - قاعدة كل كافر نجس.
- ١٣ - قاعدة الإيمان والكفر.
- ١٤ - قاعدة تكليف الكفار بالفروع.
- ١٥ - قاعدة التبعية.
- ١٦ - قاعدة فى عبادة الكافر والمخالف.
- ١٧ - قاعدة عموم ولاية الأرحام.
- ١٨ - قاعدة أصله عدم التذكية.

الجزء الثاني: (٢٤ قاعدة) وهي:

١٩ - قاعدة (الفراش).

٢٠ - قاعدة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

٢١ - قاعدة (المرأه مصدقه فى قولها على نفسها وشؤونها).

٢٢ - قاعدة (حرمه تلذذ غير الزوجين).

ص: ٥٠٩

- ٢٣ - قاعده (فى وحده ماهيه النكاح).
- ٢٤ - قاعده (فى تداخل العدد).
- ٢٥ - قاعده (عموم حرمة المس فى الأجنبيه).
- ٢٦ - قاعده (فى التبرج بالزينه).
- ٢٧ - قاعده (فى الفرق بين النكاح والسفاح).
- ٢٨ - قاعده (فى المال او الحق المأخوذ استماله أو اكرها).
- ٢٩ - قاعده فى لزوم الفحص الموضوعى قبل البينه أو اليمين
- ٣٠ - قاعده: فى نظام التحكيم والصلح فى النزاعات.
- ٣١ - قاعده (حق المرأه العشره بالمعروف أو التسريح يا حسان).
- ٣٢ - قاعده (شرطيه الإسلام فى الولايه).
- ٣٣ - قاعده (فى عموم قاعده ولايه الأرحام).
- ٣٤ - قاعده (فى حرمة وقوع الفتنة الشهويه).
- ٣٥ - قاعده (بطلان الإحرام ببطلان النسك).
- ٣٦ - قاعده (فى تقوّم مشروعيه التمتع بالإحرام من بُعد).
- ٣٧ - قاعده (فى صحه النسك مع الخلل غير العمدى فى الطواف والسعى).
- ٣٨ - قاعده (بطلان إدخال نسك فى نسك).
- ٣٩ - قاعده (لزوم الحج من قابل بفساد الحج).
- ٤٠ - قاعده (تباين أو وحده أنواع الحج).
- ٤١ - قاعده (دفع الأفسد بالفاسد).
- ٤٢ - قاعده (المصلحه).

الجزء الثالث (١٦ قاعده) وهى:

٤٣ - قاعده العرض على الكتاب والسنة.

٤٤ - قاعده العقود تابعه للقصود.

٤٥ - قاعده لا تبع ما ليس عندك.

٤٦ - قاعده عمد الصبى خطأ.

٤٧ - قاعده لزوم العسر والخرج.

٤٨ - قاعده لا ضرر.

٤٩ - قاعده ان المتنجس ينجس.

ص: ٥١٠

٥٠ - قاعده فى تعيين المالك لما يقابل الدين والوصيه من التركه.

٥١ - قاعده شرطيه اذن الاب فى اعمال الصبى.

٥٢ - قاعده من ادرك المشعر فقد ادرك الحج.

٥٣ - قاعده الشعائر الدينيه.

٥٤ - قاعده توسعه حریم مواسم الشعائر زمانا ومكانا.

٥٥ - قاعده المشى الى العباده عباده.

٥٦ - قاعده رجحان الشعائر ولو مع الخوف.

٥٧ - قاعده عماره مراقد الاثمه فريضه هامه.

٥٨ - قاعده تعدد طرق الحكايه والاخبار عن الواقع.

الجزء الرابع: (٢٠ قاعده) وهى:

٥٩ - قاعده الاقتصاص من السب او الإهانه.

٦٠ - قاعده فى ثبوت القصاص بالتسيب.

٦١ - قاعده فى تداخل القصاص والديات وعدمه.

٦٢ - قاعده فى القصاص بين الكفار بعضهم مع بعض.

٦٣ - قاعده فى القضاء بين الكفار وبين اهل الكتاب وبين اهل الخلاف.

٦٤ - قاعده فى اسلام او كفر ابن الزنا.

٦٥ - قاعده الجب.

٦٦ - قاعده فى ثبوت القصاص على كل جنايه عدوانيه فى النفس او الطرف.

٦٧ - قاعده لا تقيه فى الدماء.

٦٨ - قاعده فى حرمة دم المسلم وعرضه وماله.

٦٩ - قاعده فى ضروره التميز بين السيره فى صدر الإسلام

٧٠ - قاعده فى موّده أهل البيت عليهم السلام

٧١ - قاعده شورى الأّمّه فى نظام الحكم.

٧٢ - قاعده فى بناء نظام القدره والقوّه فى الكيان والنظام الإسلامى

٧٣ - قاعده فى العدالة.

٧٤ - قاعده اشتراك الحد والقصاص فى ماهيه جامعه واحده.

٧٥ - قاعده القصاص يدرء بالشبهات.

٧٦ - قاعده فى صلاحيات المرأه.

ص: ٥١١

٧٧ - قاعده فى صلاه المسافر تماما فى كل مرقد ال البيت لا خصوص الاماكن الاربعه.

٧٨ - قاعده الاعواض المحرمه مسقطه للضمان.

الجزء الخامس: (٢٠ قاعده) وهى:

٧٩ - قاعده لا يبطل دم امرئ مسلم.

٨٠ - قاعده فى هدر دم من هتك او اعتدى على غيره دفعا او عقوبه.

٨١ - قاعده فى اللوث والتهمه واثارها القانونيه.

٨٢ - قاعده فى جواز التحرى والفحص من قبل القاضى للمتهم باللوث.

٨٣ - قاعده قضائيه: قبول الدعاوى لتعدد المتنازعين عرضا وطولا.

٨٤ - قاعده فى باب الجنايات: (تقديم الأسبق زما فى حق الجنايه).

٨٥ - قاعده باب الجنايات: (لا يجنى الجانى على اكثر من نفسه).

٨٦ - قاعده فى (تقديم حق جنايه العضو على حق قصاص النفس)

٨٧ - قاعده فى هدر دم المعتدى لا يحسب قصاصا.

٨٨ - قاعده فى القصاص العرفى.

٨٩ - قاعده المثليه فى الاطراف والاعضاء والجروح لوحده العنوان او المحل.

٩٠ - قاعده فى سقوط القصاص.

٩١ - قاعده فى غايه القصاص.

٩٢ - قاعده فى قصاص الاطراف وانها لمجرد ابانه العضو او للشين ايضا؟.

٩٣ - قاعده فى تبعض القصاص فى الاطراف والجراحات.

٩٤ - قاعده: ان الديه فى طول القصاص استيفاء وفى عرضه موضوعا وموجبا.

٩٥ - قاعده فى باب الصلاه: (فى اجزاء الاضطرارى بَعْض الوقت).

٩٦ - قاعده فى فقه العقيدة: (التوسل عباده توحيديه).

٩٧ - قاعده فى الفقه الاجتماعى والسياسى: قاعده التعايش السلمى (التقريب بين المذاهب).

٩٨ - قاعده فى (شرطيه الولايه فى صحه التوبه والعبادات وقبولها ونيه القربه).

ص: ٥١٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
الغمامة
اصبحان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

